التشريعات المصرفية

منشورات جامعة حلب

كلية الحقوق

التشريعات المصرفية

الدكتور

حسين شحادة الحسين

رئيس قسم القانون التجاري

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ م

١٤٢٧ – ١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

الفهرس

المقدمة ١١

الباب التمهيدي: مقدمة في التشريعات المصرفية وبنية النظام المصرفي السوري ١٣

القسم الأول: قانون تأسيس المصارف الخاصة والمشتركة ٢٥

الباب الأول: قانون إنشاء المصارف الخاصة أو المشتركة ٢٧

الفصل الأول: طلب ترخيص المصرف ومدة صدور قرار الترخيص ٢٩

المبحث الأول: بيانات طلب الترخيص والوثائق التي ترفق به ٢٩

المبحث الثاني: مدة صدور قرار الترخيص وحالات إلغاءه وشطب المصرف ٣٢

الفصل الثاني: بيانات ومراحل قرار ترخيص المصرف ٣٥

المبحث الأول: المعلومات التي يتضمنها قرار الترخيص ٣٥

المبحث الثاني: تسجيل المصرف في سجل المصارف ٣٦

الباب الثاني: الأحكام الخاصة بالأسهم وزيادة رأس المال ٣٩

الفصل الأول: طرح الأسهم على الاكتتاب والتنازل عنها ٤١

الفصل الثاني: زيادة رأس المال ٤٣

الباب الثالث: إدارة المصرف ٤٥

الفصل الأول: مجلس الإدارة ٤٧

الفصل الثاني: النظام الأساسي للمصرف ٥١

الباب الرابع: الأحكام الخاصة بالأعمال المصرفية ٥٣

الفصل الأول: أنواع الأعمال المصرفية ٥٥

الفصل الثاني: المحظورات على المصارف ٥٧

الباب الخامس: الأحكام الخاصة بالرقابة على المصارف ٦١

الفصل الأول: الرقابة الداخلية ٦٥

المبحث الأول: تعيين المراقبين الداخليين وتعويضاتهم ٦٥

المبحث الثاني: مهام المراقبين الداخليين وتقاريرهم ٦٦

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية ٦٩

المبحث الأول: مهام مفوضية الحكومة ٧٠

المبحث الثاني: التزامات العاملين في مفوضية الحكومة ٧٣

الباب السادس: الأحكام العامة في قانون المصارف الخاصة والمشتركة وتعليماته التنفيذية ٧٥

القسم الثاني: قانون تشكيل مجلس النقد والتسليف ٧٩

الباب الأول: النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف ٨١

الفصل الأول: مهام مجلس النقد والتسليف وصلاحياته ٨٣

الفصل الثاني: تشكيل مجلس النقد والتسليف ٨٧

الفصل الثالث: اجتماعات المجلس والتزامات أعضائه ٨٩

المبحث الأول: اجتماعات المجلس ٨٩

المبحث الثاني: التزامات أعضاء المجلس ٩٠

الباب الثاني: النقد ٩١

الفصل الأول: مراحل تطور النقد السوري ٩٣

الفصل الثاني: الأحكام العامة للنقد السوري ٩٩

المبحث الأول: إصدار الأوراق النقدية وتداولها وسحبها ٩٩
المبحث الثاني: التغطية النقدية ١٠٢
الفصل الثالث: النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية ١٠٩
الفصل الرابع: النقود من الفئات الصغيرة ١١١
الباب الثالث: مصرف سورية المركزي ١١٥
الفصل الأول: أحكام عامة ١١٧
الفصل الثاني: أغراض مصرف سورية المركزي ١١٩
الفصل الثالث: أعمال مصرف سورية المركزي ١٢١
الفصل الرابع: إدارة المصرف المركزي والرقابة عليه ١٢٥
المبحث الأول: إدارة المصرف ١٢٥
المبحث الثاني: المراقبة على المصرف ١٢٧
الفصل الخامس: دور المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان ١٢٩
المبحث الأول: وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكمية على الائتمان ١٢٩
المبحث الثاني: وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكيفية على الائتمان ١٣٤
المبحث الثالث: الرقابة المباشرة ١٣٧
الباب الرابع: مهنة المصارف والصرافة ١٣٩
الفصل الأول: المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون مجلس النقد والتسليف ١٤١
الفصل الثاني: رأس مال المصارف وأموالها الاحتياطية ١٤٣
المبحث الأول: رأسمال المصارف ١٤٣
المبحث الثاني: الاحتياطيات ١٤٥

المبحث الثالث: ميزانية المصارف السنوية وبياناتها الدورية	١٤٦
الفصل الثالث: تصفية المصارف	١٤٩
القسم الثالث: المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٥١
الباب الأول: التعريف بظاهرة غسيل الأموال	١٥٣
الفصل الأول: مراحل التبييض	١٥٥
الفصل الثاني: مصطلحات تضمنها المرسوم	١٥٩
الباب الثاني: الجهات الخاضعة للمرسوم والتزاماتها	١٦٣
الفصل الأول: الجهات الخاضعة للمرسوم	١٦٥
الفصل الثاني: التزامات المؤسسات الخاضعة للمرسوم وآلية مراقبة عمليات المصارف والمؤسسات المالية	١٦٧
الباب الثالث: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٧١
الفصل الأول: مهام الهيئة	١٧٣
الفصل الثاني: تشكيل الهيئة	١٧٥
الباب الرابع: مصادر معلومات الهيئة والتحقيق في هذه المعلومات	١٧٩
الباب الخامس: صلاحيات الهيئة	١٨٣
الباب السادس: الوحدات المساعدة للهيئة	١٨٥
الباب السابع: الحصانة والعقوبات	١٨٩
الفصل الأول: حصانة الهيئة	١٩١
الفصل الثاني: العقوبات	١٩٣
القسم الرابع: المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف	١٩٧

الباب الأول: محل الالتزام بالسر المصرفي ١٩٩
الباب الثاني: الأشخاص الملتزمون بالسر ٢٠١
الباب الثالث: الاستثناءات التي ترد على التزام المصرف بسرية الحسابات ٢٠٣
القسم الخامس: الجوانب القانونية لقواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية ٢٠٧
الباب التمهيدي ٢٠٩
الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات ٢١٣
الفصل الأول: نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة ٢١٥
الفصل الثاني: تعريف الاعتماد المستندي ٢١٧
الفصل الثالث: استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي ٢١٩
الفصل الرابع: إصدار وتعديل الاعتماد ٢٢١
الباب الثاني: صيغ الاعتمادات المستندية وتبليغها ٢٢٣
الفصل الأول: الاعتمادات القابلة للنقض وغير القابلة للنقض ٢٢٥
الفصل الثاني: التزامات المصارف المبلغة والمصدرة والمعززة للاعتمادات ٢٣١
المبحث الأول: التزام المصرف المبلغ ٢٣١
المبحث الثاني: التزام المصرف مصدر الاعتماد ٢٣٢
المبحث الثالث: التزام المصرف معزز الاعتماد ٢٣٣
الفصل الثالث: وسائل الاتصال عن بعد ودورها في تبليغ الاعتمادات ٢٣٩
الباب الثالث: المسؤوليات والالتزامات ٢٤١
الفصل الأول: فحص المستندات ٢٤٣

الفصل الثاني: المستندات المخالفة والإشارة بها ٢٥٣
الفصل الثالث: عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناءً على تعليمات تلقاها ٢٥٩
الباب الرابع: أحكام متنوعة ٢٦١
الفصل الأول: الشروط المسموح بها لمانع الاعتماد والكمية وسعر الوحدة ٢٦٣
الفصل الثاني: تعديد الخاصة بتاريخ انتهاء الصلاحية ٢٦٥
المصطلحات الطبية ٢٦٧
المراجع ٢٧١

مقدمة

شهدت سورية في السنوات الأخيرة تطورات تشريعية في العديد من الميادين الاقتصادية. وقد امتد هذا التطور التشريعي إلى الجانب المصرفي، وتمثل بصدور العديد من التشريعات المصرفية الهادفة لتطوير العمل في هذا القطاع الهام نظراً للدور الكبير للجهاز المصرفي في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي.

ولما كان طالب كلية الحقوق من أهم الفئات التي تعنى بالتطورات الاقتصادية والتشريعية، فكان لابد من أن يطلع على آخر تعديلات التشريعات التي تحكم العمل المصرفي. ونظراً لكثرة هذه التشريعات، وصعوبة الإحاطة بها في مادة تدريسية لأن كل تشريع منها يمكن أن يكون محلاً لمادة مستقلة، فقد آثرنا دراسة أهمها وأحدثها.

خصص القسم الأول من هذا الكتاب لدراسة قانون المصارف الخاصة والمشتركة، والقسم الثاني لدراسة قانون مجلس النقد والتسليف، والقسم الثالث لمرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقسم الرابع للمرسوم الخاص بالسرية المصرفية.

وحرصاً منا على إثراء هذا المؤلَّف بجانب عملي فقد اخترنا أحد أهم العمليات المصرفية وهو الاعتماد المستندي، وقمنا بدراسته في القسم الخامس من خلال شرح أهم قواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية، باعتبار هذه القواعد تشريعاً مصرفياً عالمياً تبنته غالبية التشريعات الوطنية ومنها القانون السوري.

لقد راعينا في هذه الدراسة الابتعاد عن التفصيلات الفقهية والتركيز على الجانب التشريعي والعملي. وإننا لنأمل أن نكون قد أسهمنا في سد النقص لهذه المادة وأسهمنا في توفير المنهاج المقرر في التشريعات المصرفية، وأن نكون قد وُفقنا في هذا المؤلَّف إلى تقديم مادة علمية نافعة لطلابنا، ولجميع المعنيين بدراسة التشريعات المصرفية.

المؤلف

الباب التمهيدي

مقدمة في التشريعات المصرفية وبنية النظام المصرفي السوري

يقصد بالتشريعات المصرفية مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم المصارف من حيث إجراءات تأسيسها، وشروط ممارستها للمهنة والقيود التي ترد عليها، وأوجه الرقابة التي تخضع لها المصارف من قبل المصرف المركزي، والقواعد الخاصة بالعمليات المصرفية.

والتشريع المصرفي هو تسمية حديثة للقواعد القانونية المتعلقة بالمصارف ونشاطها، وهو فرع مشتق من القانون التجاري الذي ينص على تجارية جميع عمليات المصارف وينظم بعضها، بالإضافة إلى تنظيم حرفة المصارف.

وتتمتع التشريعات المصرفية باستقلال يبرر موضوع النشاط الذي تنظمه وهو النقود في صورها المختلفة، سواء أكانت عملة أم نقوداً كتابية مصرفية.

ومن خلال مفهومنا السابق للتشريعات المصرفية، لابد لنا من تعريف المصرف، لأن فكرة العمل المصرفي تستند إلى فكرة المصرف ذاته[1] ، ونظراً لعدم وجود تعريف للمصرف في القانون التجاري السوري ، فقد رأينا الاستئناس بالتشريع الفرنسي الذي عرّف المصرف في المادة الأولى من قانون المصارف على أنه:

" الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاحتراف".

وقد أوضحت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن عمليات المصارف تشمل تلقي الودائع وعمليات الائتمان وتزويد العملاء بوسائل الدفع المختلفة[2].

- وبناء على ما سبق يمكننا تعريف المصرف بأنه:

---

1 - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص ١١و٢٥.

2 - انظر في الإشارة إلى ذلك، د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٨.

مؤسسة يكون عملها الأساسي قبول الودائع، ثم استعمال هذه الودائع في العمليات المصرفية التي يرد لها تحديداً في قانون التجارة أو القوانين التجارية أو المصرفية الأخرى، أو التي يقضي العرف باعتبارها عمليات مصرفية.

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن أعمال الصرافة والأعمال المصرفية تعتبر أعمالاً تجارية بماهيتها، وعملاً بصراحة النص تعتبر المهنة المصرفية مهنة تجارية بطبيعتها ويعتبر المصرف تاجراً.

ونظراً لصعوبة التعرف على جميع التشريعات الناظمة للعمل المصرفي في هذه الدراسة، فقد رأينا دراسة أهم هذه التشريعات بالنسبة للعمل المصرفي، وذلك بعد مقدمة يتم التعرف من خلالها على أهم مصادر التشريعات المصرفية، وبنية النظام المصرفي في سورية.

أولاً- أهم مصادر التشريعات المصرفية:

- هنالك الأحكام الواردة في قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ ومنها المواد من ٣٩٣-٤٠١ التي تناولت الحساب الجاري، والمواد ٤٠٢-٤٠٩ التي تناولت بعض عمليات المصارف.

- وكذلك التشريعات التي صدرت مؤخراً والتي تخص العمل المصرفي ومنها:

١- القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس المصارف الخاصة والمشتركة.

٢ - والقرار ٢٠٦٠ الذي تضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨.

٣- القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف، وقد ألغى هذا القانون المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣.

٤- المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير.

٥- المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني.

٦- المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف العقاري.

٧- المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي.

٨- المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩- المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف.

١٠- المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإنشاء مصارف إسلامية.

١١- المرسوم التشريعي رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٥ المتضمن إحداث مركز التدريب والتأهيل المصرفي.

١٢- القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإنشاء هيئة الأسواق والأوراق المالية.

١٣- المرسوم التشريعي ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ المتضمن اعتبار المصرف التجاري السوري مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي.

إضافة إلى هذه القوانين الوطنية هناك مجموعة من القواعد القانونية التي أقرتها غرفة التجارة الدولية، وتبنتها النظم الوطنية، والتي تخص العمليات المصرفية، ونخص بالذكر منها الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بالنشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٤، والقواعد الخاصة باعتمادات الضمان منشور رقم ٥٩٠ لعام ١٩٩٩.

كذلك فإن النظم واللوائح والعقود المصرفية تعتبر من مصادر القانون المصرفي.

ثانياً- المصارف العاملة في سورية:

ظل النشاط المصرفي في سورية حكراً على القطاع العام خلال الأربعين عام تقريباً حيث كانت جميع المصارف مؤسسات عامة تمارس نشاطها تحت وصاية وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وإشراف الجهاز المركزي للرقابة المالية، كما كانت المصارف تعمل وفق نظام التخصص المصرفي الذي يجعل من المصارف متعاونة بدلاً من أن تكون متنازعة فيما بينها على الزبائن، فالمصرف التجاري السوري يقوم بكافة أنواع العمليات المصرفية التجارية والمالية داخل سورية وخارجها، وتقوم بقية المصارف

المتخصصة كالمصرف الزراعي، والمصرف العقاري، والمصرف الصناعي، ومصرف التسليف الشعبي بالعمليات العائدة لاختصاصاتها.

ولكل مصرف من هذه المصارف إدارة عامة مركزها في مدينة دمشق وفروع متعددة موزعة على كافة محافظات القطر. وحديثاً ومع صدور القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ أصبح من الممكن إنشاء مصارف خاصة أو مشتركة.

وسوف نعطي نبذة عن المصارف العامة والخاصة.

١ ــ المصارف العامة:

وهي المصرف المركزي والتجاري السوري والزراعي التعاوني والصناعي والعقاري والتوفير والتسليف الشعبي.

أ - مصرف سورية المركزي:

أحدث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨٧) تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ الذي تضمّن نظام النقد الأساسي في سورية وباشر نشاطه في الأول من آب ١٩٥٦، مركزه في مدينة دمشق وتفتح له فروعاً أو وكالات في جميع الأماكن التي تدعو الحاجة إليها[٣]. ويعتبر مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقررها مجلس النقد والتسليف، وتحت إشراف الدولة، وبضمانتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء[٤]. وقد اكتتبت الدولة بكامل رأسماله البالغ عشر مليارات[٥]. يدير المصرف الحاكم ولجنة الإدارة المؤلفة منه ومن أربعة مديرين مشرفين يسمى اثنان منهم نائبا الحاكم[٦].

ومن المهام الرئيسية للمصرف، إصدار النقد الوطني، وإصدار أسناد الخزينة لآجال مختلفة، وممارسة الرقابة على المصارف الأخرى، كما يتولى المصرف المركزي القيام بوظائف مصرف الدولة، حيث يمسك حساباتها، ويتولى إدارة ديونها،

---

3 – انظر المادة ٥٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف.

4 – المادة ٥١/١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

5 – المادة ٥٣ من القانون ٢٣.

6 – المواد ٦٨ و٧٠ من القانون ٢٣.

ويقوم بإقراضها في حالات العجز، كما يقوم بتمثيل الحكومة في المنظمات الاقتصادية والنقدية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. ويعتبر المصرف أيضاً مصرف المصارف، لأنه يحتفظ بأرصدة واحتياطيات المصارف، ويقوم بتسوية معاملات المصارف العامة والخاصة عن طريق غرفة المقاصة، كما يقوم بمنح القروض والسلف للمصارف باعتباره المقرض الأخير للمصارف[٧].

ب ـ المصرف التجاري السوري:

تم تأسيس المصرف التجاري السوري في بداية عام ١٩٦٧، ليخدم النشاط الاقتصادي والتجاري السوري. وهو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير المالية[٨]. ويحدد رأسماله بمبلغ ٧٠ مليار لير سورية[٩] . يهدف المصرف التجاري السوري إلى تمويل التجارة الداخلية والخارجية والقيام بمختلف الأعمال والخدمات المصرفية وفق الضوابط والحدود التي يضعها مجلس النقد والتسليف وبما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة، ومن هذه الأعمال والخدمات:

١- فتح حسابات جارية وحسابات توفير وقبول الودائع بالعملة السورية والعملات الأجنبية لآجال مختلفة.

٢- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج وبصورة عامة جميع وثائق التسليف وأسناده.

٣- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات.

٤- الإقراض لآجال مختلفة بالعملات المحلية والأجنبية.

٥- الاستدانة لآجال مختلفة بالعملات المحلية والأجنبية.

---

7 – حول وظائف البنك المركزي، انظر د. ماهر بطرس، النقود والبنوك، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٩ وما بعدها.

8 – المادة ١ من المرسوم التشريعي ٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣.

9 – المادة ٢ من المرسوم ٣٥ لعام ٢٠٠٦.

٦- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وإصدار الأدوات المالية الإسلامية.

٧- وبشكل عام القيام بجميع العمليات المصرفية لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج[١٠].

ويجوز للمصرف التعامل بالتمويل التأجيري بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزير المالية في ضوء المبررات التي يقدمها مجلس الإدارة ووفق الحدود والضوابط التي يضعها مجلس النقد والتسليف.[١١]

ويمكن للمصرف المساهمة في مصارف أخرى وشركات مالية داخل أراضي سورية وخارجها بموافقة من وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، والمساهمة في إقامة أو تمويل مشاريع استثمارية، سياحية أو صناعية وغيرها بقرار من رئيس مجلس الوزراء واقتراح من مجلس الإدارة وموافقة من وزير المالية[١٢].

ج ــ المصرف الزراعي التعاوني:

هو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، وترتبط بوزير المالية ويكون مركزها في مدينة دمشق[١٣]. وهو من أقدم المصارف في سورية، لأن تأسيسه يعود إلى عام ١٨٨٨. وكما هو معروف فإن الاستثمار في القطاع الزراعي محفوف بالمخاطر نظراً لحساسية هذا القطاع والظروف البيئية التي لا يستطيع الإنسان السيطرة عليها، مما يؤدي إلى تردد رأس المال الخاص في المشاركة بالاستثمار الزراعي. من هنا نشأت الحاجة إلى مصرف تخصصي زراعي ممول من قبل الدولة.

فالمصرف الزراعي يهدف بشكل أساسي إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والمهن والحرف، والصناعات

---

10 - المادة ٤ من المرسوم ٣٥ لعام ٢٠٠٦.

11 - المادة ٥ من المرسوم ٣٥ لعام ٢٠٠٦. ويلاحظ أن التأجير التمويلي والخدمات المصرفية الإسلامية لم يرد لهما ذكر عندما جرى تعداد الأعمال المصرفية التي يجوز للمصارف ممارستها سواء في القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ أو القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

12 - المادة ٦ من المرسوم ٣٥ لعام ٢٠٠٦.

13 - المادة ١ من المرسوم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني.

والخدمات المرتبطة به، أو بمنتجاته وتشجيع الادخار، وتقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها[14].

واستثناء من أحكام المادة ١٠٠/أ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يجوز للمصرف أن يقوم بعمليات شراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنفسه، أو بالمشاركة مع غيره، أو بالوساطة نقداً، أو إقراضاً، وأن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فرع لمصرف سورية المركزي وفقاً للاتفاقيات التي تعقد بينهما لهذه الغاية[15]. وتتمتع أموال المصرف بحماية خاصة إذ تعتبر أمواله وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها[16].

د ــ المصرف الصناعي:

يعتبر المصرف الصناعي إحدى أهم الجهات التي تساهم في دعم الاستثمار الصناعي، وإقامة المشاريع بكافة أنواعها، فهو يرافق المنشأة منذ بدايات التأسيس وحتى بدء العمل، حيث يمدها بقروض قصيرة الأجل، وبتسهيلات لدعم عمليات البيع والتصدير. ولا يقتصر الأمر على التمويل بل يمتد الأمر لتقديم الدراسات وحل الصعوبات الإدارية والفنية التي تعترض المنشأة وربط منتج المواد الأولية بالمصنّع الثاني الذي يحتاج هذه المادة. أحدث المصرف الصناعي عام ١٩٥٨، ويختص هذا المصرف بتقديم تسهيلات مصرفية لكافة المشاريع الصناعية العامة، والمشتركة والتعاونية، والخاصة والحرفية مثل منح القروض القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل على أن يجري ضمان القروض بتقديم رهن عقاري أو غيره من الضمانات الأخرى، وكذلك فتح حسابات جارية بالعملة السورية، وذلك لتأمين احتياجات المشروع الصناعي الضرورية من الأموال النقدية ، بالإضافة إلى حسم السندات ، وشراء الشيكات والسحوبات، ومنح السلف على وثائق الشحن للتصدير وعلى عقود التصدير، ومنح التسهيلات غير النقدية كالكفالات والقبولات، كما يساهم في تأسيس شركات مساهمة

---

14 – المادة ٢ من المرسوم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني.

15 – المادة ٣ من المرسوم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني.

16 – لمزيد من التفصيل حول امتيازات المصرف راجع المادة ٦ من المرسوم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني.

وطنية واستثمارية وشراء أسهم وسندات الشركات الصناعية الوطنية بقصد مؤازرة الصناعات التي تشجعها الدولة على ألا يتجاوز مجموع هذه المساهمة وشراء الأسهم والسندات نصف رأس مال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات، وللمصرف حق الاحتفاظ بالأسهم والسندات التي يملكها أو يبيعها في الأسواق الحرة تبعاً لمقتضيات المصلحة، كما يقوم المصرف بإبداء المشورة الفنية لأصحاب الصناعات عن طريق دراسة المشاريع الصناعية الجديدة والقائمة[17].

هـ ـ المصرف العقاري:

تأسس المصرف العقاري عام ١٩٦٦، وهو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، وترتبط بوزير المالية ويكون مركزها مدينة دمشق[18]. يحدد رأسمال المصرف بمبلغ مليار ونصف المليار ليرة سورية[19]. ويتكون رأس مال المصرف من:

أ- قيمة الموجودات الثابتة.

ب-المبالغ المكتتب عليها بموجب مرسوم إحداثه رقم /٢٩/ لعام /١٩٦٦.

وتتكون مصادر التمويل لدى المصرف بصورة رئيسية من:

أ- رأسمال المصرف

ب- الودائع

ج- أمواله الاحتياطية[20].

ويهدف المصرف العقاري إلى تحقيق أغراض تتمثل في القيام بجميع الأعمال والخدمات والتسهيلات المصرفية كافة، ودعم الحركة العمرانية والاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت العمرانية /السكنية والسياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية، وتلبية حاجات التسليف ذي الأجل القصير والمتوسط والطويل، وتمويل مشاريع الجمعيات التعاونية السكنية، والشركات التي تهدف إلى بناء

---

17 - قانون تأسيس المصرف الصناعي رقم ١٧٧ لعام ١٩٥٨ والمعدل بالقانون ٣١ لعام ١٩٥٩.

18 – المادة ١ من المرسوم ٣١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف العقاري تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠.

19 – المادة ٢ من المرسوم ٣١ لعام ٢٠٠٥.

20 – المادة ٣ من المرسوم ٣١ لعام ٢٠٠٥.

العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن، والعمل على مساعدتها، وتعبئة الموارد والادخارات وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف، وتقديم المشورات الفنية والعقارية والقانونية والمالية للمتعاملين مع المصرف، ودراسة سبل تمويل المشاريع العمرانية ومخططاتها[٢١].

وللمصرف في سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم بمنح التسهيلات المصرفية لآجال مختلفة والقروض لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً، وتمويل النشاط العمراني/السكني والسياحي والصناعي والتجاري والحرفي والصحي والتعليمي والبيئي. وقبول الودائع بأنواعها. وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة بما فيها إصدار البطاقات المصرفية المحلية، وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة. والتأمين بالاتفاق مع الجهات التأمينية المرخصة وذلك في المجالات التي تتعلق بالتمويلات المصرفية التي يؤديها المصرف[٢٢].

وتحدد شروط عمليات منح التسهيلات المصرفية الواردة فيما سبق والضمانات المقبولة في نظام عمليات المصرف، ويجب أن يحدد في هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض وآجالها بحسب جهة استعمالها، ونوع الضمانات المقدمة لقاءها، وتغطى جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو شخصية[٢٣].

و ـ مصرف التوفير:

كان يسمى سابقاً المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم/ ١١٩ /تاريخ ١٩٦٣/٧/٣١، وأصبحت تدعى مصرف التوفير بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥. وهو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتشارك في تنمية

---

21 – المادة ٤ من المرسوم ٣١ لعام ٢٠٠٥.

22 – المادة ٥ من المرسوم ٣١ لعام ٢٠٠٥.

23 – المادة ٦ من المرسوم ٣١ لعام ٢٠٠٥.

الاقتصاد الوطني، وترتبط بوزير المالية ويكون مركزها في مدينة دمشق[٢٤]. وقد حدد رأسمال المصرف بمبلغ مليار ونصف المليار ليرة[٢٥]. وتتكون مصادر تمويله من رأسماله والأموال الاحتياطية والودائع[٢٦].

ومن أغراض المصرف القيام بالأعمال والتسهيلات المصرفية كافة ودعم الحركة الاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت السياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية، وتلبية حاجات التسليف ذي الأجل القصير والمتوسط والطويل وتعبئة الموارد والادخارات، وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف[٢٧].

ويتولى المصرف القيام بجميع الأعمال المصرفية التي تكفل تحقيق أغراضه، وبشكل خاص منح التسهيلات المصرفية والقروض لتمويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما لا يتجاوز عشر سنوات، وتمويل النشاط السياحي والصناعي والتجاري والحرفي والصحي...، وقبول الودائع بأنواعها وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة بما فيها خدمات الدفع والتحصيل والحوالات، وإصدار البطاقات المصرفية المحلية، وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة[٢٨].

ز ــ مصرف التسليف الشعبي:

تأسس مصرف التسليف الشعبي في عام١٩٦٦ وهو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، وترتبط بوزير المالية ويكون مركزها في مدينة دمشق[٢٩]. ويحدد

---

24 – المادة ١ من المرسوم ٢٩ لعام٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير.

25 – المادة ٢ من المرسوم ٢٩ لعام٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير.

26 – المادة ٣ من المرسوم ٢٩ لعام٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير.

27 – المادة ٤ من المرسوم ٢٩ لعام٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير.

28 – المادة ٥ من المرسوم ٢٩ لعام٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير.

29 – المادة ١ من المرسوم التشريعي ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي.

رأسماله بمبلغ مليار ونصف المليار ليرة سورية[30]. نشاط هذا المصرف قريب من نشاط المصرف التجاري، ولكن يختلف عنه بكونه لا يتعامل بالقطع الأجنبي. لهذا نجد أن هذا المصرف يتمتع باختصاص شامل نوعاً ما، لأنه يتعامل مع مختلف فئات الشعب ذوي الدخل المحدود، فئات التجار والمهنيين والحرفيين، والأطباء والمهندسين والمحامين، ... إلخ

وتتمثل أغراض المصرف في تشجيع الادخار، وتقديم الخدمات المصرفية، ومنح التسهيلات بمختلف أنوعها وأشكالها (التسليف والقروض بأنواعها والكفالات وحسم السندات)[31].

ومن أهم العمليات التي يقوم بها:

قبول الودائع بكافة أنواعها وآجالها، وفتح الحسابات الجارية، ومنح التسهيلات الائتمانية، والقروض للتجار والصناع، وأصحاب المهن والحرف، والجمعيات والنقابات، والمشافي والمخابر ودور الأشعة، والمعاهد الفنية والعلمية والثقافية، ودور النشر والمشاريع السياحية، والمشاريع الأخرى، سواء كان أصحابها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ومنح القروض لذوي الدخل المحدود، إضافة إلى إصدار شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث: آ، ب، ج وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة بما فيها خدمات الدفع والتحصيل والحوالات، وإصدار البطاقات المصرفية المحلية، وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة[32].

ويلاحظ من العرض السابق أن التوجه العام هو الحفاظ على الملكية العامة لهذه المصارف وتطوير خدمات هذه المصارف لتصبح مصارف شاملة.

٢ ــ المصارف الخاصة:

شهدت السنوات الأخيرة عودة القطاع الخاص إلى العمل المصرفي نتيجة للضرورة الملحة لإحداث إصلاحات جذرية في مجال العمل المصرفي من أجل مواكبة

---

30 – المادة ٢ من المرسوم التشريعي ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي.

31 – المادة ٤ من المرسوم التشريعي ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي.

32 – المادة ٥ من المرسوم التشريعي ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي.

التطورات الاقتصادية العالمية، وكان لابد من القضاء على مبدأ احتكار القطاع العام للعمل المصرفي، فجاء صدور القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الذي سمح للقطاع الخاص بالدخول إلى العمل المصرفي، حيث سمح بإنشاء مصارف خاصة، كما سمح بإنشاء مصارف مشتركة مع القطاع العام بنسبة محددة لا تتجاوز ٢٥% من رأسمالها. وبموجب أحكام هذا القانون لا يجوز إنشاء أي مصرف إلا على شكل شركة مساهمة مغفلة طبقاً لقواعد قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩. وجميع المصارف التي تنشأ في سورية يجب أن تكون سورية الجنسية، لذلك فإن نسبة مساهمة الرأسمال السوري يجب أن تبلغ ٥١% كحد أدنى ونسبة مساهمة الرأسمال العربي أو الأجنبي ٤٩% كحد أقصى والمصارف جميعها تخضع لرقابة مصرف سورية المركزي. وقد تم في سورية الترخيص للعديد من المصارف الخاصة بمشاركة أطراف عربية وأجنبية.

وسوف نبدأ بدراسة القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة، ثم ندرس أهم التشريعات المصرفية.

القسم الأول
قانون تأسيس المصارف الخاصة والمشتركة

يتضمن هذا القسم دراسة الأحكام المتعلقة بإنشاء المصارف الخاصة والمشتركة، والأحكام المتعلقة بالأسهم ورأس مال المصارف، وإدارتها، والأحكام المتعلقة بالأعمال المصرفية، والرقابة على المصارف، والأحكام العامة التي تضمنها قانون المصارف الخاصة والمشتركة.

تمهيد:

في إطار التغيرات الاقتصادية الإصلاحية وإزالة العقبات البيروقراطية أمام تدفق الاستثمارات الداخلية والخارجية، وتعبئة رأس المال وتنشيط القطاع الخاص، وإتاحة الفرصة أمام القطاع العام للمنافسة والقضاء على احتكار القطاع العام للعمل المصرفي، جاء القانون رقم ٢٨/ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة حيث أجاز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة، أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأسمالها، وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته، ووفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٨، ويطلق على الشركة في هذا المجال كلمة مصرف[٣٣].

---

33 – المادة (١) من القانون ٢٨ تاريخ ٤/١٦/ ٢٠٠١. راجع أيضاً الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المغفلة، المادة ٨٨ وما بعدها من قانون التجارة لعام ١٩٤٩ .

ووفقاً لأحكام المادة ٨٨ من قانون التجارة السوري[٣٤] فإن الشركة المغفلة هـــي شركة عارية من العنوان تؤلف من عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلـــة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من المال.

كما أن كل شركة مغفلة أياً كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفهـــا[٣٥]. ويجب ألا يقل عدد المؤسسين للشركة عن خمسة[٣٦].

34 – الصادر بالمرسوم التشريعي ١٤٩ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩.

35 – المادة ٨٩ من قانون التجارة السوري.

36 – المادة ١٠٣ من قانون التجارة السوري.

الباب الأول

إنشاء المصارف الخاصة أو المشتركة

تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يدرس الطلب على ضوء أحكام القانون رقم ٢٨ والأنظمة النافذة آخذاً في اعتباره سمعة الجهة طالبة الترخيص ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته. ثم يحيل مصرف سورية المركزي الطلب مع مقترحاته إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، لبيان رأيه حول الترخيص، ويرفع الرأي إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص[٣٧].

وتتكون الخطوة الأولى من مراحل الترخيص بتقديم استمارة أولية من قبل الجهة الراغبة في تأسيس مصرف خاص، أو مشترك إلى مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) وفق نموذج محدد (النموذج رقم ١)، ولا تعتبر هذه الاستمارة طلباً رسمياً بل إبداء للنية في طلب الترخيص.

يقوم بعد ذلك مصرف سورية المركزي بدراسة أولية للاستمارة ويجري مع ممثل المساهمين حواراً يتعرف من خلاله على الأشخاص الرئيسين من المساهمين، والشخصيات الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف المراد إحداثه.

فإذا ما أظهرت نتيجة هذه اللقاءات والدراسة الأولية رغبة جدية، وإمكانية حقيقية لإنشاء المصرف، يُطلب إلى الجهات الراغبة تقديم طلب رسمي بترخيص المصرف[٣٨].

---

37 – المادة ٤/أ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

38 – المادة ١ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بالترخيص لمصارف سورية خاصة أو مشتركة الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦.

تتقدم الجهات الراغبة بتأسيس مصارف خاصة أو مشتركة إلى مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة) بطلباتها وفق نموذج محدد (النمـــوذج رقـــم ٢) وذلـــك للحصول على الترخيص اللازم لإحداث المصرف الخاص أو المشترك، ويوقع علـــى طلب التأسيس المساهمون المؤسسون من الأشخاص الطبيعيين، ورؤساء مجالس إدارة الشخصيات الاعتبارية المؤسسة للمصرف المراد إحداثه[٣٩].

39 – المادة ٢ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

الفصل الأول

طلب الترخيص للمصرف ومدة صدور قرار الترخيص

المبحث الأول

بيانات طلب الترخيص والوثائق التي ترفق به

يتضمن طلب الترخيص المعلومات المبينة أدناه، ويجوز لمصرف سورية المركزي طلب أية معلومات أو وثائق إضافية يراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب.

وفيما يلي البيانات المطلوبة:

١- اسم المصرف المراد إحداثه والشكل القانوني له (خاص أو مشترك).

٢- رأسمال المصرف المقترح والمبلغ المقرر طرحه للاكتتاب على ألا يقل عن ١٥٠٠ مليون ليرة سورية.

٣- عدد الأسهم الإجمالي وقيمة السهم الاسمية على ألا تقل عن ٥٠٠ ل.س.

٤- المقر الرئيسي المقترح للمصرف (ومقرات الفروع المقترحة إن وجدت).

٥- أسماء المؤسسين الثلاثية وجنسياتهم وسجلاتهم التجارية وأعمارهم وعناوينهم المفصلة وأماكن إقامتهم وحصة كل منهم برأس المال المطروح للاكتتاب.

٦- أسماء الهيئات الاعتبارية المشاركة في تأسيس المصرف وجنسياتها ونوع سجلاتها التجارية، ومقراتها الرئيسية، وعناوينها وحصصها من رأس المال المكتتب به، وكذلك أسماء وعناوين، وحصص كل من الهيئات الاعتبارية من مؤسسات القطاع العام المصرفي السوري، أو المؤسسة العامة السورية للتأمين، والمؤسسات الادخارية الأخرى، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الوزراء الذي يسمح لها بالمشاركة.

٧- أسماء وعناوين المؤسسين المفوضين بمتابعة طلب الترخيص وتقديم المعلومات

والوثائق المتممة اللازمة لدراسة الطلب[40].

ويرفق بطلب الترخيص ضمن مصنف البيانات والوثائق المؤيدة للطلب وتعتبر هذه الوثائق والبيانات جزءاً لا يتجزأ منه[41].

---

40 – المادة ٣ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

41 – وفقاً للمادة الرابعة من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ فإن الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الترخيص هي مايلي:

أولاً– بالنسبة للمصرف المراد إحداثه:

أ– عقد تأسيس المصرف (٣) نسخ.

ب– الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف (٣) نسخ.

ت– دراسة مفصلة ودقيقة للجدوى الاقتصادية (٣) نسخ.

ث– الميزانية التقديرية للسنوات الثلاثة الأولى (٣) نسخ.

ج– قرار مجلس الوزراء بالموافقة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير السوريين بالمشاركة في تأسيس المصرف.

ح– قرار مجلس الوزراء بالموافقة لمؤسسات القطاع العام المصرفي والمالي السوري بالمساهمة في تأسيس المصرف المشترك.

خ– وثيقة صادرة عن الجهة الرقابية خارج سورية تتضمن الموافقة للمصرف على المساهمة في مصارف في سورية.

د– إيصال من خزينة المصرف المركزي بتسديد مبلغ لقاء نفقات التحقيق والدراسة التي يحدد بموجب قرار لاحق من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ثانياً– بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين:

أ– بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يساهم بها كل مؤسس، ومقدار مساهمته وعضوية في مجالس إدارتها، وما إذا كان مديراً عاماً لها، وجنسيات هذه الشركات والمؤسسات وعناوين مقراتها الرئيسية.

ب– بيان بالأوضاع المالية لشركات التضامن أو المحلات التجارية أو الصناعية أو الخدمية، والملكية الزراعية التي يملكها أو يشارك فيها كل مؤسس، ونوع نشاطها مصدقاً من مدقق حسابات قانوني ومن الغرف المعنية.

ت– بيان بالمعلومات المالية وتقييم دقيق للذمم المالية لكل من المؤسسين، وأية معلومات معنوية مفيدة في دراسة الطلب، وما إذا كان أحدهم قد أشهر إفلاسه في الماضي.

ث– بيان شخصي مفصل يوضح خبرات المؤسسين المهنية والمصرفية ومؤهلاتهم العلمية.

ج– بيان عن الصلات العائلية (نسب أو مصاهرة) بين المؤسس وسائر المؤسسين أو بينه وبين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات والمؤسسات المساهمة في تأسيس المصرف ومدرائها العامين.

ح– بيان بصلات العمل بين المؤسس وسائر المؤسسين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

خ– مستندات الهوية وعناوين الإقامة الدائمة للمؤسسين غير منتهية الصلاحية.

وعند استكمال المعلومات والوثائق المطلوبة يصدر مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) إشعاراً باستلام الطلب، ويعتبر تاريخ هذا الإشعار بداية المدة المحددة لصدور قرار الترخيص أو لرفضه[٤٢].

وبعد استكمال المعلومات والوثائق يقوم مصرف سورية المركزي بتدقيق الطلب والمعلومات والوثائق، والتحقق من صحتها وذلك وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى، ويأخذ بالاعتبار السمعة الأدبية للجهة طالبة الترخيص ومؤهلاتها وكفاءاتها، وكذلك سمعة الهيئات وخبراتها المصرفية وملاءمتها المالية طبقاً للمعايير الدولية السائدة، كما يؤخذ بالاعتبار الحاجة لتأسيس المصرف في ضوء الأوضاع الاقتصادية والخدمات المصرفية المتوفرة في سورية بشكل عام والمنطقة المراد إحداث المصرف بها بشكل خاص، ويبدي المصرف المركزي مطالعته بشأنها ويحيل الدراسة والمطالعة إلى مجلس النقد والتسليف لتقييمها، ويُرفع قرار

د- خلاصة حديثة عن السجل العدلي لكل من المؤسسين.

ثالثاً- بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشخصيات الاعتبارية المؤسسة ومدرائها العامين:

أ- بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لكل شخصية اعتبارية مساهمة في تأسيس المصرف، وجنسياتهم وحصصهم في الهيئة الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف.

ب- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يساهم بها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الاعتبارية المؤسسة، ومديرها العام، ومقدار حصصهم في تلك الشركات والمؤسسات.

ت- بيان بالمعلومات المالية وتقييم دقيق للذمم المالية لكل من هؤلاء، وأية معلومات معنوية أخرى. وما إذا كان أحدهم قد أشهر إفلاسه في الماضي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني، ومن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة ذات العلاقة.

ث- بيان مفصل يوضح الخبرات المهنية والمصرفية والمؤهلات العلمية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف.

ج- بيان بالصلات العائلية (نسب أو مصاهرة) بينهم وبين المؤسسين الآخرين من الأشخاص الطبيعيين.

د- بيان بصلات العمل بين أي من المؤسسين وسائر المؤسسين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ذ- مستندات إثبات الهوية غير منتهية الصلاحية وعناوين الإقامة الدائمة لكل من هؤلاء.

ر- خلاصة حديثة عن السجل العدلي لكل من هؤلاء.

42 - المادة ٥ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

المجلس إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الذي يبدي رأيه، ويرسله مع الاقتراح المناسب إلى مجلس الوزراء للبت النهائي بالطلب وإصدار القرار المناسب[٤٣].

المبحث الثاني

مدة صدور قرار الترخيص وحالات إلغاءه وشطب المصرف

يتخذ مجلس الوزراء قراره الايجابي أو السلبي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار باستلام الطلب من قبل مصرف سورية المركزي، وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوضاً[٤٤].

في كل من حالتي الرفض الضمني أو الصريح يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي للإطلاع على مبررات الرفض إن وجدت، ويمكنها إعادة التقدم بطلب جديد بعد استدراك أسباب الرفض، وذلك بعد مرور مالا يقل عن ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة دراسة الطلب الأول، وعندها تبدأ مهلة جديدة لدراسة الطلب الجديد مدتها ثلاثة أشهر أخرى[٤٥].

ولا يمكن تكرار الطلب من قبل نفس الجهة أكثر من مرتين خلال فترة ثلاث سنوات. وفي حال الرفض لا ترد النفقات المدفوعة[٤٦] لقاء التحقيق ودراسة الطلب ويتوجب عند تقديم طلب ثانٍ دفع نفقات التحقيق وإعادة الدراسة مجدداً[٤٧].

وفي حال الموافقة على الترخيص يقوم مصرف سورية المركزي بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية بتسجيل المصرف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة ولا يحق للمصرف أن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل[٤٨].

---

43 – المادة ٦ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ والمادة ١/٤ من القانون ٢٨.

44 – المادة ٧ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ والمادة ٤/ب من القانون ٢٨.

45 – المادة ٨/أ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ والمادة ٤/ب من القانون ٢٨.

46 – وهي ٥٠٠ ألف ليرة سورية وفقاً لقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٦٣.

47 – المادة ٨/ب وج من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

48 – المادة ٤/ج من القانون ٢٨ والمادة ١/١٤ من التعليمات التنفيذية للقانون.

وقد يتهاون المصرف في مباشرة العمل بعد الاطمئنان على الحصول على الترخيص، وفي هذه الحالة فإن الترخيص يعتبر ملغى إذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تسجيله في سجل المصارف، كما يشطب من سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف[٤٩].

ونظراً لأن قرار الترخيص تراعى فيه اعتبارات تتعلق بطالب الترخيص وفق ما هو مبين في المادة ٤/أ، فإنه لا يجوز لمن يحصل على قرار بتأسيس مصرف وفق أحكام القانون رقم ٢٨ أن يتنازل عنه للغير كلاً أو جزءاً أو تحت أية تسمية كانت[٥٠].

كما أن المصرف يشطب من سجل المصارف في إحدى الحالات التالية:

أ- بناء على طلب المصرف ذي العلاقة.

ب- إذا أوقف أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف على الرغم من إنذاره لمتابعة نشاطه خلال المدة التي يحددها المجلس.

ج- إذا قام بعمل مخالف لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته مما ينشأ عنه الإضرار بأموال المودعين وأصحاب الأسهم.

د- إذا كانت سيولته أو ودائعه معرضة للخطر، وغير قابلة للتصحيح بموجب إجراءات يتفق عليها مع مجلس النقد والتسليف.

ويصدر قرار الشطب عن وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف، وبعد أن يكون المجلس قد أخطر ممثلي المصرف المعني بتقديم ملاحظاتهم إليه خلال عشرة أيام من تبلغهم الوقائع الموجبة لتقرير الشطب، وعلى أن يصدر قرار الشطب معللاً خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغ الوقائع المذكورة.

ويترتب على شطب المصرف من سجل المصارف دخوله في طور التصفية وفق القوانين النافذة، وتتم هذه التصفية بمشاركة المصرف المركزي بهدف المحافظة على الثقة العامة بالنظام المصرفي وحماية حقوق المودعين[٥١].

---

49 – المادة ٤/د من القانون ٢٨ والمادة ٢/١٤ من التعليمات التنفيذية للقانون.

50 – المادة ٤/هـ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والمادة ١٥ من التعليمات التنفيذية للقانون.

51 – المادة ٩١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ولا يسمح لغير المؤسسات المسجلة في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة، والتي لم تشطب منه أن تستعمل تسميات مثل مصرف، أو صاحب مصرف، أو مصرفي أو ممثل مصرف... أو أي تسمية مشابهة لها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أم في عنوانها التجاري، وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أم في دعايتها. ولا يجوز أن تستعمل أية عبارة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بالطابع الخاص لفعاليتها[٥٢].

وتتمتع المصارف المسجلة في سجل المصارف دون سواها بصلاحية ممارسة جميع العمليات المصرفية في سورية كما هي مبينة في المادة ١٢ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، والمادتين ٨٥ و ٨٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢، ولا يجوز لغير المصارف المسجلة ممارسة عمليات قبول الودائع من الجمهور وإعادة إقراضها[٥٣].

وباعتبار أن المصرف تاجراً فإن أحكام قانون التجارة تطبق عليه من ناحية تسجيله في السجل التجاري. وبذلك تكون المصارف خاضعة إلى نوعين من التسجيل وكل واحد منهما يتعلق بسلطة معينة ورقابة معينة. فالرقابة الحكومية تمارسها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للتحقق من تطبيق قانون التجارة، والرقابة الأخرى من الناحية المصرفية يمارسها مجلس النقد والتسليف ووزارة الاقتصاد والتجارة أيضاً[٥٤].

---

52 – المادة ٩٣/أ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

53 – المادة ٩٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ويرى أستاذنا الدكتور علي جمال الدين عوض أن تسجيل المصرف في سجل المصارف لا علاقة له بشخصية الشركة التي تنشأ ويحتج بها على الغير متى توافرت لها الشروط اللازمة. فالتسجيل مجرد تصريح إداري لمباشرة المهنة وإن كان يترتب على عدم احترامه توقيع جزاءات إدارية وجنائية، وكذلك لا شأن لهذا التسجيل بصحة العمليات التي تتم من بنك غير مسجل وبالمخالفة لأحكام هذا التسجيل إذ ينظر في صحتها وترتيبها لآثارها إلى أحكامها الخاصة دون أحكام التسجيل.

(عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٢٠).

54 – د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث– المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٨، ص ٨٥.

الفصل الثاني

بيانات ومراحل قرار ترخيص المصرف

المبحث الأول

المعلومات التي يتضمنها قرار الترخيص

يتضمن قرار الترخيص الصادر عن مجلس الوزراء المعلومات التالية:

١- معلومات عن اسم المصرف وشكله والهيئات المشاركة في تأسيسه [٥٥].

٢- حصص المساهمين المؤسسين على ألا تقل في مجموعها عن ٢٥% من رأس مال المصرف المكتتب به عند تقديم الطلب.

٣- ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي من المؤسسين عن ٥ % من رأس مال المصرف المكتتب به، ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته وأولاده القصر.

٤- ألا تزيد حصة الأشخاص الاعتباريين عن ٤٩%.

ووفقاً لما جاء في المادة السادسة من القانون ٢٨ يراعى عند النظر في طلبات مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأس مال المصرف مدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقاً للقواعد والمعايير الدولية السائدة.

٥- تحدد حصة القطاع العام المصرفي والمالي المسموح له بالمساهمة في تأسيس

---

55 - وتشمل هذه المعلومات:

اسم المصرف المراد إحداثه والشكل القانوني له (خاص أو مشترك)، وأسماء الهيئات الاعتبارية المشاركة في تأسيس المصرف وجنسياتها ونوع سجلاتها التجارية، ومقراتها الرئيسية، وعناوينها وحصصها من رأس المال المكتتب به، وكذلك أسماء وعناوين، وحصص كل من الهيئات الاعتبارية من مؤسسات القطاع العام المصرفي السوري، أو المؤسسة العامة السورية للتأمين، والمؤسسات الادخارية الأخرى، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الوزراء الذي يسمح لها بالمشاركة.

المصارف بنسبة إجمالية قدرها ٢٥% من رأس مال المصرف المكتتب به إذا كان المصرف مشتركاً.

٦- يحدد الحد الأقصى لمجموع حصص المساهمين غير السوريين سواء كانوا أشخاصاً اعتباريين أو طبيعيين بـ ٤٩% من رأس مال المصرف المكتتب به[٥٦].

المبحث الثاني

تسجيل المصرف في سجل المصارف

بعد أن يصدر قرار مجلس الوزراء بالترخيص للمصرف تبلغ الجهة المرخص لها بقرار من قبل مصرف سورية المركزي، ويطلب إليها استكمال إجراءات التأسيس من طرح أسهم للاكتتاب العام، وانتخاب أول مجلس إدارة للمصرف وتعيين أول مدير عام وأول مدقق حسابات وإيجاد المقر وتجهيزه... إلخ. وعند استكمال إجراءات التأسيس، يقوم مصرف سورية المركزي بتسجيل المصرف في سجل المصارف العاملة في سورية لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف، بعد تسديد المصرف نفقات التسجيل المقررة والمحددة بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية[٥٧] إلى خزينة مصرف سورية المركزي، وبعد إيداع مبلغ ١٠% من رأس المال المكتتب به لدى مصرف سورية المركزي وديعة مجمدة بدون فائدة تعتبر من الأصول الثابتة للمصرف تعاد إليه عند تصفية أعماله[٥٨].

---

56 – المادة ٩ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨. راجع المادة ٦ من القانون ٢٨.

57 – تبلغ نفقة التسجيل ثلاثة ملايين ليرة سورية وفقاً للقرار رقم ٥٦٣.

58 – المادة ١٢ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

ويتضمن سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف عدداً من البيانات والمعلومات[59] ورد النص عليها في المادة ١٣ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ .

ويمكن للمصرف أن يؤسس في أحد مراكز المحافظات السورية التي يختارها طالب الترخيص، ويحدد المقر الرئيسي في قرار الترخيص، كما يمكن للمصرف أن ينشئ فروعاً له داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة خطية من مصرف سورية المركزي[60].

---

59 – هذه البيانات هي:

أ- رقم المصرف في السجل وتاريخ التسجيل والشكل القانوني (شركة مساهمة مغفلة خاصة / مشتركة).

ب- اسم المصرف ومقره الرئيسي والعنوان القانوني.

أ- رقم وتاريخ قرار الترخيص الصادر عن مجلس الوزراء وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د- رقم السجل التجاري وتاريخه.

هـ- رأس المال المصرح به.

و- رأس المال المدفوع فعلاً.

ز- عدد الأسهم المكتتب بها.

ح- قيمة السهم الاسمية.

ط- نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي أو المالي والجهات المساهمة من هذا القطاع.

ي- المؤسسون من القطاع الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وجنسياتهم وحصصهم.

ك- تاريخ مباشرة العمل.

ل- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وجنسياتهم وحصصهم.

م- التعديلات التي تطرأ على جميع هذه البنود وتاريخ تعديلها.

ن- توقيع رئيس قسم التسجيل في (مفوضية الحكومة لدى المصارف) إلى جانب كل بند وتعديلاته.

ويتوجب على المصارف إبلاغ مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) خلال مهلة يومي عمل على الأكثر عن كل تعديل يطرأ على البنود المدونة في سجل المصارف، وذلك بكتاب رسمي ولا يجوز إعلان التعديل أو تنفيذه قبل الحصول على موافقة المصرف المركزي، عليه وتخضع التعديلات إلى تسديد نفقات التعديل التي تحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

60 – المادة ١٦ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ والمادة ٥ من القانون ٢٨.

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بالأسهم

وزيادة رأس المال

يتضمن هذا الباب موضوعين هما طرح الأسهم على الاكتتاب والتنازل عنها (الفصل الأول) ، والأحكام الخاصة بزيادة رأس المال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

طرح الأسهم على الاكتتاب والتنازل عنها

تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع عند الاكتتاب ٥٠% من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص بإقامة المصرف[٦١].

وتسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية وتسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي[٦٢].

– ويتم حساب المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي بالسعر الفعلي السائد في الأسواق المجاورة حسب نشرة المصرف التجاري السوري، وذلك إلى حسابات تفتح لغرض استلام قيمة المساهمات لدى مصرف سورية المركزي باسم "مصرف قيد التأسيس"[٦٣].

ولا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأس مال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية.

كما لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأس مال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي، وبقرار من مجلس الوزراء.

وبالنسبة لرأس مال المصرف فإنه يقسم إلى أسهم ويجب أن تكون هذه الأسهم اسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام، وأن تكون مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين[٦٤].

---

61 – المادة ٧ من القانون ٢٨ وتقابلها حرفياً المادة ١٠ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

62 – المادة ٨ من القانون ٢٨ والمادة ١١ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

63 – المادة ١١ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

64 – المادة ٢ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

إلا أن اشتراط كون الأسهم مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية يمكن تجاوزه بقرار من مجلس الوزراء فيمكن بناء على هذا القرار لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين المشاركة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأس مال المصرف نسبة ٤٩% من رأس مال المصرف وعلى أن تسدد قيمة مساهماتهم بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الرائج بالأسواق[٦٥].

65 – انظر المادة ١٧ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ والمادة ٩ من القانون ٢٨ وكذلك المادة ٣ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

الفصل الثاني

زيادة رأس المال

يجوز زيادة رأس مال المصرف وفق الشروط التي يحددها نظام المصرف الأساسي، وبموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي، كما يجوز لمصرف سورية المركزي في الحالات التي يراها ضرورية أن يطلب من المصرف زيادة رأس ماله، وذلك انسجاماً مع المعايير الدولية، ويحدد لذلك مهلة زمنية معينة.

وعند زيادة رأس المال تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة للمساهمين الأصليين وبنفس نسب مساهماتهم، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي أو المالي عن نسبة ٢٥% إذا كان المصرف مشتركاً، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بزيادة حصة القطاع العام المذكور[٦٦].

ووفقاً لأحكام المادة ٩٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢. فإن رأس مال المصرف يجب ألا يقل عن ١٥٠٠ مليون ل.س. وعلى كل مصرف أن يثبت في أي وقت أن موجوداته تفوق فعلاً المطلوبات المستوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل ١٥٠٠ مليون ل.س.

وإذا نقص رأس مال المصرف عن هذا الحد نتيجة الخسائر التي يكون قد أصيب بها يترتب عليه إعادة تكوين رأس ماله في مهلة ستة أشهر على الأكثر. ويعود أمر تحديد الخسائر إلى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف، وفي حال اعتراض المصرف المعني على تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف ترفع القضية إلى مجلس

66 – المادة ١٨ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ انظر أيضاً المادة ١٠ من القانون المذكور.

النقد والتسليف، حيث يكون قراره نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية[٦٧].

كذلك فإن الحدود الدنيا لحصة المؤسسين في رأس مال المصرف، وأيضاً الحدود القصوى لحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تحدد وفقاً لأحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١م.

67 – يجب على المصارف أن تحافظ على نسبة معينة من أموالها الجاهزة وغيرها من الموجودات من أجل إدخال الثقة إلى نفوس المتعاملين والمودعين وطمأنتهم على أموالهم . وتقع المصارف في هذا الخصوص تحت اعتبارين هما السيولة والربحية.

والسيولة هي إمكانية تحويل الأصل إلى نقود خلال فترة قصيرة بدون خسائر أو بخسائر لا تذكر، أما الربحية فتعني أن يستثمر المصرف أمواله في أوجه الاستثمار المختلفة من أجل تحقيق الأرباح. ولا شك أن هناك تعارضاً بين هذين الاعتبارين. فإذا زادت السيولة وزادت ثقة المودعين بالمصرف فإن هذا سيكون على حساب الربحية، وإذا استثمر المصرف أمواله في استخدامات أخرى تحقق له الربح كما هو الحال في عمليات الإقراض – خاصة طويل الأجل– وشراء الأسهم والسندات وخصم الأوراق التجارية فإن السيولة سوف تقل رغم تحقيق الأرباح وعلى المصرف أن يوفق بين هذين الاعتبارين، ولهذا تفضل المصارف التعامل بخصم الأوراق التجارية والسندات قصيرة الأجل وبما يسمح بتحقيق ربح مضمون وتوظيف مأمون.

واحتفاظ المصارف بنسبة من أموالها على شكل نقدية حاضرة يتوقف على نص القانون في البلد الذي يمارس فيه المصرف نشاطه أو على العرف المصرفي إذا لم يوجد مثل هذا التحديد القانوني.

الباب الثالث

إدارة المصرف

ندرس في هذا الباب الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة، والشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، ومديري المصرف، ومعلومات عن النظام الأساسي للمصرف.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم، ويخضع مجلس الإدارة للأحكام الخاصة بمجالس الإدارة المنصوص عنها في الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف، ويحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه عنها، واتخاذ ما يلزم لتوفيق أوضاع مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط. كما يخضع أي تغيير في تكوين مجلس الإدارة أو المدير العام للمصرف إلى موافقة مصرف سورية المركزي لضمان استمرار الالتزام بالشروط والمؤهلات المحددة في النظام الأساسي للمصرف[٦٨].

ونظراً لأن حسن قيام المصرف بأعماله يتوقف على وجود إدارة حكيمة واعية تدرك واجباتها وتقدر الدور الذي تلعبه المصارف في الاقتصاد القومي فقد نص القانون رقم ٢٣ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف على قواعد خاصة حول أعضاء مجلس الإدارة والمديرون نبينها فيما يلي:

"١- مع مراعاة أحكام القوانين النافذة يحظر حكماً أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو مديراً في أي مصرف كل من كان محكوماً عليه بجرم كالسرقة أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك دون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سورية أم في الخارج، وسواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم

68 – المادة ١٩ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨، انظر أيضاً المادة ١٣ من القانون ٢٨.

متدخلاً في أي من الجرائم المذكورة، ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

٢- يسري هذا الحظر أيضاً على الأشخاص الذين صدر بحقهم أو بحق المصرف- الذين تولوا إدارته- حكم بالإفلاس، أو بالتصفية القضائية سواء أعيد إليهم اعتبارهم أم لا، وسواء كان الحكم صادراً في سورية أم في الخارج، ولا يسري هذا الحظر في الحالات التي تقرر فيها المحكمة المختصة أن وقوع الإفلاس أو التصفية القضائية كان ناشئاً عن أسباب قاهرة.

٣- تتمتع محكمة البداية التي يقع المصرف ضمن دائرة اختصاصها بصلاحية تقرير ما إذا كانت الجرائم أو الأعمال المحكوم بها من قبل محكمة أجنبية تخضع للحظر المنصوص عليه أعلاه؛ وذلك بناء على طلب النيابة العامة"[٦٩].

- ووفقاً للمادة ١٠٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ لا يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين - في أي مصرف - أن يتولى إدارة أي مصرف آخر أو عضوية مجلس إدارته. إلا أنه يحق لمجلس النقد والتسليف في حالات خاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة أن يوافق على الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة. ويعاقب - وفقاً لأحكام المادة ١٢٨- من يخالف أحكام المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من القانون ٢٣ بغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة سورية، وخمسمائة ألف ليرة سورية وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين.

- وقد بينت المادة ١٠٤ من نفس القانون المذكور سابقاً أنه في حال إفلاس أحد المصارف، أو في حال تصفيته قضائياً تعتبر ملغاة، وغير ذات مفعول تجاه كتلة الدائنين جميع العمليات التي يكون المصرف قد أدى بموجبها عيناً أو بالتقاص أو بأي شكل آخر إلى أعضاء مجلس إدارته، أو إلى مديريه مبالغ بصفة حصص من الأرباح أو مكافآت أو غيرها من المساهمات في الأرباح؛ وذلك خلال السنتين السابقتين للتاريخ الذي تعتبره المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في حال الإفلاس أو خلال السنتين السابقتين لوضع المصرف في التصفية القضائية.

---

69 - المادة ١٠٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

– إلا أن أحكام هذه المادة لا تطبق إذا قررت المحكمة المختصة أن وقوع الإفلاس أو التصفية القضائية كان ناشئاً عن أسباب قاهرة.

– ويعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بنسبة ما يملكه القطاع العام من الأسهم، ولا يحق لهؤلاء التدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم، وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمدة المنصوص عنها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة[٧٠].

– ويحدد النظام الأساسي للمصرف عدد أعضاء المجلس، ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية بمجلس الإدارة.

– ولمصرف سوريا المركزي تقدير هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين، ويجري انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء المجلس مع الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم التي يمتلكها.

– ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو شريطة مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف أي ٥% من رأس مال المصرف.

– إلا أنه لا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب، وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.

– ويراعى عند زيادة عدد الأسهم المملوكة من قبل أي عضو غير سوري ألا يتم تجاوز الحد الأقصى الإجمالي المسموح بتملكه من قبل غير السوريين[٧١]. حيث إنه في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين أشخاصاً طبيعيين كانوا أم اعتباريين أو كليهما ٤٩% من رأس مال المصرف.

---

70 – المادة ١٤ من القانون ٢٨.

71 – المادة ٢١ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ أيضاً المادة ١٥ من القانون المذكور.

– ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة قانونية مالم تتخذ بحضور أكثرية الأعضاء، على أن يكون من بينهم أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المصرفية أو المالية المساهمة في رأس مال المصرف المشترك وذلك عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمواضيع رئيسية محددة في النظام الأساسي للمصرف[٧٢].

– أما بالنسبة للمديرين فيتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية، ويعين بقرار من مجلس الإدارة.

ولا يجوز للمدير في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته.

كما لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام في المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة، ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات[٧٣].

---

72 – المادة ٢٢ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ المقابلة للمادة ١٦ من القانون ٢٨.

73 – المادة ١٧ من القانون ٢٨ وتقابلها حرفياً المادة ٢٣ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

الفصل الثاني

النظام الأساسي للمصرف

يضع المؤسسون مشروع النظام الأساسي للمصرف بما يتفق وطبيعة عمله، وصيغة تكوينه، وبما ينسجم مع نموذج النظام الأساسي للمصارف الذي يعده مصرف سورية المركزي، ويجوز أن يحدد في هذا النظام جنسية أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه وعددهم وأعمارهم ومكافآتهم وتعويضاتهم وأصول انتخابهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة بما يتفق ونسبة مساهمتهم في رأس المال، وتحديد آلية العمل في المجلس، وكذلك تحديد رأس المال وقيمة السهم بالعملة المحلية ومعادلها بالنقد الأجنبي أو العكس، وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح من مجلس النقد والتسليف.

- أما بالنسبة لنظام العاملين في المصرف فيضعه مجلس إدارة المصرف بالاستناد إلى أحكام قانون العمل النافذ رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

- كما يضع مجلس الإدارة سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه على أن تقترن بمصادقة مجلس النقد والتسليف[٧٤].

---

74 – المادة ١٨ من القانون ٢٨، انظر المادة ٢٤ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

الباب الرابع
الأحكام الخاصة بالأعمال المصرفية

تحدد في النظام الأساسي الأعمال المصرفية والخدمات المصرح للمصرف القيام بها على ألا تتعارض مع أحكام المادتين ١٢ و ٢٠ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ أو أحكام الباب الرابع من القانون ٢٣ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف أي المادة ٨٥ من هذا القانون.

وقد بينت المادة ٨٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف أن الأحكام المتعلقة بالأعمال المصرفية تشمل مصارف القطاع العام والمصارف الخاصة والمشتركة التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولأجل وودائع التوفير لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص.

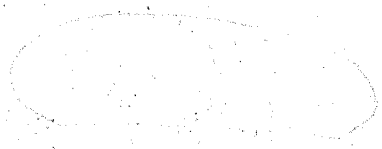

الفصل الأول

أنواع الأعمال المصرفية

أورد القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ تعداداً للأعمال المصرفية التي يمارسها المصرف وذلك كما يلي:

١- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة.

٢- خصم الأوراق التجارية من أسناد الأمر والسفاتج وبصورة عامة خصم وثائق التسليف وأسناده.

٣- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.

٤- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٥- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب (السفاتج)، وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق.

٦- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.

٧- فتح حسابات جارية وحسابات توفير.

٨- تقديم خدمات الدفع والتحصيل.

٩- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة عن لجنة إدارة مكتب القطع.

١٠- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقاً لأنظمة القطع النافذة.

١١-الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.

١٢-شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.

١٣-وبشكل عام القيام لمصلحته أو مصلحة الغير، أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية، أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات، وذلك وفق أحكام القطع النافذة وضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف.

- ويجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:

١- المساهمة برأس مال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٢- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها[٧٥]. كما يعتبر من العمليات المصرفية شراء وبيع وخصم سندات وأذونات الخزينة وحيازتها[٧٦].

---

75 - المادة ١٢ من القانون ٢٨، والمادة ٨٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف.

76 - المادة ٨٥ من القانون ٢٣ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف.

الفصل الثاني

المحظورات على المصارف

يحظر على المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون أن تتعاطى الأعمال المبينة فيما يلي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

١- مزاولة الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية.

٢- المشاركة في مؤسسات صناعية، أو تجارية، أو زراعية، أو خدمية، أو سياحية[٧٧].

وكما يظهر فإن للمصارف غاية محددة مرتبطة بالعمليات المتعلقة بتجارة النقود وتوزيع الائتمان، مما يجعل للمهنة المصرفية غايات محددة لا يجوز تجاوزها إلى غايات لا تأتلف مع طبيعتها وذلك حفاظاً على هذه الغايات وعلى أموال المودعين من الهدر والضياع عن طريق استخدامها في المضاربات التجارية بدلاً من حفظها وتثميرها، لذا حظر القانون على المصارف مزاولة بعض الأعمال من تجارة أو صناعة أو أي نشاط غريب عن المهنة المصرفية، أو الاشتراك في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٠٠ من القانون ٢٣ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف نصت على أنه لا يجوز للمصارف أن تتعاطى أعمالاً غير مصرفية وخاصة الأعمال التالية:

١- امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطاليب مشكوك بها.

٢- شراء العقارات لحسابها الخاص، أو الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات التالية:

---

77 – المادة ٢٠ من القانون ٢٨.

أ- العقارات اللازمة لممارسة أعمالها.

ب- العقارات التي يحرزها المصرف استيفاء لديونه أو ضماناً للمطاليب المشكوك بها، ويجب على المصرف في هذه الأحوال أن يبيع هذه العقارات في غضون سنتين.

٣- لا يجوز لأي من المصارف المرخصة:

أ- فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام، وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة، وزوجات هؤلاء وأقربائهن حتى الدرجة الثانية[٧٨].

ب - كما يحظر على أي من المصارف المرخصة فتح اعتمادات، أو منح قروض أو سلف، بأي شكل للعاملين لديه، أو للمراقبين، أو لمفتشي حسابات المصرف ومدققيها، أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف على أعمال المصرف ومراقبتها أو متابعة نشاطاتها، وزوجات هؤلاء وأولادهم مالم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقاً على ذلك.

٤- لا يطبق الحظر المذكور في الفقرتين /١و٢/ من المادة ٢٠ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

أ- القيم التي يحرزها المصرف ضماناً لاستيفاء المطاليب المشكوك بها، وفي هذه الحالة يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين.

ب- القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص.

ج- الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف طرحها على الجمهور، والحصص في شركة أو أكثر من الشركات المشكلة خصوصاً لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور وذلك

78 - والغاية من ذلك واضحة وهي الحيلولة دون استغلال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المصرف [illegible] فائدة على حساب المصرف.

خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

- ونظراً لدور المصارف في الاقتصاد وضرورة أن تستمر في عملها، فإن المادة ٢١ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ أكدت أنه لا يجوز لأي مصرف مؤسس وفق أحكام هذا القانون التوقف جزئياً أو كلياً عن ممارسة كامل نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة من مصرف سورية المركزي[٧٩].

79 – انظر المادة ٣٠ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

الباب الخامس

الأحكام الخاصة بالرقابة على المصارف

تعتبر الرقابة المصرفية من أهم الأدوات في أيدي السلطات النقدية التي تساهم في زيادة الثقة بالقطاع المصرفي وتحول دون حدوث الأزمات المالية.

وتخضع المصارف في معظم الدول لرقابة صارمة لأن نشاط المصرف يمس مصالح جوهرية لا ينبغي تركها دون حماية وهذه المصالح تتعلق بتداول النقود وتوزيع الائتمان.

وتهدف الرقابة على المصارف إلى حماية مصالح عملاء المصارف وبخاصة المودعين كي لا تتكر المصارف هذه الودائع، أو تقوم بتبديدها، كما تهدف أيضاً إلى تنظيم الائتمان والتحقق من شروطه وسلامة الأجهزة التي تقوم على منحه وتوزيعه.

أما من حيث مسؤولية جهة الرقابة فيلاحظ أن الرقابة تكون عامة وإشرافية تستهدف التأكد من الشروط التي يفرضها القانون والتي على أساها يسجل المصرف في سجل المصارف مثل حجم رأس المال وبقاء نسبة السيولة وغير ذلك، دون أن تتوغل هذه الرقابة في صدق عمليات المصرف وسلامتها[٨٠].

وهناك غايات أخرى للرقابة تتمثل بإيجاد تنظيم داخلي للمصارف يتحقق معه حسن سيرها وإدارتها، وكذلك جعل المصارف تسير وفق خطة تعطي الثقة والضمان للجمهور، كما أن المصارف لم تعد مؤسسات خاصة بل أصبحت تقوم بوظيفة شبه عامة في الاقتصاد القومي[٨١].

وتأتي أهمية الرقابة لكون سلامة القطاع المصرفي والمالي وترسيخ الثقة في وحداته لا يتأتى من خلال تطوير أساليب السياسات المصرفية والنقدية فقط، بل من خلال تطوير العمل الرقابي الذي يبدأ من فهم أنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل

---

80 – د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٢٣.

81 - د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث- المصارف والأعمال المصرفية، ١٩٥٨، ص٣١.

المصرفي، ثم يأتي دور السلطات الرقابية في التحقق من قيام المؤسسات المصرفية والمالية بالإدارة الجيدة لتلك المخاطر من خلال تطبيق النظم والمعايير التي تحد من تلك المخاطر وتحتويها، وبما يؤمن إحداث التوازن بين التنظيم الرقابي وحرية العمل من أجل تعزيز عوامل الكفاءة والمنافسة في السوق المصرفي والمالي.

ومن الضروري التأكيد على تلازم مسار السياستين النقدية والرقابية، حيث تهدف الأولى لتحقيق الاستقرار النقدي بينما تهدف الثانية لترسيخ الثقة في الجهاز المصرفي والمالي وتأمين سلامته. وهنا ينبغي الحذر عند تنفيذ هاتين السياستين لئلا يكون ذلك التنفيذ على حساب الإضرار بآليات السوق وبما يؤدي لزيادة المخاطر[٨٢].

ومع مراعاة الأحكام الواردة في الباب الرابع من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والخاصة بمراقبة المصارف وكذلك المبادئ الأساسية الدولية للإشراف والرقابة فإن لمصرف سورية المركزي الحق في:

١- أن يراقب المصارف المحدثة وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ في كل ما يؤمن حسن تعاملها وسلامتها وسير أعمالها ونشاطاتها والتقيد بأنظمتها الأساسية وأحكام القوانين النافذة، وذلك بالأسلوب الذي يختاره سواء بإيفاد مراقبين أو طلب معلومات، أو تقارير دورية، أو إلزام المصارف بتعيين مراقبين محلفين يصادق على تعينهم مجلس النقد والتسليف، ويتوجب على المراقبين تقديم تقارير دورية إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

٢- أن يكلف في أي وقت مفتش حسابات المصرف المعين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينتدبه للقيام بتدقيق قيود المصرف وحساباته وسجلاته ومراسلاته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية، وتطابقها مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

٣- أن يقوم عند الضرورة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاع المصرف وذلك للمحافظة على حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين معه

---

82 - د. فؤاد شاكر، جوانب الفن في ممارسة أعمال البنوك المركزية ومحاور التغيير المنشود في العمل الرقابي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار٢٠٠٢. ص ٨-٩.

وأموالهم وحقوقهم.

٤- يراعي مصرف سورية المركزي في مختلف إجراءاته الإشرافية والرقابية ضرورة المحافظة على السرية المطلوبة لمهنة المصارف والمقررة بالقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١م الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة[٨٣].

. - وسوف نعرض أحكام المراقبة الواردة في الباب الرابع من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ حيث نقسمها إلى فصلين.

---

83 - المادة ٢٦ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، وتقابلها المادة ٢٢ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

يميل البعض لأن تكون الرقابة على الجهاز المصرفي منوطة بيد هيئة مستقلة تماماً عن المصرف المركزي، كون هذا الأمر قد أصبح اتجاهاً واضحاً في الدول المتقدمة حيث تكون الرقابة على كل أنواع النشاط المالي والمصرفي (المصارف وشركات الضمان والشركات المالية والبورصات) مجمعة تحت سقف واحد مستقل له طابع السلطة الرقابية المالية العامة.

وقد يكون من السابق لأوانه المضي في هذا النموذج في الدول العربية، إلا أنه لابد من التخطيط للتطورات المستقبلية في الأسواق العربية على أساس برنامج شامل لتطوير ورقابة جميع أنواع النشاطات المالية والادخارية والاستثمارية معاً لأنه لا يجوز أن تبقى الأجهزة المصرفية هي المحتكرة للنشاطات التمويلية في الاقتصاد.

(راجع في ذلك: مداخلة للدكتور جورج قرم، تكييف أهداف وصلاحيات المصرف المركزي، بمقتضيات ومميزات الوضع التنموي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار٢٠٠٢) .

كما أن المعيار الأول للإشراف المصرفي الفعال للجنة بازل ينص على أن النظام الفعال للرقابة المصرفية يجب أن يتضمن مسؤوليات وأهداف واضحة للهيئة المكلفة بالرقابة على المصارف وأن يكون لهذه الهيئة استقلالية في العمل وموارد كافية للقيام بعملها. ومن شأن توفير الاستقلالية لهذه الجهات أن تعمق دورها في خدمة أهداف السياسات الاقتصادية، وأيضاً في تطوير وتنظيم وتأمين سلامة العمل المصرفي، وهذه يؤدي إلى تدعيم مصداقية المصارف المركزية والجهات الرقابية لدى الجهات ذات العلاقة بأعمالها.

(د. فؤاد شاكر، جوانب الفن في ممارسة أعمال البنوك المركزية ومحاور التغيير المنشود في العمل الرقابي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار٢٠٠٢. ص١٣).

والتسليف، ولا يجوز للمراقبين أن يحصلوا من المصرف الذي يعملون فيه، فيما عدا ذلك على أي منفعة أخرى بأي شكل كانت[٨٥].

المبحث الثاني

مهام المراقبين الداخليين وتقاريرهم

يمارس المراقبون الداخليون بصورة عامة جميع الصلاحيات التي يمنحها القانون للمفتشين لدى الشركات التي يمارس فيها هذا النوع من المراقبة.

ومن هذا القبيل يقوم المراقبون الداخليون بالإطلاع على دفاتر المصارف ومراسلاتها وضبوط جلساتها وعلى جميع قيودها بوجه عام، ويراقبون انتظام كشوف الجرد والميزانيات السنوية والتقارير، وجميع الوضعيات والبيانات الواجب تقديمها بموجب هذا القانون وصحتها.

ويراقبون أيضاً تقيد المصرف بالنصوص وبالأحكام القانونية والنظامية التي تخضع لها المصارف.

وعليهم أن يبلغوا مفوضية الحكومة لدى المصارف كل قرار، أو وضع يؤدي إلى تعريض ملاءة المصرف، أو سيولته للخطر.

وتصدر مفوضية الحكومة لدى المصارف إلى المراقبين الداخليين جميع التوجيهات، والتعليمات اللازمة لأداء مهمتهم[٨٦].

- ووفقاً للمادة ١١٢ من القانون ٢٣ فإن المراقب الداخلي يلتزم بمايلي:

١- على كل مراقب داخلي أن يعلم فوراً أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في المصرف عن المخالفات التي يلاحظها.

---

85 - المادة ١١٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

86 - المادة ١١٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٢- إذا اطلع المراقب الداخلي على قرار للمصرف يشكل تنفيذه جرماً جزائياً فعليه أن يعترض على تنفيذه، وأن يرفع الأمر عاجلاً إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف، ويوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار لمدة ثمانية أيام، ولا تطبق هذه الأحكام على المخالفات المتعلقة بالضرائب.

- وقد حرص القانون على ضمان استقلال المراقبين الداخليين باعتبارهم الساعد الأيمن للرقابة[٨٧] ووضع محظورات على المراقبين الداخليين لضمان نزاهة تقاريرهم حيث لا يجوز للمراقبين الداخليين أن يشغلوا أية وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لمراقبتهم. كما لا يحق لهم دون ترخيص من مجلس النقد والتسليف أن يشغلوا أية وظيفة يتقاضون عليها راتباً، أو تعويضاً من الدولة، أو من السلطات العامة، أو أن يكونوا أعضاء مجلس إدارة، أو مديرين، أو مفوضين أو معتمدين مخولين بالتوقيع في شركات تجارية، أو ذات شكل تجاري، ويكون ترخيص المجلس قابلاً للإلغاء في أي وقت كان[٨٨].

وبالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون يحظر على المراقبين الداخليين إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، كما يحظر عليهم الاستفادة الشخصية بأي شكل كان من تلك المعلومات[٨٩].

وإذا خالفوا أحكام القانون الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف فإنهم يخضعون للمساءلة وتطبق بحقهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة[٩٠].

ولا شك أن حسن قيام المراقب الداخلي بأعماله يتوقف - إلى حد كبير - على حسن نية القائمين على إدارة المصرف وتسهيلهم لمهمته. وبالمقابل على المراقب الداخلي أن يكون على إطلاع دائم على أوضاع المصرف الذي يعمل فيه وأن يكون على اتصال دائم لا بدوائر الإدارة فحسب، بل بدوائر المحاسبة وما يتصل بها من أعمال الرقابة.

---

87 - راجع في هذا المعنى د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٥١.

88 - المادة ١١٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

89 - المادة ١١٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

90 - المادة ١١٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

وقد أوجبت سائر القوانين على إدارة المصارف أن تضع تحت تصرف المراقبين الداخليين الدفاتر وأوراق المحاسبة، وأن تقدم لهم سائر المعلومات والتسهيلات اللازمة للقيام بعملهم[91].

- أما بالنسبة لتقارير المراقبين الداخليين فيحكمها مجموعة من القواعد نصت عليها المادة ١١١ من القانون ٢٣ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف[92].

---

91 - د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٥٢.

92 - هذه القواعد هي:

١- على المراقبين الداخليين أن يقدموا في الخامس عشر من كل شهر تقريراً عن أعمالهم خلال الشهر الفائت إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

٢- لا يجوز أن يتعرض هذا التقرير إلى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه إلا في الأحوال التالية:

أ- لدى قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون.

ب- في حال إفلاس أحد المتعاملين مع المصرف، أو خضوعه لنظام المصالحة، أو في حال السماح له بتأجيل الدفع.

ج- إذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدي إلى تعريض سيولته للخطر.

د- إذا منح المصرف اعتمادات على وجه يخالف أحكام الفقرة /٥/ من البند /٢/ من المادة ٩٩ من القانون ٢٣، حيث يحق لمجلس النقد والتسليف بناء على هذه المادة تعيين الحد الأقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه إلى شخص واحد بالنسبة لرأس مال المصرف، وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر.

٣- ليس للمراقبين أن يتدخلوا في القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب.

حددت بعض التشريعات الحد الأقصى للاعتماد الذي يجوز للمصرف أن يمنحه لمدين واحد أو بالنسبة لرأس مال المصرف أو بالنسبة لأهمية المقترض وملاءته.

لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ص٧٠.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية

أناط قانون النقد الأساسي لعام ١٩٥٣ والملغى بالقانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بمفوضية الحكومة مهام الرقابة على المصارف لمراقبة نوعية التسليف وحجمه ومدى التزام المصارف بالأسس الموضوعة لعملية التسليف لكافة القطاعات الاقتصادية ومراقبة الوضع المالي للشركات المقترضة ومدى التزامها بالخطط الموضوعة واستخدام القروض للغرض المخصصة له. إلا أن تأميم المصارف في عام ١٩٦٥ وإحداث اللجنة الاقتصادية عام ١٩٦٧ قد أدى إلى تراجع دور مفوضية الحكومة وتجميد مهامها وتولي جهات أخرى كوزارة الاقتصاد والجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعملية الرقابة حيث اهتمت هذه الجهات بأساليب صرف الأموال، والمخالفات الإدارية والمسلكية دون إتباع معايير وأساليب الرقابة المصرفية الشاملة للتحقق من سلامة المصارف والشركات المقترضة[٩٣].

- وقد أكد قانون تشكيل مجلس النقد والتسليف أن مفوضية الحكومة لدى المصارف تمارس مهامها وفق أحكام الباب الرابع من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف، وتشكل جزءاً من ملاك المصرف المركزي، ويخضع مراقبوها وموظفوها لجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المصرف.
- ويجوز لمصرف سورية المركزي أن يتعاقد مع أشخاص مؤهلين من ذوي الخبرة العالية، أو مع مؤسسات متخصصة من داخل القطر أو من خارجه للقيام بأعمال المراقبة المكتبية والميدانية التي تكلفهم بها مفوضية الحكومة لدى المصارف،

---

93 - انظر: د. صبري حسين حسن، التضخم المستهدف في الدول النامية وإمكانية تطبيقه على الاقتصاد السوري، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٦، ص١٦٢ ويشير في ذلك إلى نبيل سكر، النظام المصرفي في سورية بين الإصلاح والانفتاح، جمعية العلوم الاقتصادية، دمشق، ٢٠٠٤، ص٣١١.

ويخضع هؤلاء المراقبون إلى ذات الأحكام المتعلقة بالمراقبين الداخليين وإلى جميع الشروط المنصوص عنها في المواد / ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و١١٥ و ١١٦ / من هذا القانون كما يجب على هؤلاء المتعاقدين أداء اليمين أمام محكمة البداية المدنية.

- ويحدد مجلس النقد والتسليف نظام هذه المفوضية كما يحدد شروط التعاقد مع الأشخاص والجهات المشار إليها سابقاً، ويصدق نظام المفوضية وشروط التعاقد بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية[٩٤].

المبحث الأول

مهام مفوضية الحكومة

تحدد مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف بما يلي:

١- القيام بالمهام المحددة لها في الباب الرابع من قانون تشكيل مجلس النقد والتسليف وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

٢- التحقيق في المخالفات لأحكام هذا القانون، ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

٣- الإشراف على المصارف، ومراقبتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.

---

94 - المادة ١١٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

إن إمكانية تعاقد المصرف المركزي مع أشخاص من ذوي الخبرة (من رجال المصارف) للقيام بأعمال المراقبة تحت إشراف مفوضية الحكومة يعود بالفائدة نتيجة إشراك أشخاص أكفياء من المصارف فيها، إلا أنه من المفضل عدم الأخذ بهذا المبدأ تلافياً لما قد يحدث من التباس بين هؤلاء الأشخاص من حيث كونهم أعضاء في مفوضية الحكومة من جهة وخاضعين لسلطاتها من جهة أخرى.

(انظر في هذا المعنى د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص٤٢).

٤- القيام بجميع الدراسات، وتنظيم جميع الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعاليات المصرفية في البلاد.

٥- متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دوري، وإبلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية[٩٥].

٦- مع مراعاة أحكام قانون التجارة لا تخضع المصارف المشتركة لأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، وقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية، بل تجري مراقبتها من قبل المراقبين الداخليين المعينين وفق أحكام هذا القانون، ومن قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها.

٧- القيام بكل تحقيق أو تدقيق أو خبرة بناء على طلب مجلس النقد والتسليف، وحسب توجيهاته في الحالات التالية:

أ- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين الداخليين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح.

ب- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد

---

95 - يصاحب صيرفة القرن الحادي والعشرين العديد من المخاطر التي لا تقتصر على المخاطر الائتمانية التقليدية بل تمتد لتشمل المخاطر السوقية أو القانونية أو النظامية أو المرتبطة بالسوق وأسعار الفائدة والصرف وغيرها، كما أنه كما أنه يترافق مع تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة أو استخدام أدوات غير تقليدية في تقديم تلك الخدمات زيادة المخاطر التي تتعرض لها، لذا بات على الجهات الرقابية ضرورة تطوير رقابتها على المصارف لتتناسب مع تلك المتغيرات بحيث ترتكز الرقابة المصرفية الحديثة أساساً على مفهوم جديد يطلق عليه الرقابة بالمخاطر.

وإزاء المستجدات الفنية والعامة في الصناعة المصرفية لابد من القول أن تطوير الأنظمة المصرفية والمالية وتحقيق تحريرها وانفتاحها لتتماشى مع تطورات العصر، يجب أن يلازمه تطور مواز في الأنظمة الرقابية لتظل فعالة وقوية لكي تتفادى الدول وأجهزتها المصرفية والمالية التجارب المرة التي مرت بها دول أخرى حول العالم.

(د. فؤاد شاكر، جوانب الفن في ممارسة أعمال البنوك المركزية ومحاور التغيير المنشود في العمل الرقابي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار ٢٠٠٢. ص١١.

بأن إدارة المصرف غير حكيمة، أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر.

ج- في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون، أو عرقلته لأعمال المراقبين، أو مندوبي مفوضية الحكومة لدى المصارف.

د- في حال تعرض المصرف لصعوبات في الأداء أو خضوعه لنظام المصالحة أو احتمال السماح له بتأجيل الدفع واحتمالات الإفلاس.

هـ- عندما يبلغ المراقبون الداخليون عن وقوع مخالفات للقانون، أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى إدارته العامة، أو إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ١١٢ من قانون مجلس النقد والتسليف[٩٦].

- ووفقاً للمادة ١١٩ من قانون مجلس النقد والتسليف تعتبر ضبوط مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتقارير مراقبيها المعتمدة صحيحة مالم يثبت عكسها. ويتم تحويل الضبوط المذكورة من قبل مجلس النقد والتسليف إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم.

---

96 - المادة ١١٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

تبدو مهام مفوضية الحكومة شاقة ومن الضروري أن يتحلى عناصرها بالحيادية والبعد عن المؤثرات السياسية وعن المصلحة الشخصية كي يتسنى للمفوضية دراسة الأمور والبحث عن الحلول للمشاكل المصرفية من وجهة نظر المصلحة العامة. ولا شك أن تقاريرها ستكون بدون قيمة إذا لم تتعاون معها الجهات الخاضعة لرقابتها وتشعر بأهمية مراقبتها، ولهذا عززت المادة ١١٩ دور مفوضية الحكومة عندما أكدت أن ضبوطها صحيحة ما لم يثبت العكس، ونظراً لطبيعة عمل المصارف وضرورة المحافظة على أموالها من السرقة أو الضياع فإن الرقابة الداخلية يجب أن تحظى بجل اهتمام مفوضية الحكومة.

المبحث الثاني

التزامات العاملين في مفوضية الحكومة

بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون يحظر على العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

ويؤدي جميع العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف يميناً أمام مجلس النقد والتسليف، يضع نصه المجلس المذكور.

ويحظر على أي من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف أن يقبل لنفسه، أو لغيره مكافأة، أو هدية، أو امتيازاً من المصارف العاملة، أو أن يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل، أو أن يسخر المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله لمنفعته الشخصية، أو لغيره بأي شكل كان.

كما يحظر على أي من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف في حال تركه لعمله أن يلتحق بأي عمل لدى أي من المصارف العاملة خلال سنتين من تاريخ انفكاكه عن العمل في المصرف المركزي.

ويتقاضى العاملون في مفوضية الحكومة لدى المصارف تعويضات خاصة، تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية[97].

ووفقاً للمادة ١٢١ من القانون ٢٣ فإن نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف تقع على عاتق المصارف العاملة، وتحدد أصول تحصيلها وتوزيعها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

---

97 – المادة ١٢٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

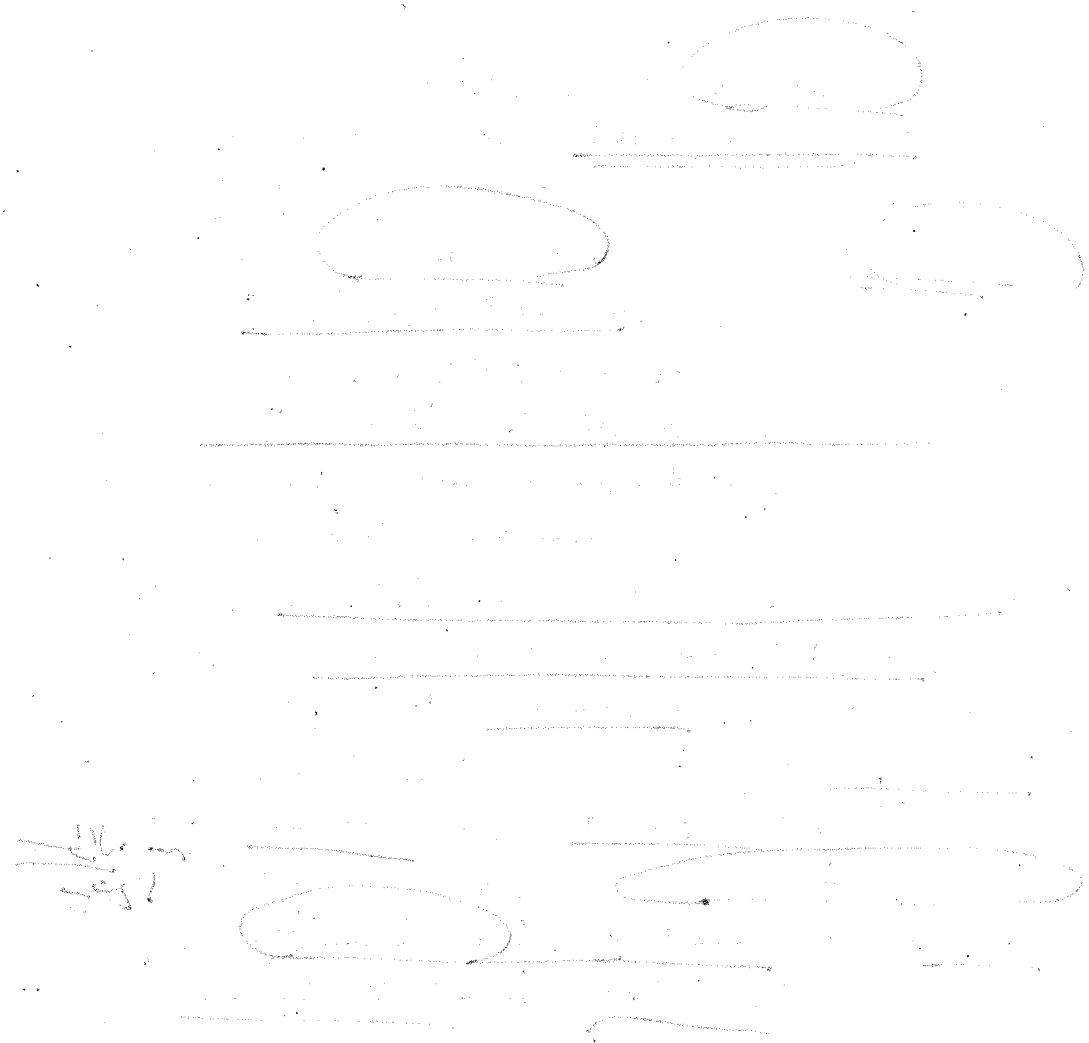

الباب السادس

الأحكام العامة في قانون المصارف الخاصة والمشتركة وتعليماته التنفيذية

أولاً- الحساب المجمد:

- يترتب على كل مصرف يرخص بتأسيسه وفق أحكام هذا القانون الالتزام بمايلي:

١- أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠% من رأسماله المكتتب به، وذلك قبل السماح له بمباشرة أعماله، ويعتبر عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة، يعاد إليه عند تصفية أعماله.

٢- أن يعين عند مباشرة العمل مفوضاً خارجياً للمراقبة، تسميه الجمعية العمومية لمساهمي المصرف، وتحدد مهامه في النظام الأساسي.

٣- أن يتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية.

٤- أن يستخدم التقنيات العالمية الحديثة في تعامله داخلياً وخارجياً[٩٨].

ثانياً- وسائل الإثبات:

أعطت المادة ٢٣ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ للأسناد والرسائل والبرقيات التي تتداولها المصارف السورية مع مختلف الجهات، والمؤسسات في الداخل والخارج بوسائل الاتصال العالمية المتطورة ذات القوة التي تتمتع بها بحكم القوانين والأنظمة النافذة وسائل الإثبات الأخرى وفق التعليمات التي يصدرها المصرف المركزي[٩٩].

---

98 - المادة ١٩ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ تقابلها المادة ٢٩ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

99 - تقابلها المادة ٣١ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨.

يبدو أن هذا النص قد صيغ بعبارات عامة لا تتناسب والغاية التشريعية منه في معالجة التطورات التقنية الحديثة في مجال الاتصالات. فهو يحيل في قوة الأسناد والرسائل والبرقيات التي ذكرها على القوانين والأنظمة النافذة، الأمر الذي يعني أنه لن تكون لهذه الأدلة القوة الثبوتية إلا إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عنها في القواعد التقليدية العامة ولاسيما شرط التوقيع.

ثالثاً- تحويل الاستحقاقات:

وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بالترخيص لمصارف خاصة ومشتركة[100]، يسمح للمصارف المحدثة وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ بتحويل الاستحقاقات المبينة أدناه من حساباتها بالقطع الأجنبي الناجمة عن حصيلة أعمالها بالاستناد إلى ميزانياتها المصدقة أصولاً:

١- الأرباح الصافية التي يحققها سنوياً حصص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلاً بالعملات الأجنبية بعد تنزيل الاحتياطيات الإلزامية والخاصة التي تقرها الجمعية العمومية للمساهمين وتنص عليها أحكام الباب الرابع من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٢- المكافآت والتعويضات الصافية بعد اقتطاع الضرائب العائدة لأعضاء مجالس إدارة المصارف لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم.

٣- ٥٠% من صافي الأجور والمرتبات والمكافآت، و١٠٠% من التعويضات الصافية العائدة لنهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية.

٤- المبالغ التي تستحق على المصارف ويلزم سدادها وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي.

٥- يجري تحويل هذه المبالغ والاستحقاقات بأسعار الصرف الفعلية السائدة في البلدان المجاورة حسب نشرة المصرف التجاري السوري.

رابعاً- الضرائب والحسابات:

ووفقاً للمادة ٢٥ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها المصارف المحدثة - وفق أحكام هذا القانون عن جميع نشاطاتها- بمعدل ٢٥% خمس وعشرين بالمئة، بما فيها المساهمة في المجهود الحربي، وتستثنى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية.

لذلك نعتقد أن فعالية هذا النص في استبعاد القوة الثبوتية للأدلة المذكورة فيه تتوقف على التعليمات التي يصدرها المصرف المركزي فهو بوضعه الحالي لا يغير شيئاً في القواعد التقليدية.

100 - انظر المادة ٢٤ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

ووفق ما ورد في المادة ٢٧ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ تعين الجمعية العمومية لمساهمي المصرف المؤسس وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ مدقق حسابات من خارج المصرف من المشهود لهم بالخبرة والسمعة الحسنة وتحدد مهامه في النظام الأساسي للمصرف.

خامساً- القوانين النافذة:

تخضع المصارف المحدثة وفقاً لأحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ إلى أحكام قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته كما تخضع إلى أحكام القانون ٢٣ لعام ٢٠٠١[١٠١] وإلى أنظمة القطع النافذة في كل مالا يتعارض وأحكام هذا القانون.[١٠٢]

وعلى المصارف المحدثة وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ أن تتقيد بالتعليمات والتعاميم التي تصدر عن مصرف سوريا المركزي، ومجلس النقد والتسليف والمتعلقة بممارستها للأعمال المصرفية، وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تفرض بمقتضى القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ولاسيما أحكام الباب الرابع منه.[١٠٣]

إلا أنه لا تسري على المصرف المشترك المحدث وفق أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام ومؤسساته مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة، أو القطاع العام المصرفي، والمالي في رأس مال المصرف.[١٠٤]

---

101 – ألغى القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة ١٣٦ نظام النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ الذي أشارت إليه المادة ٢٧ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

102 – المادة ٢٧ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والمادة ٣٥ من التعليمات التنفيذية.

103 – المادة ٣٦ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، انظر المادة ٢٨ أيضاً.

104 – المادة ٣٢ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، انظر المادة ١١ من القانون ٢٨.

القسم الثاني

قانون تشكيل مجلس النقد والتسليف

يتضمن هذا القسم دراسة النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف، والقواعد الخاصة بالنقد السوري، والقواعد الناظمة للمصرف المركزي، والأحكام المتعلقة بمهنة المصارف والصرافة.

تمهيد:

أصدرت الحكومة السورية قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ الذي نظم شؤون النقد والتسليف، وحدد السلطات النقدية ودورها في الاقتصاد، ونص على تشكيل مجلس النقد والتسليف من سبعة أعضاء من الخبراء والمختصين وأصحاب الفعاليات الاقتصادية، كما حدد القانون مهام هذا المجلس وصلاحياته في تنمية السوق المالي والنقدي وتطويره. ونظراً لعدم وجود السوق المالي والنقدي بمفهومه المتطور (البورصة) فقد قام المجلس ببعض الأعمال المالية مثل إصدار الأسناد ذات الآجال المتعددة التي تصدرها الدولة، وشراء الأسناد وبيعها، وإلزام المصارف بتوظيف احتياطياتها الإجبارية والاختيارية بأسناد صادرة عن الدولة، أو مضمونة منها أو توظيف نسبة من وفرها النقدي في أسناد الدين العام.

- كما حدد المجلس سقف التسليف بما يناسب وحالة الاقتصاد الوطني. فإذا كانت هناك حالة رواج اقتصادي، فقد يعمد المجلس إلى تخفيض السقوف منعاً للتضخم، وإذا كانت الحالة ركوداً، يعمل المجلس على رفع سقف التسليف بهدف تشجيع الاستثمار. واستخدم المجلس معدل الحسم أو الخصم للتوسع في الائتمان أو تخفيض الائتمان استناداً إلى السياسات التي يود اتباعها، كما مكنت المادة ٧٠ من القانون

المذكور مجلس النقد من انتهاج سياسة السوق المفتوحة، حيث يحق له التدخل، وشـــراء السندات الحكومية، أو التخلي عنها بهدف إدارة النقد وتوجيهه[١٠٥].

– إلا أن هذا القانون ألغي في عام ٢٠٠٢ بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف وتعتبر أحكام القانون ٢٣ مُعدلةً حكماً لجميع النـــصوص التشريعية، والأحكام النافذة المتعلقة بالمرسوم التشريعي ٨٧ لعام ١٩٥٣[١٠٦].

– وفي معرض تطبيق أحكام القانون ٢٣ تعتبر جميع الأحكام القانونية المخالفة ملغاة[١٠٧] كما ألغي المرسوم التشريعي ١٥٩ لعام ١٩٦٨ [١٠٨].

– وقد أعطي المصرف المركزي، وجميع الجهات المعنية في هذا القانون مهلة سنتين من تاريخ نفاذه، لتوفيق أوضاعها تدريجياً مع أحكامه، وخلال هذه المدة يـــستمر العمل بالأنظمة النافذة[١٠٩]. وجاء هذا القانون من منطلق الحاجـــة الملحـــة لأن يكـــون للجمهورية العربية السورية تشريع مصرفي حديث مبني على أسس علمية وقواعد فنية منسجمة مع المفاهيم والأعراف المصرفية الحديثة، لاسيما بعد صدور القانون ٢٨.

وعلى ذلك فإن الدراسة ستكون لأحكام القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

---

105 – د. علي كنعان، النظام النقدي والمصرفي السوري– مشكلاته واتجاهات إصلاحه، دار الرضـــا للنـــشر، ٢٠٠٠، ص ٢١.

106 – المادة ١٣٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

107 – المادة ١٣٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

108 – المادة ١٣٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

109 – المادة ١٣٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الباب الأول

النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف

استمر تطبيق قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ حتى صدور المرسوم رقم ١٤٧ لعام ١٩٦٧ الذي خول اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء دراسة سياسة الأسعار والتسليف والادخار وسعر الفائدة وتقديم التوصيات اللازمة حولها إلى مجلس الوزراء، وبالتالي أخذت اللجنة الاقتصادية مهام مجلس النقد والتسليف الذي بدأ يرفع اقتراحاته إلى اللجنة الاقتصادية عن طريق وزارة الاقتصاد، إلى أن توقفت أعماله منذ عام ١٩٨٤. وكان من نتيجة ذلك أن أصبح دور المصرف المركزي لا يتعدى القيام بأعمال أمين الصندوق للدولة والمقرض الأخير للجهاز المصرفي ولم يتم التعامل مع المصرف المركزي كمؤسسة مستقلة، واقتصر دوره على الاقتراح والتنفيذ[110]. ومع صدور القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أعيدت الصلاحيات إلى مجلس النقد والتسليف.

وسوف ندرس في هذا الباب مهام مجلس النقد والتسليف وصلاحياته، وتشكيله، واجتماعات المجلس والتزامات أعضائه.

---

110 – د. صبري حسين حسن، مرجع سابق، ص ١٣٦.

الفصل الأول

مهام مجلس النقد والتسليف وصلاحياته

كان المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الصادر في ٣١ تموز سنة ١٩٤٩ أحدث مجلساً خاصاً أسماه لجنة النقد والتسليف وجعل من صلاحياته مراقبة فعالية المصارف والمؤسسات المصرفية. وقد أعادت المادة الأولى من نظام النقد الأساسي لعام ١٩٥٣ التأكيد على صلاحيات مجلس النقد والتسليف في مراقبة مهنة المصارف وتوجيه فعاليتها وفقاً لأحكام الباب الرابع منه وتم إنشاء دائرة خاصة في المجلس نفسه تسمى مفوضية الحكومة لدى المصارف تتولى أعمال الرقابة الفعلية[111].

وكذلك حددت المادة الأولى من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ صلاحيات هذا المجلس كمايلي:

١-يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية، وتنسيق فعاليتها لتحقيق الأهداف المذكورة أدناه في حدود صلاحياته، وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها رئيس مجلس الوزراء:

أ- تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.

ب-المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.

ح- تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري، وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.

د- توسيع إمكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي.

٢- وفي سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف:

---

111 - راجع حول هذه الصلاحيات: د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص١٠٥.

أ- وضع السياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية، وإدارتها وفقاً للاستراتيجية العامة للدولة، وحاجات الاقتصاد الوطني، بما في ذلك السياسات المتعلقة باستقرار الأسعار والقوة الشرائية للنقد الوطني، وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفي وأسعار الصرف.

ب-الصلاحيات الخاصة بمجلس النقد والتسليف المنصوص عنها في الباب الثالث من هذا القانون.

ج- متابعة الجهاز المصرفي، وبحث جميع القضايا المتعلقة بالمصرف، والنشاطات ذات الصلة بها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزي.

د- تنظيم عمليات الدفع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية.

هـ- مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعالياتها وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون عن طريق مصرف سورية المركزي.

و- إجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة المتعلقة بمهامه، أو التي تكلفه بها السلطة التنفيذية.

ز- مهمة مشاور الحكومة المالي إذ يقدم بهذه الصفة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته وتستشيره الحكومة بشأن التدابير والأمور التي لها صلة بوضع الجمهورية العربية السورية المالي والتنفيذي والمصرفي.

ح- ممارسة سائر الصلاحيات والمهمات المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

- بالإضافة إلى ذلك فإن المادة العاشرة من القانون ٢٣ أوجبت على المجلس تقديم المعلومات التي يطلبها منه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأيضاً أوجبت عليه أن يقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ مهمته، وعن الوضع النقدي والمصرفي في الجمهورية العربية السورية كذلك يمكن للمجلس تقديم التقارير إلى الوزير عند الضرورة، ويجب أن يبين التقرير الدوري مجمل هذا الوضع على اختلاف مظاهره، وبصورة خاصة ما يلي:

أ- عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

ب-عمليات التسليف للإدارات والمؤسسات العامة.

ج- وضع التغطية النقدية.

د- تطور أوضاع أسواق الصرف.

بالإضافة إلى إبداء الاقتراحات حول الأوضاع الراهنة وحاجات الاقتصاد الوطني.

- ومع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون يمارس مجلس النقد والتسليف أيضاً الصلاحيات التالية:

١- يضع المجلس بناء على اقتراح لجنة الإدارة النظام الداخلي للمصرف وأنظمة الفروع، ولجان الخصم ونظام إعادة شراء السندات الريبو.

٢- يضع المجلس الملاك العددي للمصرف، وذلك بناء على اقتراح لجنة الإدارة ويصدر بمرسوم.

٣- يبت في اقتراحات تأسيس الفروع.

٤- يحدد معدلات الفائدة على عمليات الخصم والإقراض والتسليف وإعادة الشراء الريبو ويعين شروطها.

٥- يقرر كيفية توظيف أموال المصرف الخاصة التي تمثل حسابات رأس المال والاحتياطي والاهتلاكات.

٦- له أن يستشير أو يستعين بإحدى الجهات المختصة المحلية، أو الخارجية في الشؤون المتعلقة بحسابات المصرف.

٧- يقر موازنة النفقات بناء على اقتراح لجنة الإدارة، ويدرس الميزانية السنوية، ويقرها بعد أن يكون قد حدد المبالغ المختصة للاهتلاكات والاطفاءات كما يصدق على التقرير السنوي عن أعمال المصرف.

٨- وله أن يفوض بصورة خاصة لجنة الإدارة ببعض صلاحياته.

٩- وعند حل مجلس النقد والتسليف، أو تعذر انعقاده لأي سبب كان، ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وتعتبر قرارات وزير الاقتصاد في هذه الحالة نهائية، وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقاً لهذا القانون العرض على مجلس الوزراء، فتعتبر موافقة الوزير بمثابة اقتراح[١١٢].

112 – المادة ٧٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الثاني

تشكيل مجلس النقد والتسليف

يتألف مجلس النقد والتسليف كما يلي:

١- حاكم مصرف سورية المزكزي.	رئيساً
٢- النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي.	نائباً للرئيس
٣- النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي.	عضواً
٤- معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.	عضواً
٥- معاون وزير المالية.	عضواً
٦- معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.	عضواً
٧- معاون وزير الصناعة.	عضواً
٨- رئيس هيئة تخطيط الدولة.	عضواً
٩- ثلاثة خبراء في شؤون النقد والتسليف والمصارف	أعضاء

- ويعتبر حاكم مصرف سورية المركزي ونائباه أعضاء حكماً في المجلس، وتجري تسمية بقية الأعضاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارتهم والجهات التي يمثلونها، ويراعى عند اختيار الخبراء أن يكون من المشهود لهم بالعلم والخبرة العملية والدراية الفنية.

- يمارس رئيس المجلس وأعضاؤه المهام المنوطة بهم بموضوعية وبحيادية تامة.

- ولا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية، أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية، أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة، كما لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري.

- وتحدد تعويضات رئيس المجلس ونائبيه، وبقية الأعضاء بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة[113].

- وفضلاً عن الخبراء الموجودين في تشكيلة المجلس، فإنه يمكن للمجلس الاستعانة بالخبراء، وأن يدعو إلى اجتماعاته بصورة استثنائية، ولغرض معين جميع الأشخاص الذين يرى في دعوتهم فائدة لأداء مهمته، وتحدد تعويضاتهم من قبل المجلس، وتصدر بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية[114].

- تعتبر مداولات المجلس وقراراته سرية[115]، ويتولى مصرف سورية المركزي ممثلاً بأمين سره أمانة سر مجلس النقد والتسليف ويبلغ مقررات المجلس إلى الجهات صاحبة العلاقة[116].

- ويتمتع مجلس النقد والتسليف ضمن الحدود التي يرسمها له هذا القانون بأوسع الصلاحيات في أداء مهامه. وعلى الإدارات والجهات العامة ومؤسسات التمويل والتسليف والصيرفة العامة والخاصة أن توافي المجلس عن طريق مصرف سورية المركزي بجميع المعلومات التي يطلبها والتي يراها ضرورية لأداء مهامه[117].

---

113 - المادة ٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

114 - المادة ٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

115 - المادة ٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

116 - المواد ٥-٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

117 - المادة ٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس والتزامات أعضائه

المبحث الأول

اجتماعات المجلس

- يجتمع مجلس النقد والتسليف مرة في الشهر على الأقل كما يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.
- ولا تعتبر مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه المطلقة، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الأصوات.
- تبلغ القرارات المتخذة في مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويحق للوزير أن يوقف تنفيذ أي قرار يراه مخالفاً لمصلحة الدولة لمدة أقصاها سبعة أيام يتم خلالها إعادة عرض القرار على المجلس، وفي حال استمرار الاختلاف في وجهات النظر يجب على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرض الموضوع بصورة مستعجلة على مجلس الوزراء للبت فيه على وجه السرعة[118].

---

118 – المادة ٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

المبحث الثاني

التزامات أعضاء المجلس

بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي يفرضها هذا القانون يحظر على أعضاء مجلس النقد والتسليف إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ما لم تتم دعوتهم لأداء الشهادة أمام القضاء.

كما يسري هذا الحظر على الأشخاص والعاملين الذين يستعين بهم المجلس لأداء مهمته في أي غرض كان، كما يحظر على الخبراء من أعضاء مجلس النقد والتسليف أثناء عضويتهم في المجلس ولمدة سنتين بعد انتهائها أن يتولوا رئاسة مجلس إدارة، أو عضوية أي من المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المجلس، أو قبول أي عمل لديها مهما كان نوعه[119].

- وباستثناء الدراسات العلمية ليس للمجلس أن ينشر شيئاً من أعماله إلا ما أوجب القانون نشره، أو وافق على نشره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، كما يحظر على أعضاء المجلس باستثناء رئيسه الإدلاء بأي تصريح يتعلق بأعمال المجلس أو مداولاته[120].

- أما بالنسبة لنفقات المجلس وتعويضات أعضائه والخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم المجلس وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، فإن مصرف سورية المركزي هو الذي يتحملها[121].

---

119 - المادة ٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

120 - المادة ١٠/٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

121 - المادة ١١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الباب الثاني

النقد

ندرس في هذا الباب الأحكام المتعلقة بالنقد السوري من حيث الإصدار والتغطية وأنواع النقود.

الفصل الأول

مراحل تطور النقد السوري

خضع النقد السوري خلال مراحل تطوره للظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وكان يحمل في كل مرحلة السمات العامة للنظام السائد.

ففي المرحلة العثمانية استند النقد السوري إلى الذهب كما هو الحال في نظام النقد التركي حيث كانت الليرة العثمانية عملة لكل بلدان السلطنة العثمانية.

وفي مرحلة الانتداب الفرنسي خضع النقد السوري للسلطات الفرنسية وارتبطت الليرة بالفرنك الفرنسي، أما في مرحلة الاستقلال فقد ظهر النقد السوري إلى أن تشكل النقد السوري في قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ وتأسيس مصرف سورية المركزي ١٩٥٦.

أولاً ـ تطور النقد السوري في عهد الانتداب:

كانت سورية تتعامل في فترة الاحتلال العثماني للوطن العربي بالليرة العثمانية التي كانت تعادل ٧,١٦٦غراماً من الذهب ومن عيار ٠,٩١٦٥ وكانت نسبة التغطية للنقد الورقي المصدر ٢٠٠%، وكان التعامل بالليرات الذهبية مألوفاً أكثر من النقود الورقية المغطاة بالذهب[١٢٢].

وبقي التعامل النقدي الذهبي حتى احتلال فرنسا للساحل السوري ١٩١٨ التي سمحت بتداول النقود الذهبية إلا أنها فرضت الجنيه المصري بدلاً من الليرة العثمانية.

في هذه الفترة أقام الملك فيصل في سورية حكومة وطنية في دمشق، فقد عملت هذه الحكومة على إصدار نقد عربي وذلك في القانون رقم ١٢ في نيسان ١٩٢٠، ووضعت فيه أسس النظام النقدي ومبادئه، حيث استند هذا النقد إلى نظام المعدنين معاً، وحدد وحدة النقد الذهبية وهي الدينار العربي السوري بوزن ٦,٤٥١ غراماً من الذهب

---

122 – راجع في الإشارة إلى ذلك د. علي كنعان، المرجع السابق، ص١٣.

ومن عيار ٠,٩٠٠ وحدد القانون الوحدات الفضية بوزن الذهب ٢٥ غراماً ومن عيار ٠,٨٠٠ حيث كانت تساوي ٢٥ قرشاً ذهبياً وأسماها الملك فيصل الريال العربي.

ولم يكتب لهذا القانون النجاح بسبب الغزو الفرنسي ودخول دمشق في ٢٥ تموز ١٩٢٠ الذي قضى على الحكومة الوطنية وشكل حكومة مؤقتة موالية للفرنسيين.

ثم أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً ألغى بموجبه التعامل بالجنيه المصري، واستبدله في ٣١ آذار ١٩٢٠ بالنقد السوري اللبناني، وفي ٢٨ نيسان وافقت فرنسا على إصدار النقد السوري اللبناني وأعطي (بنك سوريا) امتياز إصدار النقد اعتباراً من أيار ١٩٢٠.

وقد مر التعامل النقدي في سورية ولبنان خلال فترة الانتداب الفرنسي بالمراحل التالية:

١- اتفاقية كانون الثاني ١٩٢٤:

في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ وقعت اتفاقية نقدية اعترفت الحكومات المحلية بموجبها بالنقد السوري اللبناني، وأقرت منح امتياز لبنك سورية الذي أصبح اسمه (بنك سورية ولبنان) لإصدار النقد لمدة ١٥ سنة تبدأ من ١ نيسان ١٩٢٤، وكانت الحكومات المحلية قد حددت سعر الليرة السورية اللبنانية إلى الفرنك الفرنسي بأن كل ليرة سورية لبنانية تعادل ٢٠ فرنكاً فرنسياً وتألفت عناصر التغطية من المواد التالية:

١- ذهب أو التزامات حكومات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب.

٢- أوراق تجارية أجنبية أو محلية لمدة ٩٠ يوماً تحمل توقيعين، وأما المحلية فيجب أن تحمل ثلاثة تواقيع على الأقل لتكون مقبولة.

٣- ودائع بالفرنكات الفرنسية موضوعة تحت الطلب في حساب لدى الخزينة الفرنسية مساوية، ولا تزيد عن ثلث النقد المصدر، وتدفع الخزينة الفرنسية فائدة عليها بمقدار ١,٥%.

٤- تغطية اختيارية بالفرنكات الفرنسية توضع تحت الطلب في حساب بنك سورية ولبنان لدى الخزينة الفرنسية.

٥- سندات مسحوبة على الخزينة الفرنسية لمدة سنتين[١٢٣].

- وقد استمر العمل بهذه الاتفاقية حتى عام ١٩٣٨ إلا أن السلطات الحكومية ومجلس النواب السوري لم يوافقا على تجديد العمل بها، لعدم التزام فرنسا بوعودها في الاستقلال، وفي ٢٩ آذار ١٩٣٩ أي قبل حلول موعد نهاية اتفاقية ١٩٢٤ بيومين قام المفوض السامي بتشكيل حكومة مديرين وأعطاها صلاحيات التشريع، فأصدرت المرسوم رقم ٢٨ لعام ١٩٣٩ أقرت بموجبه الاتفاقية النقدية الجديدة التي سميت اتفاقية شباط ١٩٣٨، وكانت عناصر التغطية فيها تعادل التغطية في اتفاقية كانون الثاني ١٩٢٤.

٢- التعديلات على الاتفاقيتين:

نظراً إلى خضوع فرنسا للاحتلال الألماني في بداية الحرب العالمية الثانية، فقد شكل الجنرال ديغول حكومة فرنسا الحرة في بريطانيا، وأبرم مع جيوش الحلفاء بعض الاتفاقات، وعندما دخلت الجيوش الإنكليزية سورية وجه ديغول نداء إلى السوريين لشراء الإسترليني لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير.

- وقد حدد الاتفاق المبرم بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٤١ إمكانية تبديل الفرنك الفرنسي بالجنيه الإسترليني عند سعر ١٧٦,٦٢٥ فرنكاً فرنسياً لكل جنيه، وخضوع المستعمرات الفرنسية لبنود هذا الاتفاق، فتم تحديد سعر الليرة السورية بالجنيه بما يعادل ٨١٣,١٢٥ قرشاً لكل جنيه إسترليني وأصبح هناك حرية تبديل الجنيه الإسترليني.

- وفي عام ١٩٤٤ تم توقيع اتفاق جديد بين سورية ولبنان وبريطانيا وفرنسا ينص على الاستمرار في حرية صرف الليرة السورية بالجنيه الإسترليني وتحديد سعر صرف الليرة السورية إلى الفرنك بمقدار ٢٢,٦٥ فرنكاً لكل ليرة واحدة، ولا يعدل هذا الاتفاق قبل استشارة الحكومات، وتبقى التغطية كما هي عليه ولكنه نص على التزام فرنسا عند انخفاض قيمة عملتها إلى الإسترليني تعويض سورية عن هذه الخسائر في تدني أسعار الصرف.

---

123 - راجع في الإشارة إلى ذلك د. علي كنعان، المرجع السابق، ص١٥ .

– وعندما حصلت فرنسا على الاستقلال نقضت فرنسا اتفاق ١٩٤٤ الموقع بين فرنسا وبريطانيا ولبنان وأعادت العمل باتفاق ١٩٣٨، وبذلك بدأت الاحتياطيات السورية تتدهور نتيجة تدني قيمة الفرنك الفرنسي وهبوطه مقابل العملات الأخرى، وهذا ما دفع إلى بداية حرب نقدية بين سورية وفرنسا.

ثانياً ــ النقد السوري بعد الاستقلال:

حصلت سورية على الاستقلال السياسي في ١٧ نيسان ١٩٤٦ إلا أنها بقيت مرتبطة بفرنسا اقتصادياً ونقدياً نظراً لوجود عدد من الاتفاقيات السابقة. ففي آذار عام ١٩٤٦ وجهت الحكومة الفرنسية مذكرة إلى سورية تطلب فيها إلغاء حرية التحويل إلى الإسترليني وإلغاء ضمان التعادل مع الليرة الإسترلينية، ورفض تقديم التعويضات الناجمة عن تخفيض الفرنك الفرنسي، وفي كانون الأول ١٩٤٦ وجهت فرنسا مذكرة إلى سورية ولبنان تطلب فيها العودة إلى حظيرة الفرنك الفرنسي، وألغت بموجبها اتفاق عام ١٩٤٤ وبدأت المفاوضات حول هذه الخلافات النقدية الجديدة بعد الاستقلال.

– بدأت المفاوضات الثلاثية في باريس في أول تشرين الأول ١٩٤٧ واستمرت أربعة أشهر دون التوصل إلى نتيجة وكانت المطالب الفرنسية ما يلي:

١–اقتطاع الدين المترتب على سورية ولبنان ومقداره ٤٥ مليون ليرة سورية من المطاليب.

٢–زيادة التبادل التجاري بين البلدين.

٣–إعداد اتفاقية جديدة للمدفوعات على أساس سعر الصرف الحالي وإنهاء الخلافات حول الموجودات السابقة وتبديل أسعار الصرف لها.

٤–استمرار الشركات الفرنسية بالامتيازات الممنوحة لها في سورية ولبنان.

أما مطالب سورية فكانت ما يلي:

١– تصفية موجودات التغطية والصرف السوري بالفرنكات وتبلغ هذه الموجودات ٢٣ مليار، وهي تعتبر ديناً على فرنسا.

٢- إعادة أموال المصالح المشتركة المتبقية في ذمة الفرنسيين وتبلغ في مجموعها ١٤ مليون ليرة سورية تقريباً يعود أصلها إلى عامي ١٩٤١و١٩٤٤.

٣- دفع حصة سورية ولبنان من أرباح مصفاة طرابلس، وتبلغ هذه الحصة عشرة ملايين ل.س.

- وقد وقع لبنان الاتفاق الجديد في ٦ شباط ١٩٤٨ خلافاً لرأي سورية. لذا حصل الانفصال النقدي بين سورية ولبنان وظهرت بوادر الأزمة في العلاقات الاقتصادية والنقدية. وبعد عام تقريباً تم التوقيع على اتفاق فرنسي سوري يؤكد انفصال الليرة السورية عن الفرنسية وكان ذلك في ٨ شباط ١٩٤٩، فأخذ كل من سوريا ولبنان يحدد علاقاته النقدية بمفرده، ويتخذ الإجراءات والسياسات التي تخدم مصالحه الخاصة.

وفي ١٤ آذار ١٩٥٠ حدث الانفصال الاقتصادي بين البلدين وفرض كل بلد إجراءات وقيود على حركة البضائع تجاه البلد الآخر.

- اشتركت سورية في صندوق النقد الدولي في ١٠ نيسان ١٩٤٧ ووقعت على اتفاق بريتون وودز المتعلق بالصندوق والبنك الدوليين. وقد ترتب على سورية دفع الحصة التالية:

١- دفع ٦,٥ مليون دولار أمريكي حصة في الصندوق وهي تعادل (ثمانية من عشرة آلاف من مجموع الاشتراكات آنذاك).

٢- الحصول على عدد من الأصوات /٢٥٠ صوتاً لكل دولة/ ومجموعة أصوات إضافية مقدارها ٦٥ صوتاً ليصبح مجموع الأصوات السورية ٣١٥ صوتاً وهي تعادل (٣٦ من عشرة آلاف) من مجموع الأصوات آنذاك.

٣- سعر التعادل لليرة السورية هو: الليرة السورية تعادل = ٤٥٠,٦ ميلغراماً من الذهب الخالص، وبالتالي يكون سعر التكافؤ بين الليرة والدولار كما يلي:

الليرة السورية تساوي ٤٥,٦ سنتا أمريكيا

الدولار الأمريكي يعادل ٢١٩,١٤٨ قرشاً سورياً .

٤- استمرار سورية بعلاقاتها النقدية والاقتصادية مع الدول الرأسمالية بحيث يتوجب عليها السعي المستمر لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف الذي حددته الاتفاقية.

- أما فيما يتعلق بالتطورات النقدية فقد شملت مجموعة من الإجراءات والتدابير أهمها:

١- إصدار المرسوم ٧٦ تاريخ ١١ آذار ١٩٥٠ المتعلق بالنظام النقدي.

٢- إصدار المرسوم لإنشاء مكتب القطع بالمرسوم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢.

٣- إصدار قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣[١٢٤].

٤- إصدار القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الذي ألغى القانون ٨٧ لعام ١٩٥٣ والمرسوم التشريعي ١٥٩ لعام ١٩٦٨ وجميع الأحكام القانونية المخالفة له .

وسوف نعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بالنقد السوري.

---

124 - راجع في الإشارة إلى ذلك د. علي كنعان، المرجع السابق، ص ١٨.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للنقد السوري

تعتبر الليرة السورية هي الوحدة القياسية للنقد السوري ويشار إليها بحرفي ل.س وتنقسم الليرة إلى مئة قرش ويشار إلى القرش بحرفي ق.س[125].

ويتم تحديد نظام الصرف، وسعر الصرف الخارجي لليرة السورية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وتعديلاتها والاتفاقيات النقدية والعربية التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها.

أما بالنسبة لأسعار صرف العملات الأجنبية القابلة للتحويل فيتم تحديدها على أساس أسعار صرفها السائدة في الأسواق العالمية، أما أسعار صرف العملات غير القابلة للتحويل فيحددها مجلس النقد والتسليف بقرار منه[126].

المبحث الأول

إصدار الأوراق النقدية وتداولها وسحبها

إن إصدار الأوراق النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية والقطع النقدية المعدنية امتياز ينحصر بالدولة، ويمارس مصرف سورية المركزي هذا الامتياز وفقاً لأحكام هذا القانون[127].

---

125 – المادة ١٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

126 – المادة ١٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

127 – منحت الدولة هذا الامتياز للمصرف المركزي الذي أحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨٧) تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ الذي تضمّن نظام النقد الأساسي في سورية وباشر نشاطه في الأول من آب ١٩٥٦.

ويعفى مصرف سورية المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من أي نوع كانت، فيما يتعلق باستيراد الأوراق النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية، والقطع النقدية المعدنية، وبعقودها، وكذلك جميع الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة لعدها وفرزها وفحصها والتكاليف الناشئة عن خزنها ونقلها وحفظها، وجميع الأجهزة المتعلقة بعمليات دفعها وتداولها.

وتطبق بحق من يخالف أو يحاول مخالفة الامتياز المذكور العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة[١٢٨].

– وتعتبر أوراقاً نقدية بموجب هذا القانون الأوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التي يصدرها مصرف سورية المركزي تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ويكون لهذه الأوراق صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محددة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة[١٢٩].

– ويمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات ليرة واحدة، ليرتان، خمس ليرات، عشر ليرات، خمسة وعشرون ليرة، خمسون ليرة، مئة ليرة، مئتا ليرة، خمسمائة ليرة، ألف ليرة.

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيعي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وحاكم مصرف سورية المركزي[١٣٠].

– أما بالنسبة لقياسات الأوراق النقدية ورسومها وألوانها وجميع أوصافها، فتحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي.

---

128 – المادة ١٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

129 – المادة ١٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ويلاحظ أن الأوراق النقدية هنا تتمتع بقوة إبراء غير محددة لسداد الديون والالتزامات، بينما هناك نوعاً آخر من النقود لا يتمتع بقوة إبراء غير محددة، وهي النقود من الفئات الصغيرة، حيث لا تتمتع بقوة إبراء إلا ضمن حدود معينة كما سنرى في المادة ٤٤ من قانون مجلس النقد والتسليف.

130 – المادة ١٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ويتم وضع هذه الأوراق في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي[131].

- شروط سحب وتبديل الأوراق النقدية:

١- يسحب مصرف سورية المركزي من التداول الأوراق النقدية التي يرى أنها لم تعد مستوفية الشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول.

٢- يمكن تبديل الأوراق النقدية المنقوصة أو المشوهة إذا توفرت فيها الشروط الثلاث التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مساحة الورقة النقدية المقدمة للاستبدال تزيد عن ثلاثة أخماس الورقة الأصلية.

ب- أن تتضمن الورقة توقيعي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وحاكم مصرف سورية المركزي.

ج- أن تتضمن الورقة أحد الأرقام التسلسلية كاملاً.

وفيما عدا الشروط المنصوص عنها أعلاه تسحب الأوراق المنقوصة أو المشوهة دون أي مقابل لحاملها مالم يثبت لمصرف سورية المركزي أن التشويه أصابها نتيجة قوة قاهرة.

٣- لا يعتبر المصرف المركزي مسؤولاً بأي شكل عن فقدان أي كمية من الأوراق النقدية المتداولة في أيدي الجمهور، أو المصارف أو الصناديق العامة، أو سرقتها[132].

- أما بالنسبة لسحب فئة أو أكثر من فئات الأوراق النقدية أو تبديلها فيتم بمرسوم بناءً على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

---

131 - المادة ١٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

132 - المادة ١٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ويحدد هذا المرسوم مهلة التبديل التي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر ما لم تكن هناك ضرورة في استعجال السحب، فيجوز تقصير هذه المهلة على ألا تقل عن سبعة أيام. ويذاع مرسوم السحب على الجمهور بجميع وسائل النشر الملائمة[١٣٣].

– وإذا لم تقدم الأوراق النقدية للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة فإنها تفقد قوتها الإبرائية وتنزل من التداول، ويقوم مصرف سورية المركزي في مركزه بدمشق خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب بتسديد قيمة الأوراق التي تقدم للتبديل دون أن يتقاضى أي نفقة.

وبعد انقضاء مدة السنوات الخمس تسري أحكام التقادم على الأوراق التي لا تقدم للتبديل وتعود قيمتها إلى المصرف المركزي[١٣٤].

المبحث الثاني

التغطية النقدية

لا يجوز إصدار أي قطعة نقدية ما لم تقابلها زيادة مساوية في موجودات مصرف سورية المركزي التالية:

أ- الذهب.

ب- المطاليب بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل.

ج- المطاليب بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

د- الأسناد العامة ذات الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وكذلك السلف والقروض المماثلة للأسناد المذكورة.

---

133 – المادة ١٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

134 – المادة ٢٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠١.

ويجب أن تكون نسبة الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعين في التغطية أربعين بالمئة على الأقل من مجموع عناصر التغطية.

وتعتبر في تطبيق أحكام هذا الفصل مجموع التزامات مصرف سورية المركزي تحت الطلب مماثلة للأوراق النقدية المصدرة [١٣٥].

أولاً ـ التغطية الذهبية:

- لا يجوز أن يقبل في التغطية الذهبية سوى الموجودات التي تتألف من الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

ويعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الأمكنة التي يجب أن يودع فيها المعدن الذهبي الموضوع في التغطية[١٣٦].

- ويقيد مصرف سورية المركزي الموجودات الذهبية الموضوعة في التغطية بسعر الكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل. وتحدد أسعار الشراء على أساس السعر المعلن عالمياً.

كما يحدد مجلس النقد والتسليف أسعار بيع الموجودات الذهبية وفقاً للسعر المعلن عالمياً مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف السك وعلاوات القيمة التاريخية للمسكوكات[١٣٧].

---

135 - المادة ٢١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

136 - المادة ٢٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

يعتبر الذهب هو الغطاء الرئيسي لإصدار الأوراق النقدية في أغلب الدول. ففي مصر كان البنك الأهلي المصري يستخدم الذهب المودع لحساب مصر لدى بنك إنكلترا كغطاء لإصدار أوراق البنكنوت، وابتداء من عام ١٩١٦ سمحت الحكومة المصرية للبنك الأهلي المصري بأن يجعل الغطاء سندات على الخزانة البريطانية بدلاً من الذهب. أما بعد استقلال مصر عن الكتلة الإسترلينية فقد صدر القانون ١١٩ لعام ١٩٤٨ الذي جعل الغطاء سندات على الخزانة المصرية وضمانات حكومية.

راجع في ذلك: د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١١.

137 - المادة ٢٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ثانياً ـ التغطية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل:

يختار المصرف المركزي العملات الأجنبية الداخلة في التغطية وقد تكون أموالاً مودعة أو صكوكاً مالية صادرة عن دول أو عن صندوق النقد الدولي أو المصرف الدولي للإنشاء والتعمير أو مضمونة من هذه الدول أو المؤسسات ويحتفظ المصرف بهذه الأموال أو الصكوك أو يودعها باسمه لدى مؤسسات عامة[١٣٨].

وقد نظم قانون مجلس النقد والتسليف الأحكام المتعلقة بالعملات الأجنبية كمايلي:

١- لا يجوز أن يقبل في التغطية من العملات الأجنبية سوى الموجودات التالية:

أ - الأوراق النقدية الأجنبية القابلة للتحويل.

ب - الموجودات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل المقيدة لدى المؤسسات الدولية والحكومية والمصارف الأجنبية في حساب تحت الطلب أو لأجل لا يتجاوز شهراً واحداً.

ج - شهادات الإيداع المصرفية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل لآجال لا تتجاوز سنة واحدة.

د - الأسناد التجارية للأمر المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمسحوبة من سورية على الخارج، والتي لا تتجاوز استحقاقاتها ١٢٠ يوماً والمضمونة بثلاثة تواقيع من ذوي الملاءة أحدهما مصرفي.

هـ - جميع أسناد المطاليب تحت الطلب المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة في التحويلات الدولية للأموال.

و - الأسناد ذات الأجل المتوسط والقصير الصادرة عن الدول أو عن المؤسسات الرسمية المالية العربية والدولية، أو المضمونة من قبل الدول، أو الجهات المذكورة، وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف شريطة أن تتمتع هذه الأسناد بدرجة تقويم ائتماني عالمي من الدرجة الممتازة.

---

138 - الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - الجزء الثالث- عمليات المصارف، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص١٢٧.

٢- يعين مجلس النقد والتسليف أنواع العملات الأجنبية القابلة للتحويل الممكن قبولها في التغطية، ويحدد عند الاقتضاء المبالغ القصوى لكل نوع منها[١٣٩].

ويقيد مصرف سورية المركزي العملات القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية بسعر صرفها المحدد على أساس أسعار صرفها السائدة في الأسواق العالمية بتاريخ الشراء.

ولا يجوز أن تختلف أسعار بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل وشرائها لقاء ليرات سورية عن سعر الصرف المعلن إلا ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف[١٤٠].

أما الأرباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر الصرف المعلن للعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية أو عن أي أسباب قاهرة، فإنها تؤول إلى الدولة[١٤١].

ثالثاً ــ المطاليب الناجمة عن عمليات التسليف:

- نصت المادة ٢٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ على مايلي:

"١- لا يجوز أن تقبل في التغطية عن عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية سوى الموجودات التالية:

أولاً: السفاتج وجميع الأسناد التجارية الأخرى المحررة للأمر بالليرات السورية.

ثانياً: القروض والسلف بالليرات السورية التي تستحق بمدة محدودة وذلك لقاء رهن مايلي:

أ- الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

ب- الأسناد العامة لأجل قصير أو متوسط أو طويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وجميع الأسناد العامة التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ج- السفاتج والأسناد التجارية.

---

139 - المادة ٢٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

140 - المادة ٢٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

141 - المادة ٢٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

د- جميع القيم التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف وأخصها الإيصالات"وارانت" الصادرة عن مخازن عامة للبضائع[١٤٢].

٢- يجب ألا يتجاوز أجل استحقاق السفاتج والأسناد التجارية المبحوث عنها في الفقرة /١/ البند أولاً ١٢٠ يوم على الأكثر اعتباراً من يوم تقديمها، ولا يجوز أن تتجاوز مدة السلف والقروض المبحوث عنها في الفقرة /١/ البند ثانياً ١٢٠ يوماً.

ويمكن بقرار من مجلس النقد والتسليف تحديد أجل السفاتج والأسناد التجارية ومدة القروض والسلف إلى ٣٠٠ يوم إذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي أو زراعي أو بتصدير منتجات زراعية أو صناعية سورية إلى الخارج".

- ووفقاً للمادة ٢٨ يجب أن تحمل السفاتج والأسناد التجارية المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة /١/ المادة ٢٧ بصورة مبدئية ثلاثة تواقيع مملوءة.

ويجوز الاستعاضة عن توقعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة.

كما يجوز أن يقوم أحد الرهون المنصوص عليها في الفقرة /١/ البند ثانياً (أ و ب وج و د) من المادة ٢٧ مقام توقيع واحد أو توقيعين، وذلك وفقاً للشروط والأصول التي يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية[١٤٣].

- ويجب أن تكون القروض والسلف المشار إليها في المادة ٢٧ مضمونة بتوقيع مملوء أصلياً كان أم إضافياً.

ويحدد مجلس النقد والتسليف الحالات التي يمكن فيها الاستعاضة بصورة استثنائية عن الرهن الملحوظ في المادة ٢٧ بتوقيعين مملوءين[١٤٤].

رابعاً ــ الأسناد العامة والقروض والسلف المماثلة:

لا يجوز أن يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطاليب التالية:

١- دين الدولة المجمد موقوفاً بتاريخ نفاذ هذا القانون.

---

142 - إذا قبل المصرف سنداً صادراً عن مخازن عمومية مقبولة من الدولة فإنه لا يقبله بنفس ثمن البضائع المذكورة فيه.

143 - المادة ٢٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

144 - المادة ٢٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٢- سلفة من دون فائدة تمنح لوزارة المالية لتوفير أموال نقدية للخزينة في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين بالمئة من واردات الموازنة المقدرة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية:

أ- ألا تتجاوز هذه السلف خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة.

ب- أن تسدد هذه السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية الجارية.

٣- أسناد الخزينة المصدرة أو التي قد تصدرها الدولة تنفيذاً للضمانات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٦٦ من هذا القانون، وتكون هذه الأسناد دون فائدة.

٤- أسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في صندوق النقد الدولي، وفي البنك الدولي وفي المؤسسات المالية العربية والدولية، وفي المؤسسات الإقليمية التي تحدد بقانون، وكذلك مساهمات الدولة في رأسمال الشركات العربية والدولية، المصدقة اتفاقاتها أو عقود تأسيسها بصك تشريعي.

٥- أذونات وأسناد الخزينة، وذلك عند الضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأسناد القروض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها، وبشرط أن تصدر هذه الأذونات أو الأسناد بصك تشريعي.

٦- الأسناد الموقعة من السالكين والمستفيدين من مشاريع الري، والمحررة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن ري واستصلاح الأراضي الداخلة في المشاريع المذكورة أو تحسينها أو بيعها، على أن ترفق هذه الأسناد برهن عقاري أو أية ضمانة عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف، ويعين مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن استلافها بمقتضى هذه الفقرة[١٤٥].

---

145 - المادة ٣٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الثالث

النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية

– مع مراعاة أحكام المادة ١٤ ينحصر صك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية بمصرف سورية المركزي.

ولا يكون للنقد الذهبي أو الفضي صفة التداول القانوني ما لم يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك[١٤٦].

– ويجري سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

كما يحدد بمرسوم صادر بناء على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نوع القطع الذهبية والفضية وعيارها ووزنها ومقاييسها ومقدار التسامح، فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

ويتم وضع النقود الذهبية والفضية في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف[١٤٧].

– أما تكاليف شراء المعادن وسكها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية فتقع على عاتق مصرف سورية المركزي[١٤٨].

– وتوضع المسكوكات والنقود الذهبية والفضية في التداول بعد التحقق من عيارها ووزنها، ويودع محضر ضبط بعمليات تدقيق السك لدى مصرف سورية المركزي كما تودع لديه القطع التي استعملت في هذا التدقيق[١٤٩].

---

146 – المادة ٣٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

147 – المادة ٣٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

148 – المادة ٣٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

149 – المادة ٤٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

– وتعتبر صحيحة كل قطعة يتوفر فيها العيار القانوني، وتكون نسبة التسامح في وزنها مطابقة لأحكام المادة ٣٧.

وبالنسبة للقطع الذهبية أو الفضية التي تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك والاستعمال، أو التي تكون بسبب من الأسباب قد قطعت أو انمسحت أسنانها، أو بردت أو وضع عليها نقوش إضافية، أو ثقبت أو لحمت أو غسلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير، أو تكون بصورة عامة قد تغير أو تشوه شكلها، فانها تكسر من قبل أمناء صناديق الدولة أو من قبل مصرف سورية المركزي وتعاد إلى أصحابها.

أما بالنسبة للقطع النقدية المزيفة أو المقلدة فإنها تحجز، وتصادر، وينظم محضر ضبط بالحجز، ويرسل إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقة القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة[١٥٠].

---

150 – المادة ٤١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الرابع

النقود من الفئات الصغيرة

يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة القطع النقدية من المعادن غير الثمينة التي تصدرها الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون[151].

- تسك النقود من الفئات الصغيرة بقطع من فئات خمسة وعشرون قرشاً، خمسون قرشاً، مئة قرش، ليرتين، خمس ليرات، عشر ليرات، خمس وعشرون ليرة سورية[152].

القوة الإبرائية لهذه النقود:

- تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني، وتكون لها قوة ابرائية في تسديد الديون والالتزامات ضمن الحدود القصوى التالية:

أ- خمسون /٥٠/ ليرة سورية للقطع من كل من فئتي /٢٥/ الخمسة والعشرين و/٥٠/ الخمسين قرشاً سورياً.

ب- ألف ليرة للقطع من فئة مئة قرش سوري.

ج- ألفا ليرة سورية للقطع من فئة ليرتين سوريتين.

د- خمسة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة خمس ليرات سورية.

هـ- عشرة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة عشر ليرات سورية.

و- خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للقطع من فئة الخمس والعشرين ليرة سورية.

غير أنه لا يحق لصناديق الدولة وصناديق مصرف سورية المركزي وصناديق المصارف المسجلة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أن ترفض قبض النقود الصغيرة التي تتعدى قيمتها الحدود المبينة أعلاه، بل يجب عليها قبول القطع الصغيرة

---

151 - المادة ٤٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

152 - المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

على اختلاف فئاتها دون تحديد في الكميات سواء لتبديلها بأوراق نقدية أم لتسديد الديون عليها[١٥٣].

– ويجري سك النقود الصغيرة من قبل مصرف سورية المركزي بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. ويحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف معدن القطع النقدية من الفئات الصغيرة وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

وتوضع فئات النقود الصغيرة في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف[١٥٤].

– ويتحمل مصرف سورية المركزي نفقات شراء معادن النقود الصغيرة، ونفقات سكها، وجميع النفقات الإضافية، كما يتحمل نفقات تداولها وجميع نفقات إدارتها[١٥٥].

– كما يضع مصرف سورية المركزي النقود من الفئات الصغيرة في التداول وفقاً للحاجة. ويقيد في حساب خاص القيمة الاسمية للكميات الموضوعة في التداول، كما يقيد فيه القيمة الاسمية للكميات المسحوبة من التداول[١٥٦].

– ويتولى مصرف سورية المركزي سحب قطع النقود من الفئات الصغيرة من التداول عندما يرى أنها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول.

– ويحق لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يقرر سحب فئة أو أكثر من قطع النقود الصغيرة، وتبديلها بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف. ويحدد قرار السحب المذكور مهلة التبديل التي لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

---

153 – المادة ٤٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

154 – المادة ٤٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

155 – المادة ٤٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

156 – المادة ٤٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

أما القطع النقدية التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المدة المحددة فإنها تفقد قوتها الابرائية، وتنزل من التداول، وتعود قيمتها نهائياً إلى المصرف المركزي[١٥٧].

– ويحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة بيع قطع النقود من الفئات الصغيرة وشراؤها التي لها تداول قانوني في سورية بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية أو لقاء أي مبلغ إضافي كما يحظر إذابتها أو تغيير أوصافها بأي وسيلة. ويمكن لوزير الاقتصاد أن يرفع هذا الحظر بقرار معلل[١٥٨].

157 – المادة ٤٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

158 – المادة ٥٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الباب الثالث

مصرف سورية المركزي

ندرس في هذا الباب بعض الأحكام المرتبطة بالمصرف المركزي وأغراضه وأعماله وإدارته والرقابة عليه.

الفصل الأول
أحكام عامة

– تساهم المصارف المركزية في تثبيت دعائم الاستقرار المالي والاقتصادي الداعم للمسار التنموي للاقتصادات الوطنية، ولهذا تقوم المصارف المركزية بوظائف تتعلق بالسياسة النقدية لتأمين الاستقرار في المعدل العام للأسعار، كذلك لتأمين المناخ التشريعي والرقابي الملائم للبيئة المالية والأداء المصرفي والنقدي في البلاد.

وقد نهجت التشريعات مناهج مختلفة في تحديد مهام المصارف المركزية، فمنها ما يوسع مهام المصارف المركزية ومنها ما يحصرها في مجالات محددة كتأمين الاستقرار لمعدل الأسعار.

– يعتبر مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، تتولى تنفيذ السياسات النقدية التي يقررها مجلس النقد والتسليف، وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها، وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

ويتمتع المصرف بالشخصية الاعتبارية، ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية، ولا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها، كما يسمح لهذا المصرف باستعمال شعار الدولة مقروناً بعنوانه التجاري[١٥٩].

---

159 – المادة ٥١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢. يلاحظ من المادة السابقة أن دور المصرف المركزي هنا قد اقتصر على تنفيذ السياسة النقدية التي يقررها مجلس النقد والتسليف ولم يتعد ذلك إلى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطط العامة للدولة.

ومن الأمور الجوهرية بالنسبة للمصارف المركزية تأمين استقلاليتها دون أن يؤدي ذلك إلى جعل المصارف المركزي بروجاً من العاج تغيب عنها الشفافية والمساءلة من قبل السلطة السياسية.

ويجب أن تكون حدود استقلالية المصرف المركزي واضحة وألا يخضع إلى وصاية شبه يومية من قبل وزارتي الاقتصاد والمالية وأن تنحصر هذه الصلاحيات في كل ما يتعلق بقنوات

– ويقع مصرف سورية المركزي في مدينة دمشق ويفتح فروعاً أو وكالات في جميع الأماكن التي تدعو الحاجة إليها[160].

– ويحدد رأس مال مصرف سورية المركزي بعشرة مليارات ليرة سورية اكتتبت الدولة به بكامله[161].

التمويل المصرفية وإدارتها وتحسينها في أيدي المصرف المركزي وذلك كي تكون المسؤوليات واضحة ولكي تمارس الرقابة والمساءلة في إطار رشيد ومنطقي دون تشابك الصلاحيات بين الجهاز الحكومي والسلطة النقدية التي يجب أن تمارس فعلياً سلطتها في توجيه القنوات التمويلية وتحقيق التوازن بين العرض للنقود والأرصدة المالية والطلب عليها من قبل القطاعات الإنتاجية.

(راجع في ذلك: مداخلة للدكتور جورج قرم، تكييف أهداف وصلاحيات المصرف المركزي، بمقتضيات ومميزات الوضع التنموي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار٢٠٠٢).

160 – المادة ٥٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

وقد أحدثت فروع للمصرف المركزي في أغلب المحافظات السورية انطلاقاً من مبدأ اللامركزية في التنظيم الإداري.

161 – المادة ٥٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

بعد صدور المرسوم التشريعي ٣٥ لعام ٢٠٠٦ الذي رفع رأسمال المصرف التجاري السوري إلى سبعين مليار، أصبح من الممكن أن يزيد أيضاً رأسمال المصارف عن رأسمال المصرف المركزي.

الفصل الثاني

أغراض مصرف سورية المركزي

يمارس مصرف سورية المركزي لحساب الدولة امتياز إصدار النقد وفقاً لأحكام الباب الثاني من قانون مجلس النقد والتسليف، كما يتولى جميع المهام المنصوص عليها في الباب المذكور[١٦٢].

– ويعتبر مصرف سورية المركزي هو مصرف الدولة، ويمارس مهامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

وللدولة أن تكلف المصرف المركزي بقانون إصدار سندات الخزينة لأجل قصير أو متوسط أو طويل وعمليات تبديلها وتسديدها، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مجلس الوزراء، وبصورة عامة تكليفه بسائر الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكفلها ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة، أو يمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما أنه يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولي[١٦٣].

– ويتولى مصرف سورية المركزي القيام بالعمليات المصرفية العائدة للدولة، أو المؤسسات التي تخضع لأحكام قانونية خاصة، وطبقاً لأحكام النصوص الواردة في هذه القوانين وبضمانة الدولة[١٦٤].

كما يقوم المصرف المركزي أيضاً بمايلي:

١– تولي إدارة مكتب القطع.

---

162 – المادة ٥٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

163 – المادة ٥٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

164 – المادة ٥٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٢- المساهمة في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقاص ويكلف بتنفيذها، ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة.

٣- ويجري تنفيذ هذه الاتفاقات لحساب الدولة ومؤسساتها العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تأخذ على عاتقها جميع الخسائر، والنفقات والعمولات، والفوائد، والأعباء من أي نوع كانت، والتي تضمن لمصرف سورية المركزي تسديد جميع خسائر القطع وغيرها من الخسائر التي يتحملها المصرف في هذا السبيل، كما تضمن تسديد أي اعتماد مكشوف يفتحه المصرف بالعملة السورية أو أي سلفة يمنحها بهذه العملة تنفيذاً لهذه الاتفاقات وضمن الحدود المنصوص عليها فيها، وبمقابل هذه الضمانة يسمح لوزارة المالية أن تصدر لحساب الدولة أسناداً على الخزينة ترهنها لدى مصرف سوريا المركزي في حدود مبلغ لا يتجاوز قيمة السلف أو الاعتمادات المنصوص عليها في الاتفاقات[١٦٥].

- ويحق لمصرف سورية المركزي بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس النقد والتسليف، وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن ينظم عند الضرورة أعمال المصرف، وسائر المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة الدولة أو تتمتع بضمانها.

كما يحق له توفير تسهيلات استثنائية لها عند الضرورة وذلك بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية[١٦٦].

---

165 - المادة ٥٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

166 - المادة ٥٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الثالث

أعمال مصرف سورية المركزي

١- يقوم مصرف سورية المركزي بالأعمال التالية:

أ- إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.

ب- خصم السفاتج والأسناد التجارية وشراؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.

ج- خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.

د- شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة، أو تكفلها، والتخلي عنها، والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات الريبو.

هـ- منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبينة في البندين (ج، د) أعلاه ومنح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.

٢- تجري جميع الأعمال المبينة أعلاه ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

٣- لا يمكن إجراء الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (١ /ب) من هذه المادة إلا عن طريق المصارف، ولا يجوز تجاوز هذا الحكم والقيام بهذه الأعمال - عن غير طريق المصارف- إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة[١٦٧].

٤- إجراء جميع عمليات القطع مع الخارج، وأن يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو من دونها، وأن يمنح اعتمادات للخارج، وأن يعيد خصم أوراقه في الخارج أو يرهنها، وأن يضمن سلامة تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.

---

167 - المادة ٦٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٥- قبول إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه، ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات.

٦- قبول الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.

٧- أن يقتني بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أسناداً تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة، أو موضوعة تحت ضمانة الدولة، أو مراقبتها بشرط ألا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاهتلاكات.

٨- منح اعتمادات بناء على صك تشريعي وذلك لتمويل تصدير المنتجات الزراعية أو الصناعية السورية وفق الشروط والأحكام التالية:

أ- موافقة مجلس النقد والتسليف بالأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب- يعين الصك التشريعي الحد الأقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الأجنبي ومدته القصوى وأسلوب تسديده.

ج- تطبق بشأن الاعتمادات المبحوث عنها في هذه الفقرة أحكام الفقرة /٤/ من المادة ٥٨ من هذا القانون، وأحكام القوانين الخاصة بمراقبة النقد والتعامل بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل[١٦٨].

- ويحق لمصرف سورية المركزي إجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود، وله أن يؤسس أو أن يشترك في تأسيس مكاتب للتصفية أو للتقاص وإدارتها[١٦٩].

ويحظر على مصرف سورية المركزي أن يجري أية عملية غير التي نصت عليها المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢.

---

168 - المادة ٦١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

169 - المادة ٦٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ولا يحق له أن يمتلك من العقارات إلا ما تحتاج إليه مديرياته وفروعه، لكن يحق له أن يقبل على سبيل الرهن أو التأمين العقاري أو التخلي عقارات وأموال أخرى ضماناً لمطالبيه المشكوك فيها أو المتأخر تسديدها، ويمكن للأسباب ذاتها أن يمتلك العقارات والأموال التي ترسو عليه نتيجة البيع الإجباري، ويجب على مصرف سورية المركزي أن يصفي العقارات والأموال التي اقتناها بالطرق المذكورة في مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يكن امتلاكها مسموحاً به بموجب هذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تمديد مهلة السنتين المذكورة[١٧٠].

- امتيازات المصرف لتحصيل مطالبيه:

- مع الاحتفاظ بجميع الأحكام الحالية أو المقبلة التي هي أكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنين يحق لمصرف سورية المركزي أن يتبع الأصول المبينة فيما يلي في سبيل تحصيل قيمة الرهن المقبول ضماناً لمطالبيه.

١- يحق للمصرف إذا لم تسدد مطالبيه عند الاستحقاق أن يعمد إلى بيع الرهن بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على إنذاره المدين بوساطة الكاتب بالعدل، ولا يمكن أن يحول دون هذا البيع أي اعتراض كان. إن حق المصرف هذا لا يمنعه من إجراء سائر التتبعات الأخرى بحق المدين إلى أن يتم تسديد جميع مطالبيه من رأس مال وفوائد وعملات ونفقات.

٢- يجري البيع بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختص بناء على طلب المصرف ودونما حاجة لدعوة المدين.

٣- يجري البيع في الأسواق المالية بالنسبة للأسناد والمواد المسعرة، أما الأسناد والمواد غير المسعرة فيصار إلى بيعها عن طريق وسيط أو خبير مأذون في المكان واليوم والساعة التي يحددها القاضي ويترك للقاضي تقدير ضرورة الإعلان أو النشر في الصحف عند الحاجة.

٤- تسدد من حاصل البيع مباشرة ودون أي إجراء آخر جميع مطاليب المصرف.

---

170 - المادة ٦٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٥- إذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد، يوضع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين مدة ثلاث سنوات، فإذا انقضت المدة ولم يطالب المدين بهذا الفائض، يدفع الفائض إلى الخزينة العامة التي تحتفظ به لحساب كل ذي حق، وبذلك يصبح المصرف بريئاً من كل ذمة تجاه هؤلاء.

٦- ولكي يتمكن المصرف من تطبيق الأصول الخاصة المشار إليها في جميع فقرات هذه المادة لابد أن يكون حائزاً عند عقد القرض أو قبل ذلك على موافقة خطية من قبل المستقرض على جميع نصوص هذه المادة[١٧١].

- ويعفى مصرف سورية المركزي لدى مراجعة المحاكم من تقديم الكفالات والسلف في جميع الأحوال التي يفرض القانون على الطرفين تقديمها[١٧٢].

---

171 - المادة ٦٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

172 - المادة ٦٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الرابع

إدارة المصرف المركزي والرقابة عليه

المبحث الأول

إدارة المصرف

- يتولى مجلس النقد والتسليف إدارة مصرف سورية المركزي.

ويتولى إدارة أعمال مصرف سورية المركزي حاكم تساعده لجنة الإدارة[١٧٣].

- ويجري تعين الحاكم وإنهاء خدمته وتحديد راتبه وتعويضاته بمرسوم[١٧٤].

ويرأس حاكم مصرف سورية المركزي لجنة الإدارة، ويعمل على تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف ولجنة الإدارة، كما يسهر على مراعاة قوانين المصرف الأساسية ونظامه الأساسي وأنظمته الأخرى، كما يدير شؤون العاملين وتعيينهم وترفيعهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لنظام العاملين في الدولة، ويمثل المصرف أمام القضاء وله أن يوكل من يمثله[١٧٥].

---

173 – المادة ٦٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

وفق المرسوم التشريعي الملغى رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ كان حاكم مصرف سورية المركزي يعين بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مراراً ولا يجوز إنهاء خدمته إلا لمخالفة القانون أو أنظمة المصرف أو ارتكاب خطيئة فادحة في إدارة المصرف، أما القوانين اللاحقة فقد جعلت تعيينه غير محدد بمدة، ويعود أمر تنحيته إلى رئيس مجلس الوزراء. إلا أنه لم تجر عملية تنحية الحاكم قبل انتهاء أجل التعيين أو بلوغ السن القانونية إلا مرتين في عام ١٩٦٣. (راجع ، د. صبري حسين حسن ص١٣٦).

174 – المادة ٦٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

175 – المادة ٧٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

– وتتألف لجنة الإدارة من الحاكم رئيساً ومن أربعة مديرين مشرفين وممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال[١٧٦].

– ويسمي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المديرين المشرفين بناء على اقتراح الحاكم. ويتقاضى أعضاء لجنة الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة[١٧٧].

– ويتم اختيار اثنين من المديرين المشرفين نائبين للحاكم أحدهما النائب الأول والآخر النائب الثاني، وذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبناء على اقتراح حاكم مصرف سورية المركزي [١٧٨].

– وقد حظر القانون على الحاكم أو المديرين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري، باستثناء المؤسسات المالية الخاضعة لإدارة الدولة والمؤسسات النقدية والمصرفية والمالية العربية والدولية[١٧٩].

– وتقوم لجنة الإدارة بالمهام التالية:

١– مساعدة الحاكم في أداء مهمته.

٢– تتداول لجنة الإدارة وتبت في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها بموجب هذا القانون أو نظام المصرف الأساسي أو أنظمته الداخلية.

٣– تحدد لجنة الإدارة القواعد العامة لدراسة طلبات إعادة الخصم والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف، وهي المرجع الأخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها.

٤– للجنة الإدارة حق إجراء المصالحات والتسويات مع أي جهة كانت.

---

176 – المادة ٧٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

177 – المادة ٧١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

178 – المادة ٧٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

179 – المادة ٧٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٥- يحق للجنة الإدارة في الحالات الاضطرارية، وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن تغير معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها، على أن تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة ممكنة[١٨٠].

- ولا يترتب على الحاكم أو المديرين المشرفين أو أعضاء مجلس النقد والتسليف أية مسؤولية شخصية من جراء تعهدات مصرف سورية المركزي أو التزاماته، ولا يسألون إلا عن تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب أحكام هذا القانون[١٨١].

المبحث الثاني

المراقبة على المصرف

- يدقق الجهاز المركزي للرقابة المالية قيود مصرف سورية المركزي وحساباته في حدود أحكام قانونه مع التقيد بوجوب المحافظة على سرية حسابات المصرف ووثائقه[١٨٢].

- ومع مراعاة ما سبق تخضع نفقات مصرف سورية المركزي وحساباته إلى تدقيق الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق الأحكام الواردة في قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية. وللمصرف الحق بأن يستعين بإحدى الجهات المتخصصة أو المحلية أو الخارجية في تدقيق حساباته وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف[١٨٣].

---

180 - المادة ٧٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

181 - المادة ٧٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

182 - المادة ٣/٦٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

183 - المادة ٧٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الخامس

دور المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان

تعد الرقابة على الائتمان من أهم وظائف المصرف المركزي وذلك بسبب تأثير السياسة النقدية[184] على الحياة الاقتصادية نظراً لأن المصارف التجارية تقوم بخلق الائتمان مما يؤثر في عرض النقود. لذا فإنه لا يترك للمصارف التجارية بمفردها رسم السياسة الائتمانية، لأن التوسع في الائتمان قد لا يكون متلائماً مع الظروف الاقتصادية، ولذلك يتدخل المصرف المركزي بمجموعة من الوسائل للرقابة على الائتمان، منها ما يتعلق بالرقابة الكمية ومنها ما يتعلق بالرقابة الكيفية ومنها ما يتعلق بالرقابة المباشرة.

المبحث الأول

وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكمية على الائتمان

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعه بصرف النظر عن وجوه الاستعمال التي يراد استعماله فيها وتتم من خلال عدة وسائل.

---

184 – السياسة النقدية هي الإجراءات التي تتخذها الحكومة في إدارة النقود والمصارف وتنصب على استخدام بعض الأدوات كسعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة وتغيير متطلبات الاحتياطي. والمصرف المركزي هو الجهة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية وفق توجيهات الحكومة استناداً إلى القانون الخاص بالمصرف المركزي.

وتتلخص الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية بما يلي:

١– تحقيق الاستخدام الكامل للمواد الاقتصادية.

٢–استقرار الأسعار.

٣– المحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات الخارجية.

٤– العمل على توفير المتطلبات النقدية للنمو الاقتصادي.

المطلب الأول

سياسة إعادة الخصم

سياسة إعادة الخصم (سعر المصرف) تمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق مالية أو أوراق تجارية، ولقاء ما يقدمه لها من قروض مضمونة بهذه الأوراق[١٨٥].

ويستطيع المصرف المركزي التأثير على حجم الائتمان من خلال تغيير سعر الخصم. فإذا كان الاقتصاد يعاني من تضخم، فإن المصرف المركزي يلجأ إلى زيادة سعر الخصم مما يؤدي لتقييد حجم الائتمان.

فزيادة سعر الخصم يدفع المصارف التجارية إلى رفع سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها فتزداد تكلفة الاقتراض فيقل الطلب على الاقتراض مما يؤدي لانخفاض حجم الإنفاق.

أما إذا أرادت السلطات النقدية الخروج بالمجتمع من حالة الكساد فإنها تلجأ إلى تخفيض سعر الخصم، فيكون هذا إيعازاً للمصارف التجارية للتوسع في الائتمان لأن تخفيض سعر الخصم يقلل من تكلفة الحصول على القروض بالنسبة للمصارف التجارية، فتقوم بتخفيض فوائد القروض التي تمنحها لعملائها مما يشجع على الاقتراض والاستثمار وبالتالي المساهمة في الخروج من حالة الكساد[١٨٦].

---

185 – د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية – بيروت، بدون سنة نشر ص٣٠٣. أيضاً: د. محمد الرزاز، محاضرات في النقود والبنوك، دار الحمامي للطباعة، ١٩٨٣، ص١٩٢.

186 – د. إسماعيل الطراد وجمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٢٨. راجع أيضاً: د. أحمد أبو الفتوح الناقه، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٥، ص١٢٤.

ويعد تغيير سعر إعادة الخصم إيعازاً من المصرف المركزي للمصارف التجارية باتخاذ سياسة معينة تجاه إنقاص أو زيادة حجم الائتمان وله تأثير نفسي على المصارف عند منح الائتمان.

ومع ذلك فقد لا تنجح هذه السياسة أحياناً عندما يكون لدى المصارف التجارية أرصدة نقدية وترغب المصارف باستثمارها بسعر فائدة مخفض بدلاً من تركها معطلة، بالإضافة إلى كون الطلب قد يزيد في فترات الرواج رغم ارتفاع سعر العائد، كما يقل في فترات الكساد رغم انخفاض سعر العائد بسبب توقعات رجال الأعمال عدم تحقيق أرباح، بالإضافة لعدم وجود مصادر للاقتراض في الدول النامية غير المصارف، كما أن مؤسسات الأعمال يمكنها تحميل المستهلك ارتفاع سعر العائد عن طريق رفع أسعار السلع، بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف التجارية تتردد في اللجوء إلى المصرف المركزي للاقتراض منه لأن ذلك يعتبر علامة ضعف لديها حتى ولو كان سعر إعادة الخصم منخفضاً، وأخيراً فإن إعادة الخصم تضعف أهميتها لقلة انتشار عمليات خصم الأوراق التجارية[187]. وقد سمح القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ للمصرف المركزي القيام بهذه الوظيفة[188].

المطلب الثاني

سياسة السوق المفتوحة

تشمل عمليات السوق المفتوحة شراء أو بيع المصرف المركزي أي نوع من أنواع الأوراق التي يتم التعامل بها في السوق سواء أكانت أوراقاً مالية حكومية أو

---

187 – د. ماهر بطرس، النقود والبنوك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٢، ص٢٥٦. د. عبد المنعم السيد علي ود. نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٣٦٧.

188 – راجع المادة٦٠ و٦١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

قبولات مصرفية أو أوراقاً تجارية بهدف التأثير على عرض النقد[189]. لأن مشتريات ومبيعات الأوراق المالية تؤدي بصورة مباشرة لزيادة أو إنقاص عرض النقد وبالتالي التأثير في قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان .

ففي أوقات الركود أو الكساد يدخل المصرف المركزي مشترياً للأوراق المالية والتجارية من المصارف التجارية أو عملائها أو من شركة تجارية أو صناعية، مما يؤدي لزيادة عرض النقد وزيادة الأرصدة النقدية في المصارف التجارية، وكذلك زيادة ودائع العملاء لدى المصارف التجارية وما يؤدي إليه ذلك من زيادة مقدرتها على منح الائتمان وزيادة التشغيل والإنتاج .

وعلى العكس في حالة التضخم فإن المصرف المركزي يدخل بائعاً للسندات الحكومية مما يؤدي لتقليل عرض النقد وسحب النقود من المصارف التجارية بنفس المبلغ المباع مما يقلل من قدرتها على منح الائتمان[190].

ومع ذلك فإن فعالية هذه السياسة تتوقف على نشاط سوق الأوراق المالية ودرجة نموها، كما أن حالة الانكماش قد تدفع المصارف التجارية إلى الإحجام عن استعمال ما يضعه المصرف المركزي من موارد تحت تصرفها إلى أقصى حد مستطاع كما أن الأفراد يحجمون عن طلب القروض.

أما في حالة التضخم فإن نجاح هذه السياسة يتوقف على تنوع السندات في محفظة المصرف المركزي[191].

---

189 – م.أ. ج دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الصيرفة المركزية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١٥٨.

190 – د. إسماعيل الطراد وجمعة عباد، ص٢٨، د. ماهر بطرس، ص ٢٥٨.

191 – د. ماهر بطرس، ص ٢٥٨.

المطلب الثالث

تعديل نسب الاحتياطي النقدي القانوني

إن الحد الأدنى للاحتياطي للأرصدة النقدية الدائنة التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي هو نسبة يفرضها المصرف المركزي وهو قابل للتغيير حسب الأوضاع النقدية والاقتصادية السائدة وبما يضمن الرقابة على الائتمان.

تحتفظ المصارف التجارية بنسبة من ودائعها لدى المصرف المركزي استناداً إلى نسبة ثابتة من ودائعها، وقد كان الغرض من ذلك توفير حد أدنى من السيولة لدى المصرف ومن الضمان للمودعين، وأصبح اقتطاع هذه النسبة أداة من أدوات المصرف المركزي لتنظيم عرض النقد والائتمان والرقابة عليهما، وتم تطبيق هذه الوسيلة من قبل جميع البلدان وعادة بتخويل قانوني للمصرف المركزي مع بعض الاختلاف فيما يتعلق بالحد الأدنى والأعلى لهذه النسبة.

ومن خلال هذه الوسيلة يؤثر المصرف المركزي على حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية، إذ يعمد المصرف المركزي إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي في أثناء فترات الرواج، وتخفيض هذه النسبة أثناء الركود لتشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان[١٩٢].

وتُعد النسبة المئوية للاحتياطي الإلزامي أداة فعالة في التحكم بعرض النقود مقارنة بالأداتين السابقتين لسببين هما:

١-لا يرتبط تأثيرها على كمية النقود المتداولة بقرار المصارف التجارية كما هو الحال بالنسبة لسعر الخصم.

٢-لا يرتبط استخدامها بوجود أسواق مالية متطورة أو برغبة الجمهور ببيع وشراء السندات والأوراق الأخرى كما هو الحال بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة.

لذا فان أهميتها للسياسة النقدية تختلف من بلد لآخر تبعاً لهذين السببين.

---

192 – م.أ. ج دي كوك، مرجع سابق، ص١٨١. أيضاً: د. إسماعيل الطراد وجمعة عباد، ص٢٧.

ففي البلدان المتقدمة توجد أسواق مالية متطورة تساعد على استمرار عمليات السوق المفتوحة ولا تستخدم نسب الاحتياطي إلا في حالات خاصة، بينما في البلدان النامية يكون استخدام نسبة الاحتياطي أكثر فاعلية نظراً لعدم وجود أسواق مالية متطورة[١٩٣].

وبالإضافة إلى نسبة الاحتياطي النقدي كأداة لتنظيم الائتمان والرقابة عليه، فإن نسبة السيولة تحقق هذا الهدف أيضاً. فإذا كان المصرف المركزي يرغب بتقليل حجم الائتمان فإنه يرفع نسبة السيولة التي ينبغي على المصارف الاحتفاظ بها. أما إذا كان يرغب بزيادة حجم الائتمان فإنه يخفض نسبة السيولة التي يجب الاحتفاظ بها[١٩٤].

المبحث الثاني

وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكيفية على الائتمان

إن الوسائل السابقة تتعلق بالتأثير على حجم الائتمان بزيادته أو إنقاصه وتسمى الرقابة الكمية، وهناك وسائل أخرى تهتم بتنظيم وتوجيه الائتمان نحو أوجه النشاط المرغوب بها. ويدخل ضمن هذه الوسائل سياسة تحديد أسعار الفائدة المصرفية، والسياسة الائتمانية الانتقائية التي تنتقي أنواع الائتمان التي تنصرف للتأثير عليها، بالإضافة إلى الرقابة المباشرة.

---

193 – د. عبد المنعم السيد علي ود. نزار العيسى، مرجع سابق، ص٣٦٩.

194 – حددت هذه النسبة في مصر بمقدار ٣٠% (راجع: د. محمد الرزاز، ص ١٩٦).

المطلب الأول

سياسة تحديد أسعار الفائدة المصرفية

يهدف المصرف التجاري إلى تحقيق الربح الذي يتحصل من الفرق بين أسعار الفائدة التي يدفعها على الودائع لأجل (فوائد دائنة) وأسعار الفائدة التي يحصل عليها من القروض التي يمنحها (فوائد مدينة) أو من عمليات خصم الأوراق التجارية.

قد يلجأ المصرف المركزي لتحديد أسعار الفائدة الدائنة (مثل أسعار الفائدة على الودائع) ويترك الحرية للمصارف التجارية في تحديد أسعار الفائدة المدينة.

تحديد الفائدة على هذا النحو قد يهدف إلى تحقيق أحد اعتبارين:

أولاً- تشجيع الادخار وهذا يتطلب من المصرف رفع سعر الفائدة.

ثانياً- تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض، وهذا يتطلب خفض أسعار الفائدة.

وفي إطار سياسة تشجيع الاستثمار يمكن للمصرف المركزي أن يميز في أسعار الفائدة الممنوحة إلى القطاعات المختلفة بما يتفق مع السياسة الاقتصادية. فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة تضخم نتيجة عدم التناسب بين التدفقات النقدية والسلعية، فإن المصرف المركزي يشجع على زيادة القروض المقدمة إلى القطاعات والأنشطة السلعية كالزراعة والصناعة والتشييد على حساب القروض المقدمة إلى القطاعات والأنشطة الخدمية أو أسواق الأوراق المالية، فيتم رفع فوائد القروض المقدمة لقطاع التجارة والخدمات، وخفض فوائد القروض المقدمة للقطاعات السلعية كالزراعة والصناعة.

وهكذا يستطيع المصرف المركزي أن يوجه المصارف التجارية نحو قطاعات أو أنشطة معينة[١٩٥]. ويجوز للمصرف المركزي السوري أن يتدخل في إطار هذه السياسة ليمنع المصارف التجارية من مزاولة بعض العمليات كامتلاك العقارات، إلا

---

195 - د. ماهر بطرس، ص٢٦٢.

ضمن شروط خاصة حيث يجب على المصرف تصفيتها خلال مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يتم تمديد المدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، أو يكن امتلاكها مسموحاً وفقاً لأحكام قانون مجلس النقد والتسليف [١٩٦].

المطلب الثاني

السياسة الائتمانية الانتقائية

تتخذ هذه السياسة عدة صور، منها تغيير نوعية الأصول المقبولة للخصم، أو التي يقبل المصرف المركزي الإقراض بضمانها، أو تحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة القروض وقيمة الضمان، وتعيين حد أقصى لما تحوزه المصارف التجارية من بعض الأصول كأسهم الشركات المساهمة، وتعيين الأوجه التي يمتنع على المصارف الاستثمار فيها[١٩٧].

ويدخل ضمن هذا الأسلوب تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان. فحيث إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن تخويل لصاحب البطاقة للشراء بالأجل، فإن المصرف المركزي قد يلجأ إلى تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام هذه البطاقات في حال وجود ضغوط تضخمية .

كما يدخل ضمن هذه السياسة تحديد هامش الاقتراض لأغراض شراء الأوراق المالية في البورصات.

ويقصد بهامش الاقتراض:

النسبة التي يجب أن يوفرها العميل من قيمة الاعتماد المفتوح ويُمتنع على المصرف فاتح الاعتماد أن يغطيها في نفس الوقت[١٩٨]، كتحديد النسبة المئوية من قيمة

---

196 – راجع المادة ٦٣ من قانون مجلس النقد والتسليف.

197 – د. ماهر بطرس، ص٢٦٣.

198 – د. أسامة محمد الفولي ود. مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص٢١٣.

الأوراق المالية التي يستطيع المصرف التجاري تمويلها بمنح القروض عليها للمستثمرين. فإذا كان هامش الاقتراض ٦٠% فهذا يعني أن المصرف يستطيع أن يمنح قرضاً للمستثمرين يساوي ٦٠% من قيمة الأوراق المالية المشتراة، وقد يقوم المصرف المركزي بتخفيض هامش الاقتراض إلى ٤٠% فهذا يعني زيادة الحماية للقروض المصرفية وتقليص المضاربة في الأسواق المالية لأن المشتري يجب أن يدفع من ماله الخاص نسبة ٦٠% من قيمة الأوراق المشتراة[١٩٩].

وبالإضافة للسلطات التي يتمتع بها المصرف المركزي بحكم القانون الذي يتيح له تنظيم العمل المصرفي، فإن السلطة غير الرسمية للمصرف تتمثل بالوسائل الأدبية التي يستخدمها المصرف المركزي لإقناع المصارف التجارية بعمل شيء ما كزيادة الأرباح غير الموزعة لديه، أو زيادة القروض الجديدة لتنشيط الحركة الاقتصادية، أو التوصية بالامتناع عن عمل ما، كإقناع المصارف بعدم رفع سعر الفائدة إلى الحد الأعلى المسموح به.

وتستجيب المصارف التجارية لهذه التوصيات بحكم علاقتها مع المصرف المركزي .

المبحث الثالث

الرقابة المباشرة

يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة على الائتمان ما يكون للمصرف المركزي من التأثير أو السلطان الأدبي على المصارف التجارية، أو ما يستخدمه من وسائل لإقناع المصارف التجارية بإتباع سياسة تنسجم مع الأهداف التي يرمي إليها.

---

199 – د. عبد المنعم السيد علي ود. نزار العيسى، مرجع سابق، ص٣٧٤.

وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة تصريحات يدلي بها المصرف المركزي أو توجيهات ونصائح بشأن ما ينوي انتهاجه من سياسات أو من خلال المؤتمرات التي يدعو إليها مدراء المصارف لتبادل الرأي وتبادل وجهات النظر.

ونظراً لما رأيناه من عدم نجاح وسائل الرقابة الكمية دائماً، فإن الملاحظ – وخاصة في البلدان المتخلفة اقتصادياً – الاتجاه للتوسع في تزويد المصارف المركزية بسلطات الرقابة المباشرة على الائتمان.

وعلى أية حال فقد وضع المشرع جزاءات على أي انتهاج لسياسات ائتمانية تخالف السياسة التي يسعى إليها المصرف المركزي، وقد يصل الجزاء إلى حد شطب تسجيل المصرف من سجل المصارف إذا خالف المصرف أحكام القانون، أو اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية أولا تتفق مع الأهداف التي يرغب المصرف المركزي بتحقيقها.

الباب الرابع

مهنة المصارف والصرافة

يتضمن هذا الباب دراسة المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون مجلس النقد والتسليف، ودراسة رأس مال المصارف وأموالها الاحتياطية، وموضوع تصفية المصارف.

الفصل الأول

المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون مجلس النقد والتسليف

نصت المادة ٨٦ من القانون ٢٣ على ما يلي:

تخضع لأحكام هذا الباب من القانون وخاصة الترخيص والمراقبة وضمن القواعد والضوابط والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف، ويصدق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المؤسسات التالية:

١-المؤسسات المصرفية والمالية التي تمارس إضافة إلى الأعمال المصرفية المنصوص عنها في المادة ١٢ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، والمادة ٨٥ من هذا القانون العمليات الآتية:

أ- إدارة الأموال والممتلكات والمحافظ الاستثمارية لصالح الغير.

ب-تقديم النصح والمساعدة في الإدارة المالية للمنشآت وبصورة عامة تقديم خدمات تسهيل إنشاء المؤسسات وتطويرها.

ج- عمليات التوظيف في مشروعات استثمارية تقوم على صيغ التأجير التمويلي للمؤسسات والشركات الإنتاجية المؤهلة لهذا النوع من القروض على أن يحدد سقف هذه العمليات من قبل مجلس النقد والتسليف بنسبة مئوية من موارد مؤكدة متوسطة وطويلة الأجل.

د - الاستدانة لآجال مختلفة لقاء إصدار سندات قابلة للتداول.

٢-المؤسسات المصرفية التي تقوم بما يلي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة.

ب-الأعمال المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية.

٣- مكاتب التمثيل المصرفية العائدة لمصارف غير سورية[٢٠٠].

- كما تخضع لأحكام الباب الرابع (مهنة المصارف والصرافة) من القانون ٢٣ أيضاً، وضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف المصارف المتخصصة القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون[٢٠١]. إلا أنه لا تخضع لأحكام القانون ٢٣ المؤسسات والشركات التعاونية التي يقتصر عملها على تلقي الأموال الجاهزة من فروعها وأعضائها لتركيز إدارة هذه الأموال بشرط ألا تستعملها بصورة اعتيادية في عمليات مصرفية تعقدها مع أشخاص غير الفروع والأعضاء[٢٠٢].

- كما أن المصارف العاملة في المناطق الحرة تخضع للأنظمة الخاصة بها، كما تخضع لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عنها في هذا القانون[٢٠٣].

- أما بخصوص ممارسة مهنة الصرافة فإنه يحق لمجلس النقد والتسليف أن يسمح للمؤسسات غير المصرفية المؤسسة على شكل شركات تضامنية أو شركات مساهمة مغفلة خاصة أو مشتركة، يساهم فيها القطاع العام المصرفي بمزاولة تجارة صرافة العملات الأجنبية وذلك ضمن الحدود والشروط التي يعينها هذا المجلس بنظام خاص يصدق عليه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في ضوء حاجات البلاد المالية، وحاجات المواطنين والسياح، ويكونّ منحها معلقاً على تقديم كفالة. ويحظر على غير المؤسسات المذكورة استعمال تعبيري: عميل صرافة وصيرفي أو أي تعبير مشابه في أي لغة... سواء في تسميتها الخاصة أم في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أم في دعايتها[٢٠٤].

---

200 - المادة ٨٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

201 - المادة ٨٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

202 - المادة ٨٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

203 - المادة ٨٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

204 - المادة ٩٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الثاني
رأس مال المصارف وأموالها الاحتياطية

المبحث الأول
رأسمال المصارف

تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى لرأس مال المصارف من أجل إبعاد المصارف ذات الرأسمال القليل والتي لا تقوى على الصمود أمام الهزات الاقتصادية، عن ممارسة الصيرفة حتى لا يتعرض الجمهور إلى خطر ضياع أمواله التي تم إيداعها لدى المصارف[٢٠٥].

ووفقاً للمادة ٩٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يجب ألا يقل رأسمال أي من المصارف العاملة عن ١٥٠٠ مليون ليرة سورية، وعلى كل مصرف أن يثبت في أي وقت أن موجوداته تفوق فعلاً المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل ١٥٠٠ مليون ليرة سورية.

وإذا نقص رأسمال المصرف ١٥٠٠ مليون بنتيجة الخسائر التي يكون قد أصيب بها يترتب عليه إعادة تكوين رأسماله في مهلة ستة أشهر على الأكثر.

ويعود أمر تحديد الخسائر إلى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف.

وفي حال اعتراض المصرف المعني على تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف ترفع القضية إلى مجلس النقد والتسليف.

ويكون قرار مجلس النقد والتسليف نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية، كما أنه يجري تحديد الحدود الدنيا لحصة المؤسسين في رأس مال المصرف، وكذلك الحدود القصوى لحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في

---

205 – د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٧٨.

رأس المال وفقاً لأحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، وتعتبر حصص الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن الحد الأقصى المسموح به البالغ ٥% من رأس مال المصرف[٢٠٦].

– ويتمتع مجلس النقد والتسليف لدى تطبيق المادة ٩٦ من هذا القانون بصلاحية تقدير عناصر الموجودات التي تشكل ما يقابل رأسمال المصرف ويحق له أن يطلب إبراز جميع الوثائق ليتثبت من وجود هذه العناصر وهو يعين جميع الشروط الأخرى التي يجب توفرها في تأدية رأس المال وفقاً لمقتضيات الحاجة.

ويحق لمجلس النقد والتسليف في أي وقت أن يقرر وجوب زيادة الحد الأدنى لرأس مال المصرف، وذلك طبقاً لمقتضيات الملاءة وانسجاماً مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال[٢٠٧].

وهذا الموضوع من الأمور الهامة التي يجب أن يهتم بها مجلس النقد والتسليف وذلك بالتحقق من الوجود الفعلي للحد الأدنى لرأس المال، وهذا الأمر موضح سابقاً لدى دراستنا لقانون المصارف الخاصة والمشتركة.

---

206 – وفقاً للمادة التاسعة من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ فإن حصص المؤسسين يجب ألا تقل عن ٢٥% من رأس مال المصرف المكتتب به عند تقديم الطلب كما أن حصة الشخص الطبيعي يجب ألا تزيد عن ٥% ويدخل في هذه النسبة حصة زوجته وأولاده القصر كما يجب ألا تزيد حصة الأشخاص الاعتباريين عن ٤٩%.

207 – المادة ٩٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

المبحث الثاني

الاحتياطيات

يوجد عدة أشكال للاحتياطي منها ما هو إجباري ومنها ما هو اختياري.

أولاً ــ الاحتياطي المفروض وفقاً لقانون التجارة:

– بما أن المصرف شركة مساهمة تخضع لقانون التجارة، لذا يجب أن يقتطع في كل سنة عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويمكن وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة في الاحتياطي ما يعادل نصف رأس مال الشركة[٢٠٨].

ثانياً ــ الاحتياطي الاختياري:

وفقاً للمادة ٢٤٨ من قانون التجارة السوري يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري، على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن ربع الأرباح الصافية لتلك السنة.

ويجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة.

– أما القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢، فقد أوجب على المصارف أن تقتطع سنوياً من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن ١٠ % عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص، وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي المذكور ١٠٠ بالمائة على الأقل من رأس مال المصرف[٢٠٩].

---

208 – انظر المادة ٢٤٦/١و٢ من قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩.

209 – المادة ١/٩٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ثالثاً ــ الحساب المجمد:

يترتب على كل مصرف يرخص بتأسيسه أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠% من رأسماله المكتتب به، ويعتبر عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله[٢١٠].

وفي حال تصفية المصرف يتمتع أصحاب الودائع بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص المذكور أعلاه، والاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون التجارة والحساب المجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ١٩ من القانون ٢٨ [٢١١].

المبحث الثالث

ميزانية المصارف السنوية وبياناتها الدورية

- يجب على جميع المصارف أن تقدم سنوياً إلى مجلس النقد والتسليف حساباً مفصّلاً عن الأرباح والخسائر مصدقين من قبل مفتشي الحسابات، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إغلاق الدورة الحسابية السنوية. وتنظم هذه الوثائق وفقاً للمعايير المحاسبية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار صادر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف. ويحدد هذا القرار أيضاً شكل النشرات والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر التي يفرض قانون التجارة نشرها أو إيداعها لدى الدوائر المختصة ويجوز أن يفرض هذا القرار وجوب نشر وتقديم البيانات والوثائق المذكورة على سائر المصارف القائمة في سورية أياً كان الشكل الحقوقي الذي تمارس فعاليتها على أساسه[٢١٢].

- وعلى المصارف أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف ضمن المهل التي يحددها البيانات الآتية:

---

210 - المادة ١٩/أ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠٢.

211 - المادة ٢/٩٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

212 - المادة ١٠٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

أ- بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة.

ب- بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة بالعملات الأجنبية.

كما يجب عليها أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف بناء على طلبه وضمن المهل التي يحددها:

أ- كشفاً بالاعتمادات التي تبلغ مقداراً يحدده المجلس المذكور.

ب- جميع المعلومات والإيضاحات والوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهمته.

وتنظم الوثائق المذكورة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف[٢١٣].

وتفرض من دون إخطار سابق غرامة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير، وعلى كل مصرف لا يقدم ضمن المهل المحددة البيانات والأوضاع والميزانيات وجميع الوثائق المبينة في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ السابقتين، وتفرض هذه الغرامة من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف وتحصل لمصلحة خزينة الدولة ويجري تحصيلها وفقاً لقانون جباية الأموال العامة[٢١٤].

- كما تفرض غرامة تتراوح بين خمسين ألف ليرة سورية وخمسمائة ألف ليرة سورية على كل مصرف لا يتقيد بأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون ٢٣[٢١٥].

- وتوقع الوثائق الواجب تقديمها بمقتضى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قبل رئيس مجلس الإدارة والعضو المفوض أو المدير، ويصدق مراقب المصرف على صحتها[٢١٦].

- وينشر مجلس النقد والتسليف بصورة دائمة بياناً إجمالياً عن وضع المصارف الدائن والمدين[٢١٧].

---

213 - انظر المادة ١٠٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

214 - انظر المادة ١٢٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

215 - انظر المادة ١٢٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

216 - انظر المادة ١٠٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

217 - انظر المادة ١٠٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الثالث

تصفية المصارف

– في حال تصفية أحد المصارف، وفي خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار بالتصفية يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إعلاناً عن التصفية ينشر في الجريدة الرسمية، وفي نشرة الإعلانات الرسمية، وفي ثلاث صحف يومية سورية واسعة الانتشار لثلاثة أيام متتالية إضافة إلى تبليغ المودعين بموجب كتاب مضمون.

ويجب أن يتضمن الإعلان المذكور إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ليتسنى للمتعاملين مع المصرف أن يتخذوا جميع التدابير، ويصدروا سائر التعليمات اللازمة فيما يتعلق بهذه التصفية ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً الجهة المكلفة بتصفية الودائع الباقية والعمليات الجارية بتاريخ إغلاق مكاتب المصرف نهائياً، فيما إذا لم يعط المتعاملون مع المصرف التعليمات اللازمة بصددها.

ويحق للمصرف طلب إلغاء ترخيصه، ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الذي يراه مناسباً بشأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

وإذا جرت التصفية بنتيجة شطب المصرف من سجل المصارف بسبب مخالفته لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم مهنة المصارف، فإنه يحق لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف أن يحدد في قرار الشطب تاريخ إغلاق المصرف وأن يسمي الجهة المكلفة بتسديد العمليات المعلقة بذلك التاريخ.

ويستمر المراقبون في ممارسة وظائفهم محتفظين بحقوقهم وواجباتهم حتى انتهاء تصفية أعمال المصرف.

وتطبق الأحكام الواردة في قانون التجارة فيما لم يرد عليه نص[٢١٨].

---

218 – المادة ١٢٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتقابلها المادة ١٤٢ من نظام النقد الأساسي الملغى.

القسم الثالث

المرسوم التشريعي الخاص

بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتضمن هذا القسم التعريف بظاهرة غسيل الأموال، وتحديد الجهات الخاضعة لهذا المرسوم، والنظام القانوني لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والوحدات المساعدة للهيئة في عملها، والحصانة الممنوحة للهيئة، والعقوبات المقررة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الأول

التعريف بظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

يقوم أصحاب رؤوس الأموال المحصلة من نشاطات إجرامية غير قانونية بنقل هذه الأموال المحصلة في بلد المنشأ الذي مارسوا فيه أنشطتهم المشبوهة، عبر المبادلات الاقتصادية العالمية إلى بلد آخر، ثم يعيدونها إلى بلدانهم مرة أخرى على أساس أنها أموال استثمارات تم اكتسابها في بلد آخر.

لقد شاعت هذه الظاهرة في العديد من بلدان العالم خاصة في البلدان المتقدمة اقتصاديا التي تمتلك شبكة واسعة من العلاقات الاقتصادية العالمية وصار لها متخصصون يتمكنون من خلالها من إضفاء صفة الشرعية والنظافة على رؤوس أموال كثيرة جمعت بنشاطات غير قانونية، كجرائم الإفلاس والسرقة والفساد الإداري – بما يعنيه من اختلاسات ورشاوى وعمولات – أو غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة، وأحيانا محرمة دولياً كتجارة الرقيق والأعضاء البشرية، وثمة جرائم أخرى كثيرة تدخل في هذا الإطار، وتحتاج عائداتها إلى تبييض في الخارج لتعود إلى بلد المنشأ ويتم توظيفها في استثمارات مختلفة على أنها أموال نظيفة مصدرها نشاط اقتصادي خارجي لا غبار عليه.

تهدف تشريعات تجريم غسل الأموال إلى محاصرة وضبط عائدات الاتجار غير المشروع وممارسة أنشطة غير مشروعة وما ينتج عنها من أموال قذرة تتأتى من المصادر المذكورة، كما تهدف من الناحية الاقتصادية إلى المحافظة على قيمة العملة والحد من التضخم والمحافظة على الثقة في المعاملات المصرفية وفي تجنب الهزات والانهيارات المالية في الأسواق المالية والمصارف من جراء حركتي الإيداع والسحب المفاجئ للأموال، وفقدان الدولة للسيطرة على السياسة المالية، وتشويه الاقتصاد

الوطني، وضعف العائدات الضريبية وما يستتبع ذلك من تشويه يلحق بسمعة البلد ومؤسساته الاقتصادية.

كما أن تشريعات تجريم غسل الأموال تحقق أهدافاً سياسية، لأن ظاهرة غسل الأموال تؤدي لتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس النيابية والمحلية مما يؤثر في سن القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة ونتيجة ذلك انتشار الفساد[٢١٩].

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية عملية غسيل تلك الأموال القذرة لتطهيرها في إحدى صور الغسيل.

ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[٢٢٠]. فتبييض الأموال أو غسلها هو أي عمل سواء كان مصرفياً أو غير مصرفي، يهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

ويلاحظ وجود ارتباط بين جريمة تبييض الأموال والأخطار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهدد المجتمعات الإنسانية بالنظر إلى موقع الأشخاص الفاسدين وقدرتهم على الإفلات من جهات الرقابة والقضاء. وقد تنوعت أهداف سياسة مكافحة تبييض الأموال من تجارة المخدرات إلى الجريمة المنظمة والفساد وأخيراً تمويل الإرهاب[٢٢١].

---

219 – أنظر د. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١١.

220 – د. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص ١٠.

221 – يقول مدعي عام كاتنون جنيف: إن مصالح الأشخاص الفاسدين في العالم كبيرة لدرجة تمنع القضاء مستقبلاً من [illegible] كل الصفقات المالية غير الشرعية بما في ذلك أوربا.=

الفصل الأول

مراحل التبييض

المرحلة الأولى- الإيداع أو التوظيف: ويتم في هذه المرحلة إدخال الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة في النظام المالي أو المصرفي، ثم تُهرّب الأموال إلى الخارج، فتكون الأموال في هذه المرحلة مبالغ نقدية كبيرة ثم تجزأ إلى مبالغ صغيرة وتودع في المصارف بحسابات مصرفية متعددة لتوظيفها لإخفاء حقيقة مصادرها، وغالباً بالتنسيق مع موظفي فروع المصارف، كتحويل النقود إلى سندات وأسهم أو شراء السبائك الذهبية أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية. ويهدف القائم على تبييض الأموال في هذه المرحلة إلى إبعاد الأموال عن مكان تحصيلها لتجنب اكتشافها من جانب السلطات وهي مرحلة خطرة بالنسبة لغاسل الأموال.

وانطلاقاً من طبيعة العمليات التي تجري في هذه المرحلة وضعت جمعية المصارف في لبنان لائحة أولى بالمؤشرات الدالة على تبييض الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً ومنها:

- استبدال كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة بقطع كبيرة.
- الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى.
- تمويل الحسابات نقداً وبانتظام من أجل تغطية إصدار شيكات أو تنفيذ حوالات.
- تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقداً.
- شراء شيكات مصرفية وسياحية نقداً وبمبالغ كبيرة.

= راجع حول ذلك: د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، تبييض الأموال- تعقب الجريمة عبر القنوات المالية، ص٣، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية، من ٤/٢٧/ إلى ٤/٢٨/ ٢٠٠٢ جامعة جرش، الأردن.

- الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تفوق قيمتها الحد الذي يوازي امكانات العميل المقدرة من قبل المصرف[٢٢٢].

المرحلة الثانية - فصل الأموال المشبوهة أو غير الشرعية عن مصدرها: وذلك من خلال عمليات مالية متشعبة ومعقدة، باستعمال أساليب التضليل من خلال عمليات مموهة للحيلولة دون تمكن الجهات الرقابية من كشف مصدر هذه الأموال، وذلك باعتماد السرعة في التحويل من مصرف لآخر داخل البلاد وخارجها مما يعيق التأكد من حقيقتها خاصة إذا كانت محولة إلى بلدان تتبنى السرية المصرفية، ومن الممكن في هذه المرحلة إخراج الأموال كمدفوعات لسلع أو خدمات وهمية، أو إنشاء شركات وهمية متعددة بدون أي سلطات، أو تحويل الودائع المالية المطلوب تبييضها إلى سندات دين أو أسهم وخطابات اعتماد وتحويلات مالية اليكترونية وشراء البضائع وإعادة بيعها. فهذه العملية تهدف إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية حول المصدر غير المشروع للأموال القذرة.

المرحلة الثالثة- التطهير (الدمج): وتتمثل في دمج الأموال غير المشروعة في أنشطة اقتصادية ومالية مشروعة في دورة الاقتصاد المحلي، أو العالمي على شكل استثمارات مباشرة في العقارات، أو السلع الضخمة، أو مشاريع الأعمال، أو الاستثمار في البورصة[٢٢٣]. وغالباً تساهم المصارف في هذه العملية وإن كان هناك صعوبة في إثبات التواطؤ بين المصرف وصاحب رأس المال، يساعد على ذلك وجود فروع للبنوك في العديد من دول العالم.

وتمثل هذه المرحلة مرحلة الأمان وزوال الخطر حيث تبدو الأموال قانونية ومشروعة، وتدخل بنشاطات واستثمارات تؤدي إلى محو مصدرها غير المشروع.

---

222 – د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، تبييض الأموال– تعقب الجريمة عبر القنوات المالية، ص٧، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية، من ٤/٢٧/ إلى ٤/٢٨/ ٢٠٠٢ جامعة جرش، الأردن.

223 – علي أسعد جابر، تبييض الأموال– القوانين والإجراءات اللبنانية، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٢٩١. ود. فوزي أدهم، مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، ص ٢٧٢.

ومن أهم النشاطات والقطاعات التي تسهل تبييض الأموال:

١- أسواق الذهب: عن طريق شراؤه نقداً ثم بيعه في أماكن أخرى، وتسجيل ثمن عمليات البيع بمثابة عمليات شرعية، أو شراء المجوهرات ذات القيمة المرتفعة، أو القطع الفنية مرتفعة الثمن.

٢- شركات الصرافة التي تتعامل بالنقود وتفتقر إلى القوانين التي تفرض عليها وضع قيود للعمليات التي تقوم بها.

إضافة إلى الكثير من النشاطات التي تولد حركة تعامل بالبيع نقداً كالمطاعم والكازينوهات ومحطات الوقود والمحلات التجارية[٢٢٤].

ومن الأساليب المتبعة في غسيل الأموال غير النظيفة أيضاً أسلوب الحساب المصرفي المزدوج، أي إيداع الشخص أموالا غير نظيفة قد جمعت بأسلوب غير شرعي أو شريف، في حسابه لدى أحد المصارف ثم يقوم شخص آخر من شركائه باقتراض ما يعادل المبلغ المودع من المصرف نفسه، بعدها يقوم المقترض برد مبلغ الفائدة المستحقة للمصرف، من مبلغ الفائدة المستحقة للمودع على المصرف وعندئذ يتم غسيل الأموال وتحويلها في نظر الآخرين إلى أموال نظيفة لا شبهة فيها.

وبغية تلافي الآثار الضارة لهذه الظاهرة فقد تسابقت الدول لاتخاذ الإجراءات الكفيلة واللازمة للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها. ومحاربة مرتكبيها وملاحقة الأشخاص الذين يسعون لها.

لهذا جاء صدور مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١، في ظل الاتجاه الدولي نحو مكافحة غسيل الأموال، ولتحصين الاقتصاد السوري من أضرار عمليات غسل الأموال، وتجاوباً مع الجهود الدولية والمتغيرات الدولية وانسجاماً مع المعايير والأنظمة النموذجية الدولية المتعارف عليها، والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من الجريمة كما أنه كان خطوة متوافقة مع القوانين والإجراءات المطبقة في الدول المجاورة. وقد وازن المشرع بين مقتضيات التنمية وتهيئة المناخ

---

224 - علي أسعد جابر، تبييض الأموال- القوانين والإجراءات اللبنانية، المرجع السابق، ص ٢٩١.

لجذب الاستثمار من ناحية، وبين متطلبات القضاء على الجريمة الاقتصادية وحماية الاقتصاد من آثارها من ناحية أخرى.

تضمن المرسوم التشريعي ٢١ مادة جاءت محددة للإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، وتطبيق الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالإضافة للعقوبات لمجابهة هذه العملية.

ويعد المرسوم خطوة في مجال تعاون الجمهورية العربية السورية مع المنظمات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المحافظة على السرية المصرفية التي تعد ميزة لأي قطاع مصرفي.

ولا يتوقع أن يؤثر صدور هذا القانون على قدرة القطاع المصرفي السوري على زيادة حجم ودائعه نظراً لعدم اعتماد سورية على عمليات غسيل الأموال في استقطاب الودائع.

الفصل الثاني

مصطلحات تضمنها المرسوم

تضمنت المادة الأولى من المرسوم تعريفاً للمصطلحات الواردة فيه وقد تميزت هذه المادة بتوسيعها لمفهوم الأموال غير المشروعة لتشمل المخدرات والأسلحة وتزوير العملة والمستندات وجرائم منصوص عنها في قانون العقوبات وذلك كما يلي:

أ- **غسل الأموال:** كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ب/ **الأموال:** تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية.

ج/ **الأموال غير المشروعة:** هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها.

١- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٢٥ و٣٢٦ من قانون العقوبات[٢٢٥] وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات[٢٢٦] وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

٤- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

---

225 - تنص المادة ٣٢٥ عقوبات سوري:

١ ــ إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

٢ ــ غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

كما تنص المادة ٣٢٦:

١ ــ كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.

٢ ــ ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

٣ ــ ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

226 - المادة ٣٠٤ عقوبات:

يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ٣٠٥ عقوبات:

١ ــ المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢ ــ كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣ ــ وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال، والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

٧- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١- جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢- جرائم التهريب.

١٣- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

د/ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء، وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع ويشار إليها فيما بعد بالهيئة[٢٢٧].

- وقد اعتبر المرسوم أنه يعد أيضاً من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

آ ــ إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

227- المادة ١ من المرسوم ٣٣.

ب ــ تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة[٢٢٨].

كما يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة، أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة، والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها[٢٢٩].

---

228 - المادة ٢/أ من المرسوم ٣٣.

229 - المادة ٢/ب.

ويجدر الذكر أن الجمهورية العربية السورية وافقت بموجب القانون ٥ لعام ٢٠٠٥ على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ وقد تحفظت على أحكام الفقرة ب/١ من المادة الثانية لأن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن أعمال مقاومة الاحتلال لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابية.

الباب الثاني

الجهات الخاضعة للمرسوم والتزاماتها

يتضمن هذا الباب الجهات الخاضعة لمرسوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتزامات المؤسسات الخاضعة لهذا المرسوم وآليـة مراقبـة عمليـات المـصارف والمؤسسات المالية.

الفصل الأول

الجهات الخاضعة للمرسوم

تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي ولتعليماته التنفيذية التي تصدرها الهيئة المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في المناطق الحرة السورية، كما تخضع تلك المؤسسات لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في المادة ٨٩ من قانون مصرف سورية المركزي، ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، والمرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بالسرية المصرفية[٢٣٠].

وقد ألقى القانون على المؤسسات المالية واجب الإفصاح عن عمليات الإيداع، وكافة العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات. وبالتالي فإنه على كل المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بما فيها المؤسسات الفردية، ولاسيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال، ومؤسسات إصدار أدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الالكتروني وصناديق الاستثمار وإداراتها، ومؤسسات الوساطة المالية، ومؤسسات الإيجار التمويلي، والمجموعات الاستثمارية أو المالية، وشركات التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة، والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة، وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

---

230 – المادة ٣ من المرسوم ٣٣.

أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي[٢٣١].

231 - المادة ٤/أ من المرسوم٣٣.

ويلاحظ أن واجب الإبلاغ يقع على المؤسسات المالية والمصرفية والأفراد المرتبطين بها أو بهيئات الرقابة ووحدات التحقيق مع مراعاة وضع أصحاب المهن الملتزمين بسر المهنة كالمحامين والوكلاء والأطباء وغيرهم الذين يطمون عن طريق مهنتهم أو صفتهم بواقعة أو بمعلومات يحظر عليهم إفشاءها إلا في حال طلب أداء الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرّها لهم.

الفصل الثاني

التزامات المؤسسات الخاضعة للمرسوم وآلية مراقبة عمليات المصارف والمؤسسات المالية

أوجب القانون على الجهات المذكورة سابقاً المحددة في الفقرة /أ/ من المادة الرابعة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصورة عنها، وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك[٢٣٢].

وتنطبق الفقرتان /أ/ و/ب/ من المادة الرابعة والمتعلقتان بالجهات المحددة السابقة وواجباتها على المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

أ ــ بيع وشراء العقارات.

ب ــ إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.

ج ــ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.

د ــ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ ــ إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية[٢٣٣].

---

232 - المادة ٤/ب.

233 - المادة ٤/ج.

أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي (الخاضعة للسرية المصرفية) بما في ذلك فروعها الخارجية، والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها فإنها تلتزم بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن لها أن تخفي غسلا للأموال غير المشروعة أو تمويلا للإرهاب[٢٣٤].

وقد أورد المرسوم في المادة ٥/ب آلية لمكافحة تبييض الأموال ومراقبة العمليات التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها تلافياً لتورطها في تبييض الأموال. وتحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على أن يتضمن الأمور الآتية:

1- التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية، وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء أو عن طريق حسابات مرقمة أو حسابات لا يكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها[٢٣٥].

2- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغا معينا من المال يحدد بقرار من الهيئة[٢٣٦].

3- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة إذا نشأ شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

---

234 - المادة ٥/أ.

235 - يتم التحقق من هوية العميل بالاستناد إلى وثائق رسمية تؤدي للتعرف على هوية العميل، إلا أنه يصعب إثبات مصدر الأموال المتعلقة بالعمليات المنوي القيام بها.

236 - هذا إذا كان التعامل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية، لكن يلجأ المبيضون أحياناً إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة نقداً، لذا فإن تحديد سقف للقيمة التي تدفع نقداً قد يخفف من عمليات غسل الأموال.

4- يجب عند إجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة، والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة، كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

5- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة، وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

6- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

7- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

8- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عامليها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول أو تشكيل لجنة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى وظيفي عال.

- وعلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التحقق من تقيد المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي بأحكام النظام المشار إليه في الفقرة /ب/ من المادة الخامسة، وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن[٢٣٧].

- وعلى المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي توخي الحيطة والحذر في تعاملها مع المصارف المراسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة من خلال جمع معلومات كافية عنها، لفهم طبيعة عملها وتقييم إجراءاتها

237 - المادة ٥/ج.

الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان فعاليتها وفي حال عدم القدرة على جمع هذه المعلومات يجب عدم قيام مثل هذا التعامل[٢٣٨].

- **وزيادة في الحيطة أوجب القانون** على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي والمؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ اتخاذ إجراءات خاصة وايلاء اهتمام خاص في حال:

أ/ كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، وتشمل هذه الإجراءات في هذه الحالة الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل، والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال، ويعتبر كل فرد مسند إليه منصب عام أو رفيع في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

ب/ العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج/ جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة، وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د/ المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال /اف أي تي اف/[٢٣٩].

---

238 - المادة ٥ من

المادة ٦ من المرسوم ٣٣.

الباب الثالث

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر هذه الهيئة هي المرجع المختص بالملاحقة ونعرض فيما يلي مهامها وتشكيلها.

الفصل الأول

مهام الهيئة

تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:

أ/ تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب/ إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي.

ج/ تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات، والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د/ وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.

هـ/ اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية، أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو على أساس المعاملة بالمثل[٢٤٠].

---

240 – المادة ٧ من المرسوم.

برز مصطلح الإرهاب بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من أيلول وأدى إلى دخول الاقتصاد العالمي في أزمة كبيرة حيث مورست ضغوط أمريكية بعد هذا الحدث من أجل تجميد ومصادرة الحسابات في كل أنحاء العالم لكل جهة يشتبه بدعمها لما تسميه الولايات المتحدة الأمريكية بالإرهاب.

الفصل الثاني
تشكيل الهيئة

يكون لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:

١ ــ حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً.

وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.

٢ ــ النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضواً، وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف حال غيابه.

٣ ــ قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه حال غيابه عضواً.

٤ ــ معاون وزير المالية عضواً.

٥ ــ رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عضواً.

٦ ــ خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً.[٢٤١]

ب/ يسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج/ يمثّل الهيئة أمام القضاء رئيسها.

د/ تسمي لجنة إدارة الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف أمينا للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها، وأن يقوم بتنفيذ قراراتها، والإشراف المباشر على عدد من المدققين تقترحهم لجنة إدارة الهيئة،

---

241 – المادة ٨/أ من المرسوم ٣٣.

يلاحظ أن هيئة مكافحة غسل الأموال هيئة مستقلة تجاه السلطات وبعد تشكيل الهيئة وفق ما سبق متماشياً مع طبيعة الموضوع الذي تهتم الهيئة به والذي يتطلب إلماما كافياً بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية وإحاطة واسعة بالأمور التقنية وأصول إجراء العمليات المالية والمصرفية.

ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، وذلك لأداء واجبات الهيئة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي ويخضع أمين السر والمدققون المكلفون إلى جميع الموجبات المفروضة على أعضاء الهيئة لاسيما واجب الحفاظ على السرية المصرفية.

هـ/ لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.

و/ يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية، والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ز/ يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة لتبادل المعلومات، والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح/ يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية، وإجراء التحقيقات في إطار عملها نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ط/ تجتمع لجنة إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرةً واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ي/ تضع لجنة إدارة الهيئة نظاماً لسير عملها وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

ك/ يقسم رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها باستثناء القاضي أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها)).

ل/ يقسم أعضاء الأجهزة التابعة للهيئة والمكلفين بأعمال من قبلها ذات اليمين القانونية أمام أعضاء لجنة إدارة الهيئة.

م/ يحق للهيئة نشر إحصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها، وتوزيعها، وعدد التحقيقات في غسل الأموال، وتمويل الإرهاب وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد، وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها، وعن الممتلكات المجمدة، والمصادرة وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون[٢٤٢].

---

242 – المادة ٨ من المرسوم ٣٣.

الباب الرابع

مصادر معلومات الهيئة والتحقيق في هذه المعلومات

حدد المرسوم ٣٣ مصادر المعلومات وآلية التحقيق في هذه المعلومات كما يلي:

أ/ يجب على الجهات المشار إليها في المادتين /٤/ و/٥/ من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العامة الداخليين، ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي، ومفتشي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب[٢٤٣].

ب/ يحال الإبلاغ الوارد من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة أو من السلطات الرسمية، أو الخارجية إلى أمين سر الهيئة، أو من يقوم مقامه حال غيابه ضمن مهلة يوم عمل، والذي يقوم بتحقيقاته وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب والحسابات المشبوهة ضمن مهلة ستة أيام عمل، إما مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من المراقبين بإشراف رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه، ويحق له طلب التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد، ويتم هذا التجميد بموافقة رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه[٢٤٤].

ج/ ينعقد حكماً خلال هذه المدة اجتماع لجنة إدارة الهيئة، وتحاط علماً بالإبلاغ، وبجميع ما اتخذ من إجراءات، وبنتائج التحقيق المتوفرة، وعندها يمكن للجنة اتخاذ

---

243 – من المهم التحذير من سوء التطبيق والتوسع في الاشتباه والشكاوى الكيدية ووضع الضوابط الكافية التي تحول دون سوء التطبيق. ويفترض قبل اتخاذ القرار بملاحقة عملية يشتبه فيها إخفاء غسل الأموال، تكوين فكرة صائبة ومعللة ومبررة عنها. ونظراً لحساسية الموضوع فإن الاشتباه والاتهام يجب ألا يساق جزافاً وقبل توفر الأدلة.

244 – تعتبر هذه المدة كافية لإجراء التحقيقات واستكمالها لأن الهيئة تضم أصحاب اختصاص وخبرة وتحظى بتعاون جميع السلطات معها، أما إذا كانت المدة أطول من ذلك فإنها قد تضر بصاحب الحساب إذا تبين أن العملية لا تخفي تبييض أموال.

قرار مؤقت بالتجميد لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد إذا كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً، أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي، وخلال هذه المدة تتابع الهيئة تحقيقاتها، ويراعي المكلفون بالتحقيق تنفيذ مهامهم بالسرية دون أن يُعتد تجاههم بالمرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

د/ يحق للهيئة الطلب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشتبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

هـ/ بعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة، تصدر لجنة إدارة الهيئة قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع، وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وينبغي أن يكون هذا القرار معللاً، وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرتين /ب/ و/ج/ السابقتين يعتبر الحساب محرراً حكماً، ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية[٢٤٥].

---

245 – المادة ٩ من المرسوم ٣٣.

وقد حصل في لبنان أن أحالت النيابة العامة التمييزية إلى مصرف لبنان بواسطة مكتب مكافحة الجرائم المالية طلباً وارداً من قاضي التحقيق الفرنسي عبر مكتب الأنتربول للتحقيق في حسابات مصرفية لشخص فرنسي متهم باختلاس أموال واشتراك في إخفاء أموال. وبناء على ذلك جمدت هيئة التحقيق الخاصة الحساب، وبعد انقضاء فترة التجميد المؤقت البالغة عشرة أيام في القانون اللبناني حضر المواطن الفرنسي وسحب أمواله نقداً نظراً لأن الحساب أصبح محرراً من دون صدور قرار التجميد النهائي.

وإن عدم قبول المراجعة الإدارية لقرارات الهيئة يشكل إخلالاً بالمبادئ المتعلقة بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للأفراد والمجتمع، حيث أن قرارات الهيئة قد تأتي مشوبة بنقص أو غير عادلة، فما المانع من السماح بالاعتراض عليها ضمن مدة معينة ولو كان ذلك أمام الجهة التي أصدرتها لمحاولة إصلاح الخطأ كون هذه القرارات ذات أهمية كبرى وهذا يدفع الهيئة لبذل أقصى جهد قبل اتخاذ القرار. كما أن الاعتراف بالمراجعة يضع حداً لتجاوز حد السلطة ويتضمن حماية للأفراد من تجاوزات السلطة ووقاية للإدارة نفسها من مواطن الخطأ. ==

وعند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية، كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني، وكذلك إلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه[٢٤٦].

== وإذا كانت احتمالات صدور قرار غير صائب من الهيئة ضعيفة نظراً لتخصص وخبرة الهيئة الأمر الذي يبرر حماية القرار القاضي برفع السرية، فما الذي يحمي العميل الذي وضع ثقته في النظام المصرفي من الانعكاسات السلبية لهذا القرار، ولاسيما عند إبطال قرار الهيئة من السلطة القضائية المختصة نظراً لعدم توفر عناصر جريمة تبييض الأموال، وقد تقع السلطة بانحراف لدوافع خاصة لدى القائمين على النظام السياسي أو نتيجة لضغوط خارجية.(د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص٣٥).

246 – المادة ٩/و من المرسوم ٣٣.

تنحصر مهمة هيئة التحقيق في إصدار قرار رفع السرية المصرفية، أما الخطوات التالية لإثبات الجرم فهي لجهات أخرى وخارج صلاحيات الهيئة، ومن هنا يتم إبلاغ المحامي العام في المحافظة التي يقع مقر المصرف في دائرتها لمباشرة إجراءات الملاحقة القضائية، كذلك الأمر يتم إبلاغ المصرف وصاحب العلاقة والجهة الخارجية المعنية.

الباب الخامس

صلاحيات الهيئة

يحق للهيئة طلب معلومات إضافية والإطلاع على تفصيلات تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها، من كل الجهات الملزمة بالإبلاغ لإكمال تحقيقاتها كما يحق للهيئة طلب هذه المعلومات والتفصيلات من كافة الجهات السورية الرسمية /القضائية والإدارية والمالية والأمنية/ أو الأجنبية النظيرة، ويجب على الجهات السورية الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فوراً وضمن المدة التي تحددها.

كما يحق للهيئة الطلب من إدارة الجمارك العامة إبلاغها عن المبالغ المالية، والتي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً تحدده الهيئة والمصرح عنها وفق نموذج تعده الهيئة، كما يمكن للهيئة أن تنشئ قاعدة بيانات للمعاملات النقدية المحلية والدولية التي تجريها المؤسسات المصرفية والمالية، والتي تتجاوز مبلغاً محدداً بحيث يمكن استخدامها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢٤٧].

وباستثناء قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري، كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله[٢٤٨].

---

247 – المادة ١٠ من المرسوم ٣٣.

يعتبر تجاوب الجهات المذكورة في المادة السابقة من الشروط الأساسية لنجاح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عملها لأنه من الضروري تأمين سبل وصول هذه الهيئة لما تحتاجه من معلومات سواء أكانت مالية أم تجارية أم إدارية أم قضائية لأن التحقيق الذي تجريه الهيئة يتصل بهذه القطاعات، كما لا بد لنجاح الهيئة من تعاون الجهات القضائية والإدارية والمالية والأمنية معها.

248 – المادة ١٢ من المرسوم ٣٣. **أضفت هذه المادة السرية المطلقة على الإبلاغ الذي تجريه أي جهة، الأمر الذي يفرض على المصرف مراعاة الكتمان الشديد عند إبلاغ الهيئة بالمعلومات المشبوهة، أو التي يشتبه أنها تخفي تبييضاً للأموال.**

الباب السادس

الوحدات المساعدة للهيئة

يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليلها، وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة، وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دورياً بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب، وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة، ولاسيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة إدارة الهيئة[٢٤٩].

وهذه الخطوة تؤمن متابعة وإطلاع دائمين ومساهمة في تفعيل التعاون على المستوين الداخلي والخارجي وتعزيز الإفادة من الخبرات وتبادلها وتحليل المعلومات المتوفرة.

وتقترح لجنة إدارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل، وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي، وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم، ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية[٢٥٠].

كما يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة إدارتها تشكيل وحدة للتحقيق في البلاغات الواردة للهيئة، ووحدة للتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين /٤/ و/٥/ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي وحدات أخرى ضمن الهيئة، والتي تراها ضرورية لعملها، ويخضع عناصر هذه الوحدات إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة، ولاسيما واجب الحفاظ

---

249 – المادة ١١/ أ من المرسوم ٣٣.

250 – المادة ١١/ب من المرسوم ٣٣.

على السرية، ويجري تحديد عدد العاملين في هذه الوحدات ومهامهم وتكليفهم والتدابير المتخذة بحقهم وفق الفقرة/ب/ من هذه المادة[٢٥١].

ومما يساعد الهيئة في مهامها الاهتمام بتدريب العاملين بالقطاع المالي والمصرفي والقانوني على مواجهة المستجدات الفنية والتقنية في مجال المعاملات المصرفية ومكافحة غسيل الأموال وتتبع الأموال القذرة في أي مكان تستقر فيه، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى حين البت في الموضوع قضائياً والتأكد من مشروعية المصدر.

ورغم كل ما يبذل لمكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أن المكافحة لازالت تواجه صعوبات تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم. ومن هذه العقبات السرية المصرفية، وعقبات أخرى.

تشكل السرية المصرفية مانعاً من الإطلاع على الودائع وملاذاً للأموال المشبوهة حيث تختفي داخل المصارف لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف. وقد اعتمدت سورية نظام السرية المصرفية حيث لا يجوز كشف السر المصرفي في مواجهة الجهات الخاصة أو العامة إلا في حالات حصرية.

وتعتبر السرية المصرفية عقبة لأنها تمنع عمليات الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها كما تمنع دراسة وتحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال.

إلا أن سورية وضعت آلية للمحافظة على نظام السرية المصرفية تمنع في الوقت نفسه أن تتحول السرية المصرفية إلى حصن يختبئ وراءه الفاسدين ولهذا جاء النص الصريح بأنه لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام المرسوم التشريعي المرسوم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ، وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.

---

251 – المادة [illegible] من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

والتعليل المنطقي لإضافة حالة غسيل الأموال لحالات رفع السرية المصرفية يكمن فيما يلي:

١- إن غاية السرية المصرفية هي اجتذاب الأموال المشروعة وليس إضفاء حماية قانونية على الأموال القذرة.

٢- إن الحالات التي تمكن من رفع السرية المصرفية هي أقل خطورة من جريمة غسل الأموال.

ويلاحظ أن سويسرا التي تعد مهداً للسرية المصرفية ترفع السرية المصرفية في حال وجود شبهة غسيل أموال.

لهذا يمكن لإدارة الهيئة رفع السرية المصرفية عند وجود عمليات غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

وهناك بعض الدول لا تعتمد السرية المصرفية المشددة فيزداد فيها حجم عمليات غسيل الأموال. وقد ذكر أحد الخبراء العالميين في مكافحة الممارسات غير المشروعة أن مدينة نيويورك تعد أكبر مركز عالمي لتبييض الأموال القذرة كما تعتبر لندن منافساً تقليدياً لها بسبب تعقد النظام المالي فيها، وزيادة مقدرتها على إتمام المعاملات الضخمة، خصوصاً فيما يخص جرائم أصحاب الياقات البيضاء. ولهذا فإن السرية المصرفية لا تشكل العقبة الوحيدة أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، لأنه قد تتم عمليات غسل الأموال خارج النظام المصرفي.

ومن أهم هذه العقبات، ضعف أجهزة الرقابة، وعدم وجود نظام متطور للمعلوماتية يسمح بشكل سري وسريع بالتحقق من مصادر الأموال المعروضة وتتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، ومن العقبات أيضاً عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق من خلال عدم الإبلاغ تذرعاً بالسرية المصرفية، وأيضاً عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي والمصرفي مما يؤدي لضعف قدرة الموظفين على التعرف على الصفقات المشبوهة والإجراءات اللازمة[٢٥٢].

---

252 - نادر عبد العزيز الشافي، مكافحة تبييض الأموال، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ ص ١٩٨.

الباب [redacted]
الحصانة و[redacted]ات

منح المرسوم الحصانة لأعضاء الهيئة وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها. كما نص على عقوبات جنائية لكل من قام أو تدخل، أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة وهو يعلم أنها ناتجة من أعمال غير مشروعة.

الفصل الأول

حصانة الهيئة

يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة ولجنة إدارة المصرف المركزي وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها وأعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها بالحصانة، ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي، كذلك تتمتع المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ، ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الإبلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بها بأنها تنطوي على غسل الأموال أو تتعلق بتمويل الإرهاب بالحصانة ذاتها[٢٥٣].

253 – المادة ١٣ من المرسوم ٣٣.

الفصل الثاني

العقوبات

يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى ست سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل، أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد، وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة، ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب. وتعتبر العقوبة الواردة أعلاه جنائية الوصف.

ويعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب، كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي[٢٥٤].

- وتقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليهما بالمادة السابقة أو المحصلة بنتيجتها.

وإذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

كما تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها، وكذلك الأموال التي اختلطت بها

---

254 - المادة ١٤ من المرسوم ٣٣.

إن المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشروع في ارتكاب الجريمة لا يتفق مع نصوص قانون العقوبات.

الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

ويجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها، وجرائم تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جهات قضائية سورية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

وتنطبق هذه الأحكام على الأشخاص الاعتباريين كما تنطبق على الأشخاص الطبيعيين[٢٥٥].

– وتتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين /١٣/ و/١٤/ – السابق ذكرهما– من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره، وطرد غير السوري، ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة، كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين[٢٥٦].

– ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد /٤ و٥ و٦ و٩/ أ / و/١١/ أ/ و/١١/ ج/ و/١٢/ من هذا المرسوم التشريعي[٢٥٧].

---

255 – المادة ١٥ من المرسوم ٣٣.

256 – المادة ١٦ من المرسوم ٣٣.

257 – المادة ١٧ من المرسوم ٣٣.

– وتتبادل الجهات القضائية السورية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفًا فيها أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل[٢٥٨].

– ويصدر النظام الداخلي للهيئة ولوحداتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً عدد الوظائف اللازمة بناء على اقتراح الهيئة.

كما يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ويضاف إلى الملاك العددي لمصرف سورية المركزي.

ويتم تحديد التعويضات والمكافآت الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم.

وتقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وتعتبر جزءاً من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي[٢٥٩].

---

258 – المادة ١٨ من المرسوم ٣٣.

259 – المادة ١٩ من المرسوم ٣٣.

القسم الرابع

المرسوم التشريعي

الخاص بسرية المصارف

تحصل المصارف أثناء قيامها بوظائفها على أدق أسرار عملائها المالية، وتعتبر مؤمنة على هذه الأسرار بحكم الضرورة، وتلتزم بكتمان الأسرار وعدم إفشائها للغير. وقد نشأ هذا الالتزام مع نشأة المصارف سنده العرف المصرفي أو العقد المبرم بين المصرف والعميل عند ورود النص على ذلك.

ويُعد الأمر سراً إذا كان غير معروف أو غير شائع للناس وكان من شأن إطلاع الغير عليه أن يعطي من اطلع عيه اطمئناناً أو تأكداً لم يكن موجوداً لديه من قبل. كما أن مخالفة الالتزام بسر المهنة تفترض أن يصدر الإفشاء من شخص عهد إليه بالسر أثناء ممارسته لمهنة تجعله مؤتمناً على سر الغير. ولهذا لا يعتبر الأمر سراً واجب الكتمان إذا وصل إلى المصرف عرضاً ولم يؤتمن عليه ممن يتعلق به هذا الأمر المطلوب كتمانه.

وإذا كانت السرية المصرفية قد بدأت تقاليداً مهنية قبل أن تنقلب إلى واجبات مهنية، فقد استقر الرأي على اعتبار المحافظة على السر المصرفي واجباً قانونياً يتعرض من يخالفه إلى جزاءات معينة.

وتقديراً من أغلب التشريعات لأهمية إلزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه ولجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية فقد أصدرت التشريعات الخاصة

بالسرية المصرفية[٢٦٠]. وقد حذا المشرع السوري حذو هذه التشريعات وأصدر مرسوماً تشريعياً خاصاً بسرية المصارف.[٢٦١]

يأتي هذا المرسوم ليراعي التزام المصارف العاملة بمبدأ السرية المصرفية على ألا يؤخذ بمبدأ السرية المصرفية للمساس بالمصلحة العامة ولإخفاء عمليات مشبوهة كغسل الأموال.

وسوف نستعرض فيما يلي بعض الجوانب القانونية لموضوع السرية المصرفية في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: محل الالتزام بالسر المصرفي.

الباب الثاني: الأشخاص الملتزمون بالسر.

الباب الثالث: الاستثناءات التي ترد على التزام المصرف بسرية الحسابات.

---

260 – د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١٠٣. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٨٥.

261 – المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف الصادر في ١٤٢٦/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١م.

الباب الأول

محل الالتزام بالسر المصرفي

– وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف، تخضع لأحكام سر المهنة المصرفية كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية، كما تخضع لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في قانون مصرف سورية المركزي قانون مجلس النقد والتسليف رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– وحددت المادة الثانية المحل حيث إنه يحق للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف، أو من يقوم مقامه أصولاً، كما يحق لهذه المصارف أن تؤجر للمودعين خزائن حديدية خاصة، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزانة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته إلا بإذن خطي من المودع، أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها، وذلك بناء على طلب من الجهة الناظرة بهذه الدعوى.

– بناءً على ذلك نجد أن حسابات الودائع المرقمة أو تأجير الخزائن الحديدية تعتبر في ذاتها سراً يلزم المصرف بعدم إفشائه. وفي الحساب المرقم يرمز لاسم العميل بحرف أو رقم معين ولا يعرف هذا الاسم إلا أشخاص معينون كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة.

– ولكن هل يقتصر عدم الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة على الحسابات والودائع الرقمية دون الاسمية؟

يبدو أن الأمر ليس كذلك، لأن الحسابات والودائع المرقمة هي مجـرد وسـيلة للتقليل من حالات الإفشاء، كما أن شخصية أصحاب تلك الحسابات والودائـع ليـست مجهولة للمصرف ولكن الأشخاص الذين يعرفونها محدودي العدد.

وبالتالي يمكن القول: إن حسابات الودائع غير المرقمة سرية، كفتح حـساب أو الاحتفاظ بوديعة، أي سواء تعلق الأمر بحسابات وودائع مرقمة أو اسمية[٢٦٢].

كما أن الخزائن الحديدية التي تؤجرها المصارف لعملائها لحفـظ صـكوك أو مقتنيات ثمينة تخضع لسر المهنة ولا تعلن هوية صاحب الخزانة أو موجوداته.

– ويتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تتأكد من الأسـماء الحقيقية لأصحاب الحسابات المفتوحة لديها سواء كانت حسابات مرقمة أم اسمية، وأن تحتفظ بالوثائق اللازمة لذلك[٢٦٣].

– وخلافاً لأي نص نافذ يمنع إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصـحابها، أو عنـد صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهـات العامـة أو الخاصة[٢٦٤].

---

262 – د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٠٥.

263 – المادة التاسعة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

264 – المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

الباب الثاني

الأشخاص الملتزمون بالسر

– وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم ٣٤ فإن العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي، وكل من كان على إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود، وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم، وكل ما يتعلق بإيداعاتهم وأمورهم المصرفية لأي شخص، كان سواء كان فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي، ويظل هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف.

– بناء على ما سبق فإن جميع العاملين في المصارف أياً كانت درجتهم الوظيفية بدءاً من عمال النظافة وحراس المصرف وعمال السكرتارية والسائقين وانتهاء برئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري المصرف ملتزمون بالسر، ولا يقتصر إلزام موظف المصرف بالكتمان على المعلومات التي علم بها أثناء تنفيذه للعمل المنوط به في المصرف بل يمتد ليشمل كل ما يصل إلى علم الموظف بمناسبة وظيفته، وبالتالي لا يوجد ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه داخل المصرف، وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات واشتراك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة، لذا فإن الالتزام بالكتمان المصرفي يغلب عليه الطابع الجماعي.[٢٦٥] ولا يقتصر الالتزام بالمحافظة على أسرار العملاء على العاملين في

---

265 – يسأل المصرف عن أعمال العاملين لديه تطبيقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية أي مسؤولية المتبوع عن التابع الواردة في المادة ١٧٥ من القانون المدني وعندما يكون للمتبوع سلطة فعلية في توجيه تابعه ورقابته.

المصارف، ولكنه يشمل كل من يطلع بحكم مهنته ووظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء المصارف وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، كالمهندس الذي يقوم بتركيب وصيانة الحاسبات الآلية في المصرف أو الصانع الذي يصمم مفاتيح الخزائن أو موظفي الضرائب والجمارك والمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ورجال القضاء الذين خولهم القانون حق الاطلاع على الأسرار[٢٦٦].

وليس من الضروري أن يكون إفشاء السر متعمداً حتى يقع الشخص تحت طائلة المسؤولية، لأن بعض حالات الإهمال تؤدي لإفشاء السر بصورة غير مقصودة وتسبب ضرراً للعميل كالخطأ في إرسال رسالة بريدية مثلاً.

ففي قرار لمحكمة استئناف باريس بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣١ اعتبرت المحكمة أن إعطاء أحد مستخدمي المصرف رصيد حساب أحد العملاء لشخص طلبه منه بالهاتف مدعياً أنه صاحب الحساب مع أنه لم يكن كذلك دون أن يتأكد هذا الموظف من هوية صاحب الحساب، يعتبر خطأ فادحاً يلقي المسؤولية على عاتق المصرف تطبيقاً لأحكام المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن التابع[٢٦٧].

كما لا يجوز للمصرف إفشاء معلومات عن العملاء ولو كانت مما تتبادله المصارف فيما بينها للصالح العام، مادام جمع هذه المعلومات تم بصورة سرية. وقد حكم القضاء الفرنسي أن إعداد وتحرير القوائم السوداء للعملاء ذوي السمعة السيئة ليس خطأ مادام تبادلها بين المصارف يتم بصورة سرية، أما إذا تم إفشاء ذلك عمداً أو نتيجة إهمال فإن ذلك يعد خطأ[٢٦٨].

---

266 – د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٠٧.

267 – د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث- المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٨، ص٢٠٥.

قانونية، مرجع سابق، ص ١٠٩١.

الباب الثالث

الاستثناءات التي ترد على التزام المصرف بسرية الحسابات

هناك حالات لا يكون فيها المصرف ملزماً بالمحافظة على السر أو مسؤولاً عن إفشائه ويعود ذلك إما لوجود نصوص قانونية خاصة أو قواعد عامة في القانون، أو بسبب من إرادة صاحب السر نفسه. وسوف نستعرض فيما يلي حالات الإعفاء من إفشاء السر المصرفي.

١- الإذن الخطي: وفقاً لما ورد في المادة الثانية من المرسوم ٣٤ فإن الاستثناءات تتمثل في الإذن الخطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها، وذلك بناء على طلب من الجهة الناظرة بالدعوى.

يتضح من نص المادة الثانية أن المصرف يستطيع إطلاع الغير على حسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم أو إعطائهم بيانات عنها إذا حصل على إذن خطي من أحد الأشخاص المذكورين وهم:

أ- صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة: وهو صاحب الحق الأصيل في إعطاء الإذن ويكون من حقه أن يعطي مقدماً اذناً عاماً للمصرف في الإفصاح عن كل معاملاته لمن يطلب ذلك.

ب- الورثة الشرعيون: ويفترض في ضوء هذا النص أن يكون الإذن صادراً من جميع الورثة كي لا يستطيع وارث واحد ذو حصة ضئيلة أن يعطي الأذن بإفشاء أسرار المتوفى دون رضا الآخرين. وبحسب المادة السابعة يحق لورثة المودع الشرعيين والموصى لهم وبإذن من القاضي المختص الإطلاع على مقدار إيداعات أو موجودات المودع ليتم إدخالها في حسابات التركة،

ويُعلم القاضي المختص بمقدار هذه الإيداعات والموجودات بكتاب رسمي من إدارة المصرف.

ج- الموصى لهم ويجب أن يصدر الاذن من جميع الموصى لهم أما إذا كان الشخص موصى له بجزء، فيجب ألا يشمل الاذن إلا المعلومات الخاصة بهذا الجزء إذا كان محدداً أما إذا كان شائعاً فيجب أن يصدر الأذن من جميع الموصى لهم.

٢- إذا أعلن إفلاس العميل أصولاً بغية توزيع الديون بين كتلة التفليسة.

٣- إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها.

وبالتالي فإن أحكام السرية المصرفية لا تخل بحق المصرف في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشب بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات، ويهدف هذا الاستثناء إلى تمكين المصرف من ممارسة حقه في الدفاع.

ويمكن أن يرد ثلاثة قيود على هذا الحق:

أ- أن تتعلق البيانات التي يدلي بها المصرف بالمعاملات التي يثور بشأنها النزاع القائم بينه وبين عميله، وبالتالي لا يجوز الإدلاء ببيانات عن معاملات أخرى ليست محلاً للنزاع بينهما كما يجب أن يكون الإدلاء بالمعلومات على قدر ممارسته لحقه في الدفاع دون إفراط.

ب- أن يقتصر الإفشاء على المعلومات المتعلقة بالعميل الذي نشأ معه النزاع دون التطرق لأسرار العملاء الآخرين[٢٦٩].

ج- أن يكون ذلك بناء على طلب من الجهة الناظرة بالدعوى.

٤- يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها وبين مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها[٢٧٠].

---

269 – د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٠٥.

٥- يجوز الاتفاق مسبقاً خطياً وأمام إدارة المصرف على إعطاء الإذن المشار إليه في المواد السابقة في أي حالة من حالات الإيداع ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة كل الأطراف وبالطريقة التي تم بها التوثيق[٢٧١].

٦- إلا أن أهم استثناء على السرية المصرفية هو الذي ورد في المادة الثامنة من المرسوم التشريعي ٣٤، فاستثناء من النصوص المتقدمة لا يعتد بأحكام هذا المرسوم التشريعي بأي حال من الأحوال في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١، وأمام طلبات وقرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الإبلاغ عن العمليات والحسابات المشبوهة والتعاون معها بتلبية طلباتها المتعلقة بتجميد الحسابات ورفع السرية المصرفية عن أي حساب لديها فوراً وبدون إبطاء وتقديم المعلومات التي تطلبها.

- وأخيراً نبين أنه إذا أخل المصرف بالتزامه بالمحافظة على أسرار عملائه فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية التي تتمثل بتعويض الأضرار التي تلحق بعميل المصرف نتيجة إفشاء الأسرار، كما يتعرض للمسؤولية الجزائية، حيث إن كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها، ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر[٢٧٢].

---

270 - المادة السادسة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

271 - المادة الرابعة من المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

272 - انظر المادة ١١ من المرسوم التشريعي ٣٤.

بين قانون العقوبات السوري بنص عام العقوبة الخاصة بإفشاء السر المسلكي في المادة ٥٦٥ بالنص التالي:

من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس ستة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.=

– وكما رأينا سابقاً – في معرض دراستنا للرقابة على المصارف – أن قانون مجلس النقد والتسليف نص على بعض الواجبات المفروضة على المراقبين الداخليين الذين يناط بهم الرقابة على المصارف ومن أهمها التحقق من تقيد المصارف واحترامها للقوانين والأنظمة ووجوب إبلاغ مفوضية الحكومة عن أي تصرف أو قرار مخالف للقوانين والأنظمة ويشكل تنفيذه جرماً جزائياً، بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون على المراقبين الداخليين بعدم إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، وهذا يتعارض مع مفهوم السرية المصرفية، لهذا لا تخل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالسرية المصرفية بالواجبات المنوط أداؤها بالمراقبين المنصوص عليهم في القسم الثامن من الباب الرابع من القانون الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وكذلك الإجراءات التي يقوم بها هذا المصرف وفقاً لأحكامه[٢٧٣].

= انظر أيضاً المادتين ٦٥-٦٦ من قانون البينات حول الواجب المفروض على المحامين أو الوكلاء أو الأطباء بكتمان المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم أو صفتهم ولو بعد انتهاء خدمتهم أو زوال صفتهم.

273 – المادة ١٠ من المرسوم التشريعي ٣٤.

القسم الخامس
الجوانب القانونية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

يتضمن هذا القسم باباً تمهيدياً للتعريف بالاعتمادات المستندية، كما يتضمن في باقي الأبواب شرحاً لأهم قواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية بصفتها تشريعاً مصرفياً مطبقاً على الصعيدين الدولي والمحلي حيث حازت على إجماع عالمي.

الباب التمهيدي

أولاً ــ الاعتماد المستندي ودوره في تنمية التجارة الدولية:

كان التبادل التجاري قديماً يتم بحضور التجار حيث يلتقون ويعاينون البضائع، فيطمئن البائع والمشتري على حقوقهما لأن البائع لا يسلم البضاعة إلا بعد تسليم الثمن، كما أن المشتري يعاين ما يريد شراءه.

إلا أن زيادة الإنتاج، وبعد المسافات ورغبة التجار في عدم الانتقال بشكل مستمر لإجراء البيع والشراء، أدى إلى نشوء التبادل التجاري عن بعد، فيتم البيع والشراء بدون خروج التجار من بلدانهم. وهذا الوضع يؤدي إلى وجود مشكلة هامة، تزداد أهميتها عند انعدام الثقة لدى الأطراف المتعاقدة، لأن البائع يخشى عدم دفع الثمن إن هو سلم هذه البضاعة للمشتري، كما أن المشتري بدوره يخشى دفع الثمن للبائع الذي قد لا يقوم بتنفيذ التزامه بشحن البضاعة، أو يقوم بشحن بضائع بمواصفات مغايرة لما تم الاتفاق عليه[٢٧٤].

لهذا ومن أجل زرع الثقة بين الأطراف فقد ظهرت ضرورة إشراك طرف ثالث للتوسط في هذه العملية، وتوفيق المصالح المتعارضة بين البائع والمشتري، ولا يوجد أفضل من المصارف للقيام بهذا الدور لما تتصف به من ملاءة وحياد وسمعة تجارية طيبة، فتقوم باستلام المستندات وفحصها وتسليمها للمشتري لكي يتسلم بها البضاعة[٢٧٥].

وقد يستخدم الاعتماد المستندي مع وجود الثقة، وذلك لرغبة أحد الأطراف بعدم تجميد أمواله إلى حين دفع الثمن مادام هنالك إمكانية لإنجاز ذلك من قبل المصرف.

وهناك ضرورة أخرى لاستعمال الاعتماد المستندي، تتعلق بمطلب السلطات لفتح اعتماد عند استيراد أية بضائع.

---

274 – د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥، ص٢٤٢.

275 – د. كبريال شامي، دراسة في المستندات وشروطها، مجلة المصارف العربية، المجلد السادس، العدد٦٢، شباط ١٩٨٦، ص٢١.

وبهذه الطريقة فإن المستورد يطلب من المصرف في بلده فتح اعتماد بقيمة البضائع المشتراة من البائع، ويشترط على المصرف عدم دفع هذا المبلغ إلا مقابل وثائق معينة تظهر التزام البائع بالشروط المتفق عليها، عندئذٍ فإن المصرف ينفذ التزامه قبل البائع بالدفع أو التعهد بالدفع، ثم يقوم المصرف بتسليم هذه المستندات للمشتري بعد أن يؤدي التزامه تجاه المصرف ويقوم المشتري بتسليم المستندات للناقل للحصول على البضاعة .

وهذا الوضع يهدف إلى إحلال المصرف مكان المشتري في تنفيذ التزامات الأخير قبل المصدّر، وذلك بشرط تقديم مستندات مطابقة لما اتفق عليه.

ثانياً- أطراف الاعتماد المستندي:

يشترك في الاعتماد المستندي الأطراف التالية:

١- العميل الآمر (المشتري أو المستورد- طالب فتح الاعتماد) :

وهو الطرف الذي يوجه طلباً إلى المصرف فاتح الاعتماد لفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه بينه وبين البائع في عقد البيع (أو علاقة الأساس) السابق لفتح الاعتماد. والمصرف غير ملزم بفتح الاعتماد إلا أنه إذا وافق على إصدار الاعتماد فإنه ملزم بكل التعليمات التي وضعها المشتري الآمر.

٢- المصرف المنشئ (المصرف فاتح الاعتماد-مصدر الاعتماد):

وهو المصرف في بلد المشتري والذي يقوم بفتح الاعتماد لصالح البائع متعهداً بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، وذلك ضمن الشروط التي أبلغت للمصدّر (البائع-المستفيد).

٣- المستفيد :

وهو الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه، وهو مخول لقبض مبلغ الاعتماد عند تقديم مستندات مطابقة لشوط الاعتماد.

٤- المصرف المراسل :

نظراً لان المصرف الفاتح يكون عادةً في بلد بعيد عن المستفيد فإن الأخير لا يطمئن إلى التزام المصرف الفاتح ولا تكون لديه القدرة على التحقق من الاعتماد ومن حقيقة وجوده، لذا فانه يطلب تدخل مصرف وسيط في بلده يسمى المصرف المراسل.

وهذا المصرف قد يقوم بإبلاغ المستفيد بالاعتماد المفتوح لصالحه دون أي التزام من قبله تجاه المستفيد وهنا يكون المصرف فاتح الاعتماد هو الملتزم الوحيد. لذا فـان المـستفيد عادة يطلب تعزيز أو تأكيد الاعتماد فيصبح المصرف المعزز أو المؤيد ملتزماً بدفع مبلغ الاعتماد، فيكون أمام المستفيد ضمانة أخرى إضافة لالتزم المصرف مصدر الاعتماد[276].

رابعاً ـ تطور وأهمية ومزايـا الأصـول والأعـراف الموحـدة للاعتمـادات المستندية:

The Uniform Customs And Practice For Documentary Credits

اتجهت الجهود الدولية إلى بذل محاولات جادة لتوحيد قواعد وأحكـام القـانون التجاري، وأسفرت هذه الجهود عن العديد من المعاهـدات والقواعـد. وإن مـصلحة التجارة الدولية تتطلب وجود قواعد دولية تنظم الاعتمادات المستندية، وتحقق التناسـق وإعطاء الصبغة الدولية لعمليات الاعتمادات المستندية وتقليل الاختلاف بـين القـوانين الوطنية الناظمة للاعتمادات.

وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية أول صيغة من القواعد والأعـراف الدوليـة للاعتمادات المستندية في عام ١٩٣٣.

وفي عام ١٩٥١، وفي مؤتمر لشبونة أعيد صياغة هذه القواعد وقد لاقت هـذه الصياغة نجاحاً حيث انضمت إليها المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية [٢٧٧].

وفي عام ١٩٦٢ أعيد صياغة هذه القواعد على أن يبدأ العمـل بهـذه الـصيغة الجديدة في الأول من تموز/ يوليو ١٩٦٣، وهذا الإصدار حاز على قبول المـصارف في المملكة المتحدة وأغلب أقطار الكومنولث، لأن هذا الإصدار أجرى تعـديلات فـي بعض النقاط التي كانت محل اعتراض من قبل المصارف البريطانية، ومع هـذا فـإن التطبيق العالمي لم يتحقق في هذا الإصدار .

---

276 – لمزيد من التفصيل هذا الموضوع راجع: د. حسين شحادة الحسين، موقف المصرف من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٠– ٢٠٠١، ص ١٤وما بعدها.

277 - Raymond Jack, documentary credits, Buttherworths, second edition – 1993- P. 8.

أما الإصدار الثالث لهذه القواعد فقد كان في عام ١٩٧٤ ودخل حيز التنفيذ في أول أكتوبر ١٩٧٥، ومع ذلك لم تصمد هذه القواعد أمام التطورات الحديثة، فصدر تنقيح جديد في ٢١ يوليو ١٩٨٣ ودخل حيز التنفيذ في أول أكتوبر عام ١٩٨٤.

أما الإصدار الخامس فقد صدر في شهر مايو ١٩٩٣ وأصبح نافذ المفعول منذ الأول من يناير ١٩٩٤.

وقد روعي في هذا الإصدار سلسلة من الاعتبارات بما في ذلك الأحكام القانونية والتقنية المتطورة في الشؤون المصرفية والدراسات والممارسات اليومية وذلك بهدف تقديم أحكام جديدة لمواجهة المشاكل الناجمة عن تطور وزيادة حجم التجارة الدولية[٢٧٨].

وهذا الإصدار قبلته المصارف في أكثر من ١٧٤ دولة وقد ضم فريق العمل لهذه القواعد مصرفيين عالميين وأساتذة قانون ومحامي مصارف.

وتضم النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٤ مايلي:

أ- أحكام عامة تضمنتها المواد من١ – ٥ .

ب- صيغ الاعتماد وتبليغها المواد من ٦ – ١٢.

ج- الالتزامات والمسؤوليات وقد تضمنتها المواد من ١٣ – ١٩.

د- المستندات وتعرضت لها المواد من ٢٠- ٣٨ .

هـ- أحكام متنوعة تضمنتها المواد من ٣٩ – ٤٧.

و- الاعتماد القابل للتحويل وقد نصت عليه المادة ٤٨ .

ز- التنازل عن المستحقات المادة ٤٩ .

وسوف ندرس فيما يلي أهم قواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية. وسوف نعرض أهم الجوانب القانونية لهذه العملية المصرفية الهامة دون غيرها من العمليات المصرفية لأننا لا ندرسها هنا **كعملية مصرفية وإنما كتشريع مصرفي.**

---

278 – مقدمة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠ ص١.

الباب الأول

أحكام عامة وتعريفات

يتضمن هذا الباب دراسة نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وتعريف الاعتماد المستندي، وتوضيح مفهوم استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي، والآثار الخاصة بإصدار وتعديل الاعتماد المستندي.

الفصل الأول

نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة

" تطبق الأصول والأعراف الموحدة منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ على جميع الاعتمادات المستندية بما في ذلك اعتمادات الضمان (ضمن حدود تطبيق الأصول والأعراف الموحدة عليها) التي تكون هذه الأصول والأعراف الموحدة مدرجة في نصها. وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الاعتماد خلاف ذلك"[٢٧٩].

من خلال نص المادة السابقة نستنتج أن النشرة رقم ٥٠٠ ليست ملزمة بمعنى أنه إذا تم فتح اعتماد مستندي ونُص فيه على خضوعه للنشرة ٥٠٠ فهو يخضع لها، أما إذا لم يتضمن نصاً صريحاً فلا يمكن تطبيقها على الاعتماد. والسبب في ذلك من وجهة نظرنا أن هذه القواعد لا تتمتع بقوة القانون لأنها ليست تشريعاً، كما أنها ليست قواعد عرفية ناتجة من استقرار التعامل بها. على الرغم من ذلك ونظراً لأهمية هذه القواعد ودقتها ومقدرتها الكبيرة على تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات جميع أطراف الاعتمادات المستندية نجد أن المصارف في أكثر من ١٧٤دولة قد قبلت بها.

كذلك فإن مشروع قانون التجارة السوري أحال إلى تطبيق هذه القواعد في مسائل الاعتمادات المستندية.

والملاحظ عملياً أن صيغ فتح الاعتمادات المستندية الموجودة لدى المصارف تتضمن في نهايتها شرطاً ينص على خضوع الاعتماد إلى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، من منطلق أنه يصعب تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد بغير هذه القواعد. وطبعاً بوجود نص اتفاقي تصبح هذه القاعد ملزمة عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. مع العلم أنه إذا نص الاعتماد على خضوعه للقواعد فإن هذا لا يمنع من استثناء بعضاً من موادها أو استبعادها.

---

279 – المادة الأولى من اللائحة ٥٠٠.

الفصل الثاني

تعريف الاعتماد المستندي

"اصطلاحات الاعتماد المستندي / الاعتمادات المستندية (Documentary credit(s)) و"اعتماد الضمان /اعتمادات الضمان (Standby Letter of credit) تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه، يقوم بمقتضاه المصرف مصدر الاعتماد الذي يتصرف بالأصالة عن نفسه أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات عميله "طالب فتح اعتماد" بأن:

1- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل دفع سحباً أو سحوبات مسحوبة من المستفيد.

2- أو يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب/السحوبات Draft(s).

3- أو يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد".

لأغراض هذه المادة تعتبر فروع المصرف الموجودة في بلدان أخرى مصارف مستقلة[٢٨٠].

ونلاحظ أن تعريف الاعتماد المستندي هنا يتميز بالدقة والشمولية، حيث إنه يتضمن الإشارة إلى أساليب الدفع في الاعتمادات المستندية، وهي الدفع والقبول والتداول، كما أنه يبرز العلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل والآمر والمستفيد. ويؤكد على دور المستندات ويبين حكم الاعتمادات الضامنة.

واعتماد الضمان هو تعهد أو ضمان مصرفي مستقل عن الموجب أو العقد التجاري الذي تأتى عنه، وهو غير قابل للنقض أو التراجع عنه، ويدفع لقاء مستندات محددة تتضمن مستنداً صادراً عن المستفيد يشير إلى نوع الخلل أو التقصير الذي تسبب به

---

280 - المادة الثانية من اللائحة ٥٠٠.

فاتح الاعتماد وينتهي عند دنو الأجل المحدد فيه، ويصبح بعدها لاغياً إذا لم يستعمل قبل ذلك التاريخ[٢٨١] .

وقد تم إدخال هذا النوع من الاعتمادات على الكتيبين رقم - ٤٠٠ و٥٠٠ - بطلب من المصارف الأمريكية لإضفاء صفة الشرعية على هذا النوع من الاعتماد الذي يصدر عوضاً عن خطاب الضمان بسبب تحريم السلطات الأمريكية لإصدار خطاب الضمان.

واعتمادات الضمان تستخدم كوسيلة ضمان، على عكس الاعتمادات المستندية التقليدية التي هي أساساً وسيلة دفع، وإن المستفيد فيها هو المشتري على عكس الاعتمادات المستندية الذي يكون فيها المستفيد هو البائع. إلا أن الطابع المستندي لاعتمادات الضمان شجع على إدخالها ضمن الأصول والأعراف الموحدة أولاً، ثم إفراد قواعد خاصة لها لاحقاً، وهذه القواعد أقرت من قبل غرفة التجارة الدولية في السادس من نيسان ١٩٩٨، وأصبحت نافذة منذ الأول من يناير ١٩٩٩ تحت رقم ٥٩٠.

أما عن أساليب الدفع التي نصت عليها المادة الثانية فهي الدفع أو القبول أو التداول.

---

281 - الأستاذ جاك صابونجي، **An analysis of stand -by letters of Credit- ISP, 1998**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٨ ، ص١٥.

الفصل الثالث

استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي

– الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها، ولا تكون المصارف بأية حال معنية أو ملتزمة بمثل هذه العقود، حتى ولو تضمن الاعتماد الإشارة إليها ومهما كانت هذه الإشارة. وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع السحوبات أو بالتداول و/أو بالوفاء بأي التزام أخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد.

ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد[٢٨٢].

– إن وظيفة الاعتماد المستندي الأساسية هي طمأنة المستفيد البائع على حقه في استلام الثمن. وهذا الاستلام مستقل عن الالتزامات المنصوص عنها في عقد البيع، لأن قبض الثمن يمكن أن يتعطل إذا ما تم ربطه بتنفيذ عقد البيع، حيث إن المشتري يمكنه إثارة منازعات غير جدية لتعطيل الدفع. لهذا فإن نظام الاعتماد المستندي لا يقوم على دفع المصرف المبلغ للمستفيد – البائع – بوصف المبلغ ثمناً وبوصف المشتري مديناً به نظراً لأن البائع قد نفذ التزامه كاملاً، وبالتالي فإنه يستحق الثمن. بل إن التكييف الصحيح لهذه العملية أن المستفيد صاحب حق غير ناشئ عن عقد البيع، لأن المصرف ليس طرفاً في هذا العقد. إن مصدر الحق هو تعهد المصرف المنبعث من عقد الاعتماد، ولهذا لا يكون للمبلغ المطلوب وصف الثمن. وبهذا تزول الغرابة الناشئة عن حق المستفيد في المطالبة بقبض المبلغ في حين أن المشتري قد يكون – لسبب ما – غير ملزم بوفاء الثمن (حالة وصول بضاعة غير مطابقة).

---

282 – المادة الثالثة من اللائحة ٥٠٠.

ينتج عن ذلك أن المستفيد لا يلزم بأن يثبت للمصرف أنه نفذ التزاماته وفقاً لما يقتضي به عقد البيع، بل إن المصرف يعجز عن التحقق من ذلك، لأنه يفترض جهله بعقد البيع، لهذا استقر العرف أن المرجع في مراقبة البائع في تنفيذ التزاماته هو خطاب الاعتماد وليس عقد البيع.

ويترتب على ذلك أيضاً أن المصرف لا يستطيع رفض الدفع ولو علم أن المستندات المقدمة لا تطابق الحقيقة – إلا في حالات خاصة – حتى لو أخطره المشتري بسوء تنفيذ عقد البيع أو عدم تنفيذه.

مما سبق يظهر أن مهمة المصرف تقتصر في الفحص على المستندات المنصوص عليها في الاعتماد دون اللجوء إلى أي عناصر أخرى، لأن النظر في هذه الأمور يحتاج إلى زمن لا يتناسب مع مبدأ فحص المستندات بعناية معقولة في وقت معقول، كما أن عدم النظر إلى عقد البيع يشكل ضماناً للمستفيد، فلا يتأثر حقه بالعلاقة الناشئة عن عقد البيع.

– كما يرجع استقلال التزام المصرف أيضاً لسبب هو أن مركز البائع من الناحية القانونية كمستفيد من الاعتماد يختلف عن مركزه الذي يشغله كبائع في عقد البيع. فالمستفيد ليست له صفة البائع، كما أن المصرف ليس طرفاً في عقد البيع وهو غير ملزم بالتحقق من احترام شروط عقد البيع حتى لو كان يعلم بها[٢٨٣].

ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة فإن حقوق المستفيد والتزاماته تتحدد وتستمد من خطاب الاعتماد فقط ولا تستمد من العلاقات التي كانت سبباً في إصدار خطاب الاعتماد.

وانسجاماً مع ما سبق فإن المادة الرابعة نصت أنه في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل جميع الأطراف المعنية بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها تلك المستندات.

---

283 – د. عادل إبراهيم، مدى استقلال البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٤٠.

الفصل الرابع

إصدار وتعديل الاعتماد

تبين المادة الخامسة فقرة (أ) بأن تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه، وتعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه، يجب أن تكون مكتملة ودقيقة ويجب على المصارف ألا تشجع أي محاولة:

١- لتضمين الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.

٢- لإعطاء تعليمات لإصدار، تبليغ أو تعزيز اعتماد بالإحالة إلى اعتماد سابق مشابه إذا كان الاعتماد السابق قد خضع لتعديل أو تعديلات مقبولة أو غير مقبولة.

- وبالنسبة للبند الأول، فإن السبب وراء وضعه أن أكثر طالبي فتح الاعتمادات والمصارف في بعض أنحاء العالم يحرصون على إضافة تفاصيل ومتطلبات تجعل من الصعب على المستفيد القدرة على التوافق مع هذه المتطلبات. فهذا الالتزام على المصرف يقصد منه تجنب سوء التفاهم أو سوء الفهم حول مسألة مطابقة المستندات[٢٨٤].

ويلاحظ من هذه المادة أنها استعملت عبارة أن على المصارف ألا تشجع ولم تقل أن المصارف يجب ألا تصدر اعتمادات، أو يجب أن ترفض هكذا تعليمات. وهذه المرونة تعود لكون بعض القوانين المحلية تنص بشكل صريح على أن تكون تعليمات الإصدار والتعديل مفصلة. كما يلاحظ أيضاً فإن نص المادة السابقة لم يشجع إصدار تعليمات لفتح اعتمادات أو تعديلها بالإشارة إلى اعتماد سابق مفتوح من قبل، وذلك لتجنب أي سوء فهم في تنفيذ شروط الاعتماد. فالأفضل إرسال تعليمات كاملة بدلاً من الاستناد إلى اعتمادات سابقة مشابهة.

---

284 - See: Gunnar J. f. Siebke, The role of the bank, at documentary credits- their use in international trade, eynsham hall, oxford, 24-26 July 1995, p. 2.

– أما بالنسبة للبند الثاني من هذه المادة، فسبب المنع يرجع إلى أن هذا الأسلوب يزيد من مخاطر سوء التفسير وسوء التطبيق لشروط وأحكام الاعتماد، فمن الواجب على الأطراف اتباع الحذر وإرسال التفاصيل كاملة بدلاً من الإحالة إلى اعتماد سابق، وواجب المصرف أن يرفض إبلاغ هكذا اعتماد عندما يستلمه وإلاّ فإنه يجب أن يتحمل مخاطر الإخفاق في تفسير نية الأطراف وتعليماتهم عند الموافقة على إصدار أو إبلاغ أو تعزيز اعتمادات مشابهة[٢٨٥].

– أما الفقرة /ب من المادة الخامسة فتنص:

" إن جميع تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه (وحيثما ينطبق) جميع تعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه يجب أن تنص بدقة على المستند/ المستندات التي سيتم مقابلها الدفع أو القبول أو التداول ".

285- **Documentary credits, UCP500 & 400 compared, ICC publication no. 511, p. 11.**

الباب الثاني

صيغ الاعتمادات المستندية وتبليغها

يتضمن هذا الباب تعريفاً بالاعتمادات القابلة للنقض وغير القابلة للنقض وبقية أنواع الاعتمادات، ودراسة التزامات المصارف المُبلغة والمصدرة والمعزّزة للاعتمادات، ودور وسائل الاتصال عن بعد في تبليغ الاعتمادات وآثار التبليغ الذي يتم بهذه الوسائل.

الفصل الأول

الاعتمادات القابلة للنقض وغير القابلة للنقض

" يكون الاعتماد إما قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض.

وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض.

وفي حال عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض"[٢٨٦].

لقد كانت اللائحة السابقة رقم ٤٠٠ لعام ١٩٨٣ تقضي بعكس ذلك، بمعنى أن الاعتماد كان يعتبر قابلاً للنقض في حالة عدم النص على ذلك.

ومن الواضح أن التعديل الجديد في المادة السادسة جاء لمصلحة المستفيد الذي غالباً ما يكون مصدراً من الدول الغنية. فإذا فتح اعتماد لمصلحة بائع أجنبي ورغب المشتري بعد ذلك بإلغاء الاعتماد فلا يمكنه ذلك في ظل اللائحة الجديدة رقم ٥٠٠، أما في ظل اللائحة القديمة فإن الاعتماد لا يكون قطعياً.

كما يستفاد من نص هذه المادة بأنها أقرت بوجود نوعين للاعتمادات المستندية، سنتعرف عليهما كما سنتعرف على أهم الأنواع الأخرى للاعتمادات:

١ــ الاعتماد القابل للنقض:

لا يشكل هذا النوع التزاماً قانونياً على المصرف تجاه المستفيد، فيمكن تعديله أو إلغاءه دون إخطار المستفيد ودون أي مسؤولية تجاه العميل الآمر، وهو أقل أنواع الاعتمادات قوة في التعهد والالتزام، لأن العميل الآمر يستطيع أن يطلب من المصرف إلغاءه في أي وقت.

وقد يبلغ هذا النوع فوراً إلى المستفيد أو يتم تبليغه عن طريق مصرف وسيط في بلد المستفيد وقد يكون فرعاً للمصرف المصدر أو مصرفاً مراسلاً مستقلاً عنه. إلا أنه إذا قام المصرف الوسيط بالوفاء للمستفيد قبل استلام إخطار الإلغاء فإن المصرف

---

286 – المادة السادسة من اللائحة ٥٠٠.

المنشئ ملزم بالوفاء للمصرف الوسيط، وإذا تم إبلاغ الاعتماد للمستفيد عن طريق مصرف وسيط فإن إلغاء الاعتماد يجب أن يتم عن طريق هذا المصرف حتى يمتنع الأخير عن قبول المستندات وعن الوفاء إذا تقدم المستفيد إليه، والمصارف غير ملزمة قانوناً بإخطار المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد القابل للنقض. إلا أنه يفضل أن يتم إخطار المستفيد لئلا يتحمل مزيداً من التكاليف في تجهيز البضاعة والمستندات، ثم يفاجئ في اللحظة الأخيرة بإلغاء الاعتماد. لذا فإن إلغاء الاعتماد يجب أن يكون بحسن نية وفي الوقت المناسب سواء أتم ذلك من قبل المصرف أم العميل الآمر.

ووفق اللائحة ٥٠٠ يجوز تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض من المصرف المصدر للاعتماد في أي لحظة ودون إشعار مسبق للمستفيد.

غير إنه يجب على المصرف مصدر الاعتماد أن:

١- يسدد للمصرف الذي أصبح الاعتماد القابل للنقض متاحاً لديه للدفع بالاطلاع، القبول أو التداول، قيمة ما دفعه، قبله أو تداوله ذلك المصرف قبل استلامه إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء، مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

٢- يسدد للمصرف الآخر الذي أصبح الاعتماد القابل للنقض متاحا لديه بالدفع المؤجل إذا كان ذلك المصرف وقبل استلامه إشعارا بالتعديل أو بالإلغاء قد اعتمد مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد[٢٨٧].

٢ ــ الاعتماد غير القابل للنقض (أو الإلغاء ــ القطعي):

وهو تعهد نهائي بات لا رجعة فيه، يرتب في ذمة المصرف الفاتح التزاماً أصلياً ومستقلاً، أصلياً أي ليس تبعياً كالتزام الكفيل، ومستقلاً أي لا يرتبط بعقد البيع أو بأية اتفاقات أخرى بين الأطراف.

إن أغلب الاعتمادات المستندية من هذا النوع. لا يمكن تعديلها إلا باتفاق بين الآمر والمصرف والمستفيد، على خلاف الاعتماد القابل للنقض الذي يمكن تعديله بدون موافقة المستفيد، فلا يجوز للآمر أن يطلب إلى المصرف الامتناع عن صرف قيمة

---

287 - المادة الثامنة من اللائحة ٥٠٠.

الاعتماد للمستفيد وكذلك لا يجوز للمصرف أن يستند إلى إعسار أو إفلاس الآمر لإلغاء الاعتماد: هذا ويبدأ التزام المصرف بهذا النوع من لحظة إبلاغ الاعتماد للمستفيد حيث يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطلب تنفيذ الاعتماد في الحدود التي يسمح بها خطاب الاعتماد.

٣ ــ الاعتماد المستندي المؤيد:

يعد هذا النوع أقوى أنواع الاعتمادات وأكثرها ضماناً للبائع، لأنها تضمن له الدفع المؤكد في بلده. وفيه يطلب المصرف فاتح الاعتماد من مراسله أن يخطر المستفيد بالاعتماد المستندي بعد إضافة تأييده أو تعزيزه. وهنا يلتزم المصرف المراسل بنفس التزامات المصرف فاتح الاعتماد، كما يعتبر المصرف المعزز ملتزماً التزاماً تضامنياً، بحيث يمكن للمستفيد أن يقدم مستنداته إلى أي من المصرفين لقبض مبلغ الاعتماد. وإذا وافق المصرف المراسل على تعزيز الاعتماد فإنه لا يلزم إلا بالشروط التي عزز بها الاعتماد مع أن الأصل أن يلتزم بذات شروط الاعتماد الأصلي، أما إذا قام بالتعزيز بما يزيد عما هو وارد بخطاب المصرف فاتح الاعتماد فإنه يتحمله مطلقاً أمام المستفيد. ومن أهم المزايا التي يقدمها الاعتماد المؤيد للمستفيد هي كون المصرف المؤيد في بلده، وإذا حصل ورفض هذا الأخير الوفاء فإن المستفيد يستطيع مقاضاته أمام محاكم بلده.

٤ ــ سائر تقسيمات الاعتمادات المستندية:

أ) من حيث أشكالها واستخداماتها:

١- الاعتماد القابل للتحويل: هو اعتماد يحق بموجبه للمستفيد أن يطلب من المصرف المكلف بالدفع تحويل الاعتماد كلياً أو جزئياً لطرف أو لأطراف آخرين في نفس البلد أو في بلد آخر مع تحمله التكاليف المصرفية الخاصة بالتحويل. ويمكن تحويل الاعتماد مرة واحدة – إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك- وبذات الشروط باستثناء مبلغ الاعتماد وثمن الوحدة المذكورة فيه ومدة صلاحيته وآخر تاريخ محدد لتقديم المستندات والمدة المحددة للشحن فيمكن تخفيضها أو تقصيرها كلها أو بعضها. وللمستفيد الأول إحلال فواتيره هو محل تلك الخاصة بالمستفيد

الثاني بمبلغ لا يزيد عن المقدار الأصلي المشترط في الاعتماد. وهكذا يستطيع المستفيد الأول أن يسحب بمقتضى الاعتماد الفرق إن وجد بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني[٢٨٨].

٢- الاعتمادات المقابلة (الاعتماد الظهير أو المساعد): فيه يستخدم المستفيد الاعتماد كضمان يقدمه للمصرف معزز الاعتماد لإصدار اعتمادات مقابلة أو ثانوية يفتحها المستفيد لصالح المنتجين الأصليين للبضاعة. وهذه الاعتمادات تكون بذات شروط الاعتماد الأصلي من حيث البضاعة والمستندات، ماعدا الفاتورة وسعر الوحدة والقيمة والصلاحية للشحن وتقديم المستندات التي يلزم أن تكون سابقة للتواريخ المحددة في الاعتماد الأصلي. ويلجأ المستفيد لهذا النوع لكي لا يتعرف المشتري على المنتج الأصلي للبضاعة.

٣- الاعتمادات الدائرية: في هذه الاعتمادات فإن المبلغ يتجدد تلقائياً لعدد معين من الفترات، وبنفس الشروط، وتكون عادةً مرافقة لعقود التوريد، ولها نوعان:

أ- اعتماد دائري مجمع: وفيه يُدّور مبلغ الاعتماد أو الرصيد غير المستعمل خلال الفترة الأصلية ويجري ضمه إلى القيمة التي يتجدد بها تلقائياً.

ب- اعتماد دائري غير مجمع:

وفيه يتجدد مبلغ الاعتماد بالقيمة الأصلية فقط دون السماح بتجميع الأرصدة غير المستعملة. هذا ويختلف الاعتماد الدائري عن الاعتماد القابل للتجزئة بأن هذا الأخير تنقص قيمته كلما قدم جزء من البضاعة ودفع الثمن، في حين أن قيمة الاعتماد الدائري لا تنقص بتوريد جزء من البضاعة ودفع ثمنها، وإنما يعود مبلغ الاعتماد بأكمله إلى الظهور من جديد.

٤- اعتماد الدفعة المقدمة: وهو الاعتماد الذي يسمح للمستفيد بسحب نسبة مئوية أو مبلغ معين من قيمته قبل الشحن مقابل تقديم إيصال استلام أو خطاب ضمان بذات القيمة وينتهي مفعوله بشحن البضاعة المطلوبة وتدفع باقي القيمة للمستفيد بعد تنزيل الدفعة المقدمة من الفاتورة النهائية. ويطلق على الاعتماد اسم "الاعتماد ذو

---

288 - المادة ٤٨ من اللائحة ٥٠٠.

الخط الأحمر" نظراً لأن البند الخاص بالدفعة المقدمة يطبع عادةً باللون الأحمر. وفيه يتحمل العميل المخاطر التي تنجم عن هذا الشرط.

ب) من حيث طريقة الدفع:

١- اعتمادات الإطلاع: فيها يتم الدفع مقابل المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بحيث يتم الدفع للمستفيد بعد استلام المستندات وفحصها ومطابقتها لشروط الاعتماد.

٢- اعتمادات القبول: فيها يتم الاتفاق بين المستورد والمصدر على تأجيل الدفع، وترسل المستندات للمصرف المراسل مرفقاً بها كمبيالة بحيث يقوم المصرف بقبولها أو يتم إرسالها إلى المصرف الفاتح لقبولها ثم تعاد للمستفيد الذي يقوم بتحصيلها في تاريخ استحقاقها أو يقوم بخصمها.

٣- اعتمادات الدفع المؤجل: هنا يتم الاتفاق بين المصدر والمستورد على أن يكون الدفع مؤجلاً لتاريخ لاحق لتقديم المستندات. وفي هذه الحالة لا وجود لكمبيالة بل فقط ينص في الاعتماد على أن الدفع سوف يكون بعد مدة... من تاريخ الشحن أو تقديم المستندات. ويهدف هذا النوع من الاعتمادات إلى حماية المشتري من الغش أو سوء نية البائع، كما تستخدم أيضاً عندما يرغب البائع بمنح المشتري تسهيلات في سداد ثمن البضاعة.

- في اعتمادات الدفع المؤجل البائع لن يقبض الثمن إلا بعد تقديم المستندات المطابقة وانتهاء الفترة المحددة الواقعة بين تاريخ تقديم السندات وتاريخ الاستحقاق المتفق عليه. والمصرف لا يلزم بالدفع إلا بتاريخ الاستحقاق ولا يعتبر دفعه للمبلغ قبل هذا التاريخ تنفيذاً للاعتماد، بل يعد عملية مستقلة عن الاعتماد.

ج) من حيث مكان صلاحية الاعتماد:

١- اعتماد داخلي أو محلي: ويصدر لتمويل عمليات التجارة الداخلية لصالح مستفيدين محليين ويكون عادة بالعملة المحلية.

٢- اعتماد خارجي: ويصدر لتمويل عمليات التجارة الخارجية لصالح مستفيدين في الخارج ويكون غالباً بالعملة الأجنبية.

الفصل الثاني

التزامات المصارف المبلّغة والمصدرة والمعززة للاعتمادات

المبحث الأول

التزام المصرف المبلّغ

نصت المادة السابعة من اللائحة ٥٠٠ للأصول والأعراف الموحدة على التزام المصرف المبلغ وذلك كما يلي:

" أ- يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر، المصرف المبلغ دون التزام على المصرف المبلغ، غير إنه يترتب عليه إذا اختار أن يقوم بالتبليغ أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه. وإذا اختار المصرف ألا يقوم بتبليغ الاعتماد، فيجب عليه أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بذلك بدون أي تأخير.

ب- إذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد، فيجب عليه دون تأخير، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه، بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد، أما إذا اختار مع ذلك أن يقوم بتبليغ الاعتماد، فيجب عليه أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد".

تبين هذه المادة أنه عندما يرد طلب من المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المبلغ بإبلاغ الاعتماد للمستفيد فإن المصرف المبلغ قد يقبل المهمة أو يرفضها، فإذا قبلها فإنه يكون ملزم ببذل عناية معقولة للتأكد من ظاهر صحة الاعتماد، وإذا لم يتمكن من التحقق من صحة الاعتماد، فإنه ينبغي عليه أن يخبر المصرف الذي أرسل إليه التعليمات بأنه لم يتمكن من التحقق من صحتها، وإذا أبلغ الاعتماد رغم عدم التحقق من صحته، فإنه يجب عليه أن يلفت نظر المستفيد لذلك. علماً أنه يتم التحقق من صحة الاعتماد المرسل عن طريق وسائل الاتصال عن بعد عن طريق الشيفرة المتفق عليها،

أما إذا كان مرسلاً بالبريد فإنه يتم مضاهاة التوقيع المعتمد لدى المصرف. أما إن لم يقبل المصرف المبلغ بمهمة إبلاغ الاعتماد للمستفيد، فإنه يجب عليه أن يرسل إشعاراً للمصرف مصدر الاعتماد بأنه لا ينوي إبلاغ الاعتماد.

المبحث الثاني

التزام المصرف مصدر الاعتماد

تبين المادة التاسعة في فقرتها /أ/ التزامات المصرف مصدر الاعتماد، بالنص على أن تعهد هذا المصرف يكون تعهداً قطعياً شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف مصدر الاعتماد. ويكون التعهد على النحو التالي:

١- الدفع لدى الاطلاع إذا نص الاعتماد على الدفع لدى الإطلاع.

٢- الدفع بتاريخ الاستحقاق في حال كون الاعتماد ينص على الدفع المؤجل.

٣- أما إذا نص الاعتماد على القبول من قبل المصرف مصدر الاعتماد، فإنه يتعهد بقبول السحب أو السحوبات المسحوبة عليه من المستفيد وبدفعها عند الاستحقاق. وإذا نص الاعتماد على القبول من قبل مصرف آخر مسحوب عليه، فإن المصرف مصدر الاعتماد يتعهد بقبول السحب أو السحوبات المسجوبة من المستفيد على المصرف مصدر الاعتماد وبدفعها عند الاستحقاق إذا رفض المصرف المسحوب عليه المعين في الاعتماد قبول السحب أو السحوبات المسحوبة عليه، أو رفض دفع السحب أو السحوبات المقبولة منه عند الاستحقاق.

أما إذا كان الإعتماد ينص على التداول، فإن المصرف مصدر الاعتماد يتعهد بدفع قيمة السحب/ السحوبات المسحوبة من المستفيد أو المستندات المقدمة بموجب الاعتماد وذلك بدون رجوع على الساحبين أو الحاملين حسني النية

Bona fide holders ولا ينبغي إصدار أي اعتماد على أساس تقديم سحب/ سحوبات مسحوبة على طالب فاتح الاعتماد[٢٨٩].

– والحكم السابق الذي أوردته المادة السابقة بعدم الرجوع على الساحبين أو الحاملين حسني النية عند القيام بخصم السحوبات ودفع قيمتها للمستفيد يتعارض مع القواعد العامة التي تتيح الرجوع على الساحبين عندما لا يتمكن المصرف من تحصيل القيمة من المسحوب عليه.

وهذا الحكم يقتصر على حالة كون المصرف معنياً بالاعتماد، أما الخصم عن طريق مصرف ليس طرفاً في الاعتماد فإنه يتيح لهذا الأخير حق الرجوع لأنه يشتري الكمبيالة مع حق الرجوع إذا لم يتم دفعها في تاريخ الاستحقاق من قبل المسحوب عليه. هذا ونذكر أنه لا يمكن إصدار اعتماد على أساس تقديم سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد وإن وردت مثل هذه السحوبات فإنها تعتبر مستندات إضافية.

وبموجب الفقرة /ب/ نجد أن التزامات المصرف معزز الاعتماد مشابهة لالتزامات المصرف فاتح الاعتماد، فكلاهما ملزم التزاماً أصلياً بسداد مبلغ الاعتماد للمستفيد وهذا الالتزام قطعي لا يمكن الرجوع عنه إلا في حالة الغش الواضح.

المبحث الثالث

التزام المصرف معزز الاعتماد

المصرف المؤيد (المعزز – The confirming bank) هو المصرف الذي يضيف التزاماً بتنفيذ الاعتماد إلى التزام المصرف المنشئ، فيصبح لدى المستفيد مصرفاً آخر ملتزم بالدفع ليجد أمامه مدينين أصليين. وهذا الوضع يحقق عدة مزايا للمستفيد مجنباً إياه المخاطر التي قد يتعرض لها إذا اضطر للرجوع على مصرف في

289 – المادة ٩ / أ من اللائحة ٥٠٠.

بلد غير بلده، ويعتبر التزام المصرف المعزز التزاما قطعياً، بحيث لا يمكن الرجوع عنه إلا في حالة ثبوت غش المستفيد.

تبين المادة ٩/ ب: أن تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من قبل مصرف آخر "المصرف المعزز" بناء على تفويض / طلب من المصرف مصدر الاعتماد يشكل تعهداً قاطعاً من المصرف المعزز بالإضافة إلى تعهد المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف مسمى آخر وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد.

أما شكل تعهد المصرف المعزز وفقاً للمادة ٩ / ب فيكون كما يلي:

١- الدفع لدى الاطلاع.

٢- أن يدفع لدى الاستحقاق في حالة الاعتماد المؤجل.

٣- إذا نص الاعتماد على القبول فإنه يقبل:

أ - السحوبات المسحوبة من المستفيد على هذا المصرف المعزز ويدفعها عند الاستحقاق .

ب - وإذا نص الاعتماد على القبول من قبل مصرف آخر مسحوب عليه- يتعهد المصرف المعزز بقبول السحب / السحوبات المسحوبة عليه من المستفيد وبدفعها عند الاستحقاق في حالة رفض المصرف المسحوب عليه المسمى في الاعتماد قبول السحب / السحوبات المسحوبة عليه أو رفض دفع هذه السحوبات المقبولة منه عند الاستحقاق.

٤- إذا نص الاعتماد على التداول يتعهد المصرف بدفع قيمة السحب / السحوبات المسحوبة من المستفيد و/ أو المستندات المقدمة بموجب الاعتماد دون حق الرجوع على الساحبين و/ أو الحاملين حسنى النية. ولا ينبغي / إصدار أي اعتماد على أساس تقديم سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد وإذا وجدت مثل هذه السحوبات فإن المصارف سوف تعتبرها مستندات إضافية.

أما الفقرة (ج) من هذه المادة فتبين ما يلي:

" ١- إذا طلب المصرف مصدر الاعتماد أو فوض مصرفاً آخر أن يضيف تعزيزه إلى الاعتماد ولم يكن المصرف الأخير على استعداد للقيام بالتعزيز، فعليه أن يبلغ المصرف مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير.

٢- ما لم يحدد المصرف مصدر الاعتماد خلاف ذلك في تفويضه أو طلبه بإضافة التعزيز، فإنه يجوز للمصرف المبلغ تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون إضافة تعزيزه. "

والمصرف المعزز غير ملزم بالتعزيز إذا إن له الحق بتقييم الموقف المالي والائتماني للمصرف مصدر الاعتماد وتقييم مخاطر التعامل مع هذا البلد وحدود الاعتماد المطلوب تعزيزه[٢٩٠].

أما الفقرة (د) من هذه المادة فتبين أنه:

١- لا يجوز تعديل الاعتماد غير القابل للنقض أو إلغاءه دون موافقة المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز (إن وجد) والمستفيد.

والسبب هنا أن الاعتماد قد يتطلب تعديل بعض شروط الاعتماد كتواريخ الشحن أو تاريخ الصلاحية أو الكمية أو النوعية، لذا فإن اتفاق أطراف الاعتماد جميعاً شرط لازم لإجراء هذه التعديلات.

٢- يكون المصرف مصدر الاعتماد ملزماً بشكل غير قابل للنقض بأي تعديل/ تعديلات صادرة عنه وذلك اعتباراً من وقت إصدار هذا التعديل/التعديلات. ويجوز للمصرف المعزز أن يمدد تعزيزه ليشمل التعديل، وعندئذ يصبح ملزماً بشكل غير قابل للنقض اعتباراً من وقت قيامه بتبليغ التعديل. وإذا اختار المصرف المعزز أن يبلغ المستفيد بالتعديل دون إضافة تعزيزه، فإن عليه أن يبلغ المستفيد والمصرف مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير .

هنا نجد أن المصرف المعزز إذا لم يرغب بإضافة تعزيزه للتعديل، فإن تعزيزه يبقى صالحاً بالنسبة للجزء من الاعتماد الأصلي ولا يتأثر بالتعديل، وإذا

---

290 -Gunnar J. f. Siebke, The role of the bank, at documentary credits- their use in international trade, eynsham hall, oxford, 24-26 July 1995, p. 5.

رفض المستفيد التعديل، فإن الاعتماد يبقى على سابق حاله غير منقوص، وكذلك التزام المصرف المعزز، كما أن التزام المصرف المعزز سوف يزول بالنسبة للجزء من الاعتماد المعدل من اللحظة التي يقبل فيها المستفيد التعديل.

٣- تبقى شروط الاعتماد الأصلي (أو الاعتماد الذي يتضمن تعديل أو تعديلات قبلت في السابق) سارية المفعول بالنسبة للمستفيد إلى أن يُبلغ هذا الأخير المصرف الذي بلغه بالتعديل قبوله لهذا التعديل. وينبغي على المستفيد أن يرسل إشعاراً بقبوله أو رفضه التعديل، وإذا تخلف عن ذلك فيعتبر تقديم مستندات مطابقة للاعتماد ومطابقة للتعديل/التعديلات، التي لم تقبل بعد إلى المصرف المعين أو إلى المصرف مصدر الاعتماد إشعاراً من قبل المستفيد بقبول هذا التعديل ومنذ هذه اللحظة يتم تعديل الاعتماد.

٤- إن القبول الجزئي للتعديلات الواردة في الإشعار ذاته غير مسموح به ولا يترتب عليه أي أثر نافذ.

- أكدت الفقرة (د) أن التعديل يكون ملزماً للمصرف مصدر الاعتماد منذ وقت إصداره، وليس من وقت استلامه من قبل المستفيد. وهنا نجد أن هذه المادة تعطي درجة حماية كبيرة للمستفيد الذي يكون عادة مصدراً من الدول الغنية لمشتري من إحدى الدول النامية. فإذا وصل التعديل للمستفيد فهو يملك مطلق الحرية برفضه أو قبوله، وإذا أصدره المصرف فاتح الاعتماد لم يعد من حقه تعديله ولو تأخر وصوله للمستفيد وذلك إلى أن يقرر موقفه من هذا التعديل. فأي تعديل لا يعتبر نافذاً إلا بإشعار من المستفيد يفيد قبوله له وبالتالي فإن موقف المشتري يكون صعباً، حيث إنه لا يستطيع إلزام المستفيد على أن يبين رأيه بقبول أو رفض التعديل، وقد يبقى إلى أجل طويل ينتظر هذا الإفصاح من قبل المستفيد الذي قد ينتظر حتى وقت تقديم المستندات، فإن رأى أن التعديل في مصلحته، قدم مستندات مطابقة للتعديل وإن رأى أن التعديل في غير مصلحته قدم مستندات مطابقة للاعتماد الأصلي الذي بُلغ به.

وقد أكدت الفقرة (د) على عدم جواز تعديل الاعتماد دون موافقة المصرف الآمر والمعزز والمستفيد. وأكدت أن قبول المستفيد للتعديل أو رفضه يجب أن يكون صريحاً، ولا يجوز الافتراض أن صمت المستفيد بمثابة القبول.

وقد لاحظت غرفة التجارة الدولية أن بعض المصارف تقوم عند إصدارها اعتمادات غير قابلة للنقض أو تعديلات لها، بوضع فقرة تفيد بأن التعديل يصبح ساري المفعول تلقائياً خلال مدة معينة أو حتى تاريخ محدد ما لم يرفض من المستفيد رسمياً، كما أن بعض المصارف المبلغة للاعتمادات تضع هذا الشرط عند تبليغها للاعتماد أو تعديلاته، فأكدت الغرفة أن هذه الممارسات تبدو كأنها تغير في الطبيعة غير القابلة للنقض لتعهد الاعتماد المستندي غير القابل للنقض، علاوة على أن افتراض صمت المستفيد يعادل موافقته على التعديل هو مناقض للقوانين الوطنية في كثير من البلدان لذلك فإن أي محاولة لتجاوز نص المادة (٩ د/ ٣) يمكن أن تفتقر إلى السند القانوني[٢٩١].

- **اعتمادات الدفع المؤجل Deferred Payment Credits:**

شاع في الوقت الحالي استعمال اعتمادات الدفع المؤجل، وهذا النوع أقل تكلفة مما لو كان الاعتماد يتضمن كمبيالة مؤجلة الدفع، نظراً لأن الكثير من الدول تفرض دمغة نسبية مرتفعة على النوع الأخير من الاعتمادات ويكون اعتماد الدفع المؤجل بتقديم المستندات للمصرف بدون أن يرفق بها السحب ويطلب المستفيد من المصرف أن يتحمل التزام بالدفع المؤجل، ويتحدد تاريخ الاستحقاق في هذا النوع على عدد من الأيام بعد تاريخ الشحن المبين على مستند النقل أو بعد الإطلاع[٢٩٢].

وقد بينت المادة ٩ / ب/٢ من اللائحة ٥٠٠ أنه:

" إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ/ تواريخ الاستحقاق التي تحدد وفقا لبنود الاعتماد ".

---

291 - نشرة رقم ٥٠٠ ، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، تصحيح بعض التفسيرات الخاطئة، ترجمة اللجنة الوطنية الأردنية لغرفة التجارة الدولية، الورقة التوضيحية رقم ١ ص ٣.

292 - Gunnar J. F. siebke, Op. cit., p. 9.

الفصل الثالث

وسائل الاتصال عن بعد ودورها في تبليغ الاعتمادات

قد يقوم المصرف مصدر الاعتماد بإصدار تعليمات موثقة للمصرف المبلغ بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ليقوم بتبليغ هذا الاعتماد أو تعديله، فتكون هذه الرسالة هي مستند الاعتماد أو التعديل، وتغني عن إرسال تعزيز آخر بالبريد. وإذا أرسل المصرف مصدر الاعتماد بالرغم من ذلك تعزيزاً بالبريد، فلن يكون له أي مفعول، ولن يكون المصرف مبلغ الاعتماد مسئولاً عن تدقيقه مع مستند الاعتماد أو التعديل الذي استلمه[٢٩٣].

ويتم التحقق من الاعتماد المرسل بإحدى وسائل الاتصال عن بعد عن طريق مفاتيح اختبار فردية (شيفرة متبادلة). وقد يتم ذلك عن طريق خدمات السويفت، أما إذا كان التبليغ عن طريق البريد فيتم التأكد عن طريق مضاهاة التوقيع مع التوقيع النموذج الذي يحتفظ به المصرف، ولكن إذا كانت الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد تنص بأن التفاصيل الكاملة للاعتماد سوف ترد فيما بعد أو أن التعزيز البريدي هو الذي يكون مستند الاعتماد أو التعديل، فإن التعزيز البريدي فقط هو الذي يكون مستند الاعتماد أو التعديل، وعلى المصرف مصدر الاعتماد إرسال هذا التعزيز دون أي تأخير[٢٩٤].

فإذا قام المصرف مبلغ الاعتماد معتمداً على برقية أو تلكس بتنفيذ الاعتماد قبل إرسال التثبيت البريدي، فإنه يكون مخطئاً ويتحمل نتيجة عمله، أما إذا لم تشر البرقية أو التلكس من قبل المصرف الفاتح، أن تعزيزاً بريدياً لاحقاً سوف يصل، فإن البرقية أو التلكس تعتبر أداه كافية وفعالة لإعطاء التبليغ قيمته القانونية.

ويجب أن يتم تبليغ التعديلات للمستفيد عن طريق ذات المصرف الذي قام بتبليغ الاعتماد للمستفيد[٢٩٥].

---

293 – المادة ١١/أ/١.

294 – المادة ١١/أ/٢.

295 – المادة ١١/ب.

وقد لا يرسل مستند الاعتماد فوراً بل يقوم المصرف مصدر الاعتماد لدواعي السرعة في تجهيز البضاعة بإصدار تبليغ مبدئي مبيناً فيه نيته بإصدار أو تعديل اعتماد قطعي، ويشترط في التبليغ المبدئي أن يتم فقط من المصرف المصدر إذا كان هذا المصرف مستعداً لإصدار مستند الاعتماد أو التعديل ما لم ينص التبليغ المبدئي من المصرف مصدر الاعتماد على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة فإن التبليغ المبدئي يكون حجة على المصرف مصدره، ويكون ملزماً له بإصدار أو تعديل الاعتماد بشروط تتوافق مع التبليغ المبدئي وبدون تأخير أيضاً"[٢٩٦].

إذاً يمكن للمصرف مصدر الاعتماد أن يرسل تعليمات موثقة إلى المصرف المبلغ من أجل تبليغ الاعتماد، ويمكن أن ترسل هذه التعليمات بالتلكس أو الفاكس أو التلغراف ولا داعي لإرسال تعزيز بريدي لاحق، ما لم تنص التعليمات على أن تعزيزاً بريدياً لاحقاً هو الذي يكون مستند الاعتماد أو التعديل.

وهذا لا ينفي ما ورد في المادة (١٢) من جواز إرسال إخطار مبدئي ينص فيه أنه للعلم فقط ودون أي التزام عندما تكون التعليمات غير كاملة أو غير واضحة. فإذا تم استلام تعليمات غير كاملة أو غير واضحة لتبليغ اعتماد أو تعزيزه أو تعديله، يجوز للمصرف المطلوب منه تنفيذ هذه التعليمات أن يرسل إشعاراً مبدئياً إلى المستفيد وذلك – للعلم فقط – ودون أي مسؤولية. وينبغي أن يبين هذا الإشعار المبدئي بوضوح أنه أرسل للعلم فقط وأنه لا يحمل المصرف المبلغ أي مسؤولية. وفي جميع الأحوال يجب على المصرف المبلغ أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بالإجراءات المتخذة ويطلب منه أن يزوده بالمعلومات الضرورية. ويجب على المصرف مصدر الاعتماد أن يزوده بالمعلومات الضرورية دون تأخير. ولا يتم تبليغ الاعتماد أو تعزيزه أو تعديله إلا إذا استلم المصرف المبلغ تعليمات كاملة وواضحة وإذا كان مستعداً عندئذ لتنفيذ هذه التعليمات"[٢٩٧].

---

296 – المادة ١١/ج.

297 – المادة ١٢ من اللائحة ٥٠٠.

الباب الثالث

المسؤوليات والالتزامات

يتضمن هذا الباب دراسة دور المصرف في فحص المستندات، والإجراءات التي يتخذها المصرف عند تقديم مستندات غير مطابقة، ودراسة موضوع مسؤولية المصارف عن الأفعال التي تقوم بها بناء على التعليمات الواردة إليها.

الفصل الأول

فحص المستندات

"يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد وبعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا. إن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما تردد في هذه المواد. إن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها بعضاً تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد. إن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد، وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أي مسؤولية"[٢٩٨].

إن المادة ١٣ تستوجب دراسة النقاط التالية:

أولاً – المقصود بمعيار العناية المعقولة في فحص المستندات:

تعرضت الأصول والأعراف الموحدة لهذا المبدأ في المواد ١٣/ أ و ٧ / أ المتعلقة بالتزام المصرف ببذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم المصرف بتبليغه، فالمصرف ملزم بفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط وتفاصيل الاعتماد.

والعناية المعقولة تقتضي من المصرف التدقيق في المستندات وفحصها ملياً وبعناية للتحقق من مطابقتها للتعليمات التي استلمها من عميله وأي تقصير في ذلك سيمنع المصرف من المطالبة بالمبلغ الذي دفعه للمستفيد وسيخسر أيضاً حقه في التعويض لما دفعه[٢٩٩].

---

298 – المادة ١٣/أ من اللائحة ٥٠٠.

299 - H. C. Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, London, Europe publications limited, 1979, P. 89.

وفي بعض الحالات تكون تعليمات العميل بتعابير واضحة ومفصلة وهنا على المصرفي أن يتأكد بأن المستندات المقدمة تطابق الوصف المعطى في التعليمات. لكن في حالات أخرى قد يضطر المصرفي لإعمال رأيه في قبول المستندات وذلك عندما تكون التعليمات غامضة، ففي هذه الحالة يُكتفى من المصرفي أن يتصرف بحسن نية ووفقاً لتفسير معقول للتعليمات مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة عميله كمشتري للبضائع والتي تكون ممثلة في المستندات[٣٠٠].

- ودراسة العناية المعقولة تقتضي منا بحث الأمور التالية:

١- مقدار العناية المعقولة:

يعتبر التزام المصرف بفحص المستندات في رأي البعض التزاماً بتحقيق نتيجة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التزام المصرف بفحص المستندات هو التزام حرفي للتحقق من المطابقة المادية بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد دون أن يكون للمصرف سلطة في تقدير مضمون المستندات أو تفسير اصطلاحاتها، فيكون المصرف مخطئاً في كل حالة يقبل فيها مستندات غير مطابقة مهما كانت درجة العناية التي يبذلها. فالعميل يطلب تحقيق نتيجة معينة هي قبول مستندات مطابقة لتعليماته فلا يستساغ من المصرف بعد ذلك أن يقبل مستندات غير مطابقة ثم يتذرع بأنه بذل أقصى درجات الحرص والعناية.

كما يرى البعض أن التزام المصرف لا يرقى إلى تحقيق نتيجة أو غاية، وذلك بتسليم المشتري مستندات خالية من أي عيب فهناك أمور لا يكون المصرف مسؤولاً عنها، فالمصرف غير مسؤول عن تزوير المستندات إذا كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد إلا إذا كان التزوير غير متقن أو مفضوح ولا يحتاج لخبرة لاكتشافه ويستطيع الشخص العادي اكتشافه[٣٠١].

---

300 - H. C. Gutteridge and Maurice Megrah, Op. Cit, p. 90.

301 - المستشار أحمد منير فهمي، الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي، الجزء الثالث، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٩٦، ص ٣٠٤. راجع أيضاً:

د. عبد الرحمن السيد القرمان، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، ١٩٩٧/٩٦، ص ٢٧٠.

وعلى ذلك يعتبر المصرف قد قام بتنفيذ التزامه إذا قام ببذل عناية من درجة عالية، هي عناية المصرف الحريص وذلك بسبب ما تتمتع به المصارف من خبرة مصرفية، كما أن التشدد في مراعاة تعليمات المشتري كل ذلك يوجب الالتزام بالحرص الشديد في فحص المستندات، فإذا كان هناك خلافات في المستندات عما اشترطه العميل، فإنه يمكن رد ذلك في أغلب الحالات لقلة بذل العناية من المصرف في فحص المستندات[٣٠٢].

وهناك رأي آخر – وهو ما نميل إليه – ينظر إلى التزام المصرف في هذا الجانب من ناحية المطابقة المادية ومن ناحية المطابقة الكيفية، فالناحية الأولى تشمل التزام المصرف بالتحقق من اكتمال المستندات التي حددها الآمر ومن تحقق الشروط الشكلية فيها وعدم تناقضها، وهنا يعتبر التزام المصرف التزاماً بتحقيق نتيجة، لأن عمل المصرف هنا عمل مادي فقط.

أما المطابقة الكيفية فتشمل تحقق المصرف من صدق المستند وسلامته وصدوره من الجهة المنسوب إليها وخلوه من التزوير، وهنا يعتبر التزام المصرف ببذل عناية، وهي عناية الرجل الحريص[٣٠٣].

٢- المدة المعقولة للفحص:

وفقاً للمادة ١٣/ ب فإنه:

" يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنها وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها أو لاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره ".

---

302 – محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١١٦٤؛ نبيل صبيح، مسئولية البنك عن فحص المستندات، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٩٦؛ ص ٢٩؛ نجوى أبو الخير، البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية،١٩٩٣. ص ١٠٨.

303 – د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، ص٣٠٤ .

والمدة المعقولة اللازمة للفحص تختلف عن ميعاد تقديم المستندات من قبل المستفيد، إذ يقصد بميعاد تقديم المستندات المدة التي يجب على المستفيد خلالها تقديم المستندات المطلوبة للمصرف، وهذه المدة ترتبط بفترة صلاحية الاعتماد.

ولا تعني هذه المدة أن المصرف سيأخذ كل الوقت لفحص المستندات حيث إن معيار المدة المعقولة يعتمد على ظروف التقديم ونوع وقيمة المستندات، فإذا كان التقديم يحتوي على مستند أو مستندين فيجب ألا يأخذ أكثر من بضع ساعات، بينما إذا كان التقديم يضم عدداً كبيراً من المستندات فإنه قد يستغرق كامل المدة[٣٠٤].

فهناك بعض من اعتمادات الضمان (الجهوز) لا تحتاج لأكثر من ساعات قليلة لفحص مستنداتها نظراً لقلة المستندات المطلوبة إلا أن هناك أيضاً اعتمادات مستندية تشمل تقديم يحوي مئات المستندات، وبالتالي فإن فحصها يمكن أن يأخذ كل ساعة من الأيام السبعة المحددة في النص.

وبالإضافة إلى هذا التحديد الزمني فإن التحديد الجديد للمدة المعقولة يشمل المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز والمصرف المسمى، وبالتالي فالمصرف المسمى في مواجهة المستفيد يملك هذه المدة المحددة اعتباراً من اليوم التالي لاستلامه المستندات وذلك إذا اختار هذا المصرف قبول فحص المستندات.

والمدة المعقولة للمصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز في مواجهة المصرف المسمى أيضاً لا تتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تالية ليوم استلام المستندات. فالوقت أو المدة المعقولة وفق اللائحة ٥٠٠ المادة ١٣/ ب لا يزال هو الوقت المعقول في اللائحة ٤٠٠ (سواء أكان ساعة واحدة أو عدة أيام اعتماداً على ظروف كل عملية) إلا أنه يخضع لحد أعلى هو سبعة أيام عمل مصرفي. إلا أن هذا الوقت المعقول لا يمتد ليشمل المصرف المبلغ الذي يقتصر دوره على إبلاغ الاعتماد فقط وربما يستلم المستندات في تاريخ لاحق[٣٠٥].

---

304 - Reinhard langerich, The Refusal of documents, AT, Documentary credits, their use in international trade, Eynsham hall, oxford, 24-26, July, 1995, p. 6; Gunnar J. F. siebke, p.12; D/Cs UCP 500& 400 compared, p.40.

305 - UCP 500 & 400 Compared, p. 41.

وهناك بعض المؤشرات التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد المدة المعقولة مثل مبلغ الاعتماد، وعدد المستندات المطلوبة ومدى تداخلها وتشعب بياناتها واللغة المستخدمة، والفترة الباقية لوصول البضاعة وقيمة الصفقة.

والمصرف لا يكون ملزماً بفحص وقبول المستندات التي تقدم خارج ساعات العمل المصرفي. فإذا كان الاعتماد ينتهي في ٣٠ مارس وقدم المستفيد مستنداته في الساعة الثامنة مساء من هذا اليوم فلا يكون المصرف ملزماً بقبولها ولو أن صلاحية الاعتماد لا ينتهي إلا في منتصف ليل ٣٠ مارس[٣٠٦].

والمدة المعقولة لرفض المستندات المخالفة تنطبق من باب أولى للاعتراض على فقد أحد المستندات خلال ذات المهلة.

ثانياً – الفحص الدقيق للمستندات من حيث ظاهرها:

" لدى تسلم المستندات يجب على المصرف مصدر الاعتماد و/ أو المصرف المعزز – إن وجد – أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما، أن يقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا. وإذا بدت المستندات في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد فإنه يجوز لهذه المصارف أن ترفض قبول المستندات"[٣٠٧].

وعبارة (تبدو في ظاهرها) تعني الفحص الدقيق للمستندات من خلال البيانات الظاهرة المقدمة إلى المصرف دون قيام المصرف بالاستنتاج أو التقدير أو التفسير أو التحريات، ودون البحث في حقيقة هذه المستندات وكونها صحيحة أو مزورة وكون البضاعة قد شحنت أم لا. فإذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للاعتماد إلا أنها في حقيقتها مزورة فإن المصرف يملك الرجوع على عميله لقبض ما دفعه ما دام المصرف لا يعلم بالتزوير.

ووفقاً للمادة ١٥ من اللائحة ٥٠٠ فإن المصارف لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التعبئة أو التسليم أو

---

306 - France P. de Rooy, Documentary, credits, Deventer/ Netherlands, 1984,p. 114.

307 – المادة ١٤/ ب من اللائحة ٥٠٠.

القيمة أو وجود البضاعة التي يمثلها أي مستند أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفال أو الملاءة أو التنفيذ أو مكانة المرسلين أو الناقلين أو وكلاء الشحن أو المرسل إليهم أو مؤمني البضاعة أو أي شخص كان .

وعبارة (تبدو في ظاهرها) لا تعني أن يكون الفحص سطحياً، فهذا ما يتعارض مع العناية المعقولة، بل تعني أن ظاهر المستندات هو المرجع في الحكم على المطابقة أو عدم المطابقة. فإذا قبل المصرف مستنداً ليس عليه توقيع، أو أن عليه توقيعاً غامضاً غير مصحوب بخاتم الشركة التي أصدرته، أو مستند على ورق أبيض مع أن الجهة التي أصدرته تتعامل بأوراق تحمل اسمها وخاتمها، أو كان يبدو على المستند مظاهر الكشط أو التحشير أو الطمس فإن القبول يعتبر غير سليم لأن ظاهر المستند يكشف أنه غير سليم.

ويرجع عدم إلزام المصارف بالفحص العميق للمستندات لكون هذا الفحص يستغرق وقتاً طويلاً، ويكبد المصارف عبئاً ثقيلاً لا يتفق مع السرعة التي يتطلبها العمل المصرفي[٣٠٨].

ويحق للمصرف رفض المستندات المقدمة إليه والامتناع عن صرف قيمتها في حدود الاعتماد إذا وجد بينها تناقضاً، والمستندات تعتبر وحدة واحدة، أي أن المصرف يعتبر المستندات مطابقة لشروط الاعتماد في مجموعها، وأنه لا يوجد تعارض بين بيانات مستند وآخر بل يوجد ارتباط لكل منها مع الآخر، وأنها تتعلق بذات البضاعة.

ووفقاً للمادة ١٣ فإن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها بعضاً تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد.

والتناقض الذي يبرر رفض المستندات يكفي أن يكون من الناحية الشكلية، إذ إنه ليس هناك التزام على المصرف بفحص المستندات من الناحية الموضوعية لمحاولة إزالة التناقض الظاهر.

---

308 – د. يعقوب يوسف صرخوه، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٩٩.

ويصعب وضع معيار محدد حصري لحالات التناقض بين المستندات، فهذا يعتمد على ظروف كل حالة على حدة، إلا أنه يمكن القول أنه يعتبر بمثابة التناقض حالة عدم وجود تطابق بين المستندات كما لو ورد في سند الشحن بيان معين، وكان مخالفاً لبيان في الفاتورة[٣٠٩]. ولا فرق هنا في وقوع التناقض بين البيانات الاختيارية والبيانات الإلزامية، لأن التعارض بينهما يلقي ظلالاً من الشك حول سلامة البيانات الإلزامية. وقد تذكر الأوزان في كل مستند بطريقة مختلفة، كأن تذكر مرة بالكيلو ومرة بالطن أو ذكرها مع وضع فاصلة أو نقطة بين كل ثلاثة أرقام، فالرأي في ذلك أن النقط أو الفاصلة الناقصة لا تعتبر اختلافاً يبرر رفض المستندات.

- وقد تعرضت المادة ٣٧/ج لموضوع تناقض المستندات إذ نصت:

" يجب أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد. أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد ". فهذا بيان على ضرورة عدم وجود تعارض بين بيانات مستند وآخر.

ثالثاً - المقصود بمعيار الممارسات المصرفية:

أدخلت المادة السابقة عنصراً جديداً بالنسبة للمطابقة الظاهرية، يتمثل بمعيار الأصول أو القواعد المصرفية الدولية كما تردد في مواد اللائحة، ويبدو من وجهة نظر غرفة التجارة الدولية أن العديد من هذه الممارسات تم تجسيده في الأصول والأعراف الموحدة. كمثال على ذلك، أن المادة ٣٧/ج تميز بين الوصف في الفاتورة التجارية، عن ذلك الذي في بقية المستندات فوصف البضاعة في الفاتورة التجارية يجب أن يطابق الوصف في الاعتماد بينما في كل المستندات الأخرى يجوز أن توصف البضاعة بشكل عام على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد. فهذه القواعد تنسب

---

309 - علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٧٩. د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

وظائف مختلفة للفاتورة والمستندات الأخرى[٣١٠]، كما أن الكثير من منشورات غرفة التجارة الدولية تتضمن بعض الممارسات (الأصول – الأعراف) المصرفية الدولية.

إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار وجود صعوبة في اعتبار الممارسات المصرفية الدولية كمصدر للالتزام في الاعتماد المستندي، كما أن آراء اللجنة المصرفية بغرفة التجارة الدولية لا تخلو من خلافات وفي مواضيع ذات أهمية، ومن الصعوبة بالنسبة للفاحص أو المراجع في مصرف ما أو بلد ما أن يعرف أن الأعراف التي يحيط بها ويدركها تشكل أو تكون ممارسة مصرفية دولية. إلا أن هذا المعيار له ميزة تظهر على المدى البعيد لأنه يشجع تطوير معيار للعرف (الممارسة)[٣١١]. ويجب على غرفة التجارة الدولية وضع إطار ونظام قانوني لمعيار الأصول المصرفية الدولية لأن الوضع الحالي في اللائحة ٥٠٠ لا يفي بالغرض[٣١٢].

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٣/ أ، حول المستندات غير المنصوص عليها والتي لن تفحص من قبل المصارف، فقد تم وضعها لعلاج مشكلة تظهر عند فحص المستندات بوجود مستندات غير مشترطة في الاعتماد وخاصة عندما لا تكون هذه المستندات متوافقة مع المستندات المطلوبة. والمصارف وفقاً لذلك ستقوم بفحص المستندات المطلوبة في الاعتماد ولن تُعنى بفحص أي مستند إضافي مقدم بواسطة المستفيد[٣١٣].

---

310 – D/Cs UCP 500 &400 compared, Op. Cit., p, 39; Henry harfield , bank credits and acceptances, fifth edition, New York, 1975 A Ronald press publication, p. 73.

ويرى هارفيلد أن لمستندات النقل وظيفة مختلفة عن الفاتورة وبالتالي تختلف درجات فحص كل منها، فالفاتورة التجارية تمثل البضاعة أما بوليصة الشحن فهي تمثل إيصال الناقل لما استلمه من الحمولة وإيصال بعقد النقل. والناقل غير معني بالوصف الدقيق لبنود البضاعة وهو في ذلك يصف البضاعة بتعابير عمومية، أما الوصف في الفاتورة فيجب أن يطابق الوصف الوارد في الاعتماد (مرجع سابق ص ٧٥).

311 - Raymond jack, p.144.

312 - Martin Shaw, At DCI vol. 5 no.2 spring 1999, p. 12.

313 - UCP 500&400 compared, Op. Cit., p.40.

رابعاً- الشروط غير المستندية وحكمها:

تنص المادة (١٣) فقرة (ج): "إذا تضمن الاعتماد شروطاً من غير أن يبين المستند / المستندات الواجب تقديمها وفقاً لهذه الشروط، سوف تعتبر المصارف كأنه لم يتم ذكر هذه الشروط وتغفلها".

تقوم بعض المصارف بإصدار اعتمادات وتعديلاتها والتي تحوي على شرط غير مستندي وهذا ما يسبب كثير من النزاعات بين أطراف الاعتماد. والشرط غير المستندي هو شرط يوضع في الاعتماد لكن لا يذكر المستند المطلوب تقديمه وفقاً لهذا الشرط لذا فإن واجب المصرف تنبيه العميل إلى حذف هذا الشرط أو تحديد المستند المطلوب بموجبه.

وحكم هذا الشرط وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ج): "إن المصارف سوف تعتبر هذا الشرط كأن لم يكن وسوف تتجاهله، لأن المصارف ملزمة بالمستندات المطابقة لشروط الاعتماد".

مع ذلك فإنه في بعض الأحيان يظهر شرط يمكن ربطه بمستند منصوص عليه في الاعتماد فهذا الشرط لن يعتبر شرطاً غير مستندي.

مثال ذلك: إذا نص الاعتماد المستندي على ضرورة كون البضاعة من منشأ ألماني ولم يطلب الاعتماد شهادة منشأ، فإن ذكر عبارة "منشأ ألماني" سيعتبر كأنه شرط غير مستندي وسيتم تجاهله حسب المادة (١٣) فقرة (ج). أما إذا نص الاعتماد على تقديم شهادة منشأ فعندئذٍ لن يعتبر الشرط غير مستندي نظراً لأن شهادة المنشأ يجب أن تثبت أن منشأ البضاعة ألماني. وبناءً على ذلك فإنه يجب على المصارف السهر على وضع شروط ملائمة ومرتبطة بالمستندات المنصوص عليها في الاعتماد.

وقد نصت (المادة ١٣/ أ) أن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد، وإذا تسلمت مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أي مسؤولية.

الفصل الثاني

المستندات المخالفة والإشعار بها

"حين يفوض المصرف مصدر الاعتماد مصرفاً آخر بأن يدفع أو يتعهد بالدفع المؤجل أو بقبول سحب / سحوبات أو بالتداول مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط ونصوص الاعتماد يلتزم المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز – إن وجد – بما يلي:

١- التسديد للمصرف المسمى الذي دفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحب/سحوبات أو تداول .

٢ـ قبول (Take up) المستندات"[٣١٤].

ويلتزم المصرف المسمى بما يلتزم به المصرف مصدر الاعتماد أو معززه، وذلك بفحص المستندات بوقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل لاتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، وتبليغ الجهة التي استلم منها المستندات بذلك (المادة ١٣/ ب)، وهو يعتمد في ذلك على الفحص الظاهري (المادة ١٤/ ب) للمستندات. ويجوز للمصرف بمحض إرادته الاتصال بطالب فتح الاعتماد طالبا منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفات (المادة ١٤/ج)، أما إذا اختار رفض المستندات فعليه إخطار المستفيد والمصرف الذي تسلم منه المستندات بإحدى وسائل الاتصال عن بعد أو بوسيلة سريعة أخرى على أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق يوم العمل المصرفي السابع ويجب أن يبين هذا الإشعار جميع المخالفات التي أدت إلى رفض المستندات وكذلك يجب أن يبين ما إذا كان المصرف يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه (– المادة ١٤/ د/١و٢).

---

314 – المادة ١٤/ أ من اللائحة ٥٠٠.

- وتنص المادة ١٤/ ب على ما يلي:

" لدى تسلم المستندات يجب على المصرف مصدر الاعتماد و/ أو المصرف المعزز- إن وجد - أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما، أن يقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا. وإذا بدت المستندات في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد فإنه يجوز لهذه المصارف أن ترفض قبول المستندات".

- وتنص المادة ١٤/ج:

"إذا قرر المصرف مصدر الاعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد، يجوز له بمحض إرادته أن يتصل بطالب فتح الاعتماد ويطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة / المخالفات وهذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة ب من المادة ١٣ ".

من خلال النص السابق نجد أن المادة ١٤/ج أعطت رخصة للمصرف مصدر الاعتماد إذا رأى أن المستندات غير مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، بالاتصال مع طالب فتح الاعتماد والطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفات وذلك ضمن الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣.

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ذلك في علاقة المصرف المنفذ مع المصرف الفاتح، ضمن الفترة المحددة في المادة ١٣/ ب، وهي بما لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تالية ليوم استلام المستندات. وهنا لا بد للمصرف المنفذ من استعمال وسائل الاتصال السريعة في الاتصال مع المصرف الفاتح، إلا أنه تجدر الملاحظة أن المصرف يقوم بعمل اختياري خدمة للمستفيد وبالتالي لا يمكن إلزامه بمدة الأيام السبعة، لذا من المستبعد أن يخاطر المصرف ويقوم بهذا الإجراء. فإذا طلب منه المستفيد التشاور مع المصرف مصدر الاعتماد، فإنه سيحتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد ليخلي بذلك مسئوليته عنها، ثم يبدأ التشاور مع المصرف مصدر الاعتماد لإرسال المستندات إليه. فإذا لم يقم المصرف المنفذ بذلك واستمر احتفاظه بالمستندات أكثر من سبعة أيام عمل مصرفي فإنه سيعتبر قابلاً للمستندات كما قدمت، أما إذا احتفظ

بالمستندات تحت تصرف المستفيد وقام بإرسالها إلى المصرف الفاتح فإنه هنا غير ملزم بالرد أو بيان موقفه خلال هذه المدة بل يكون له إبلاغ المستفيد بموقفه عندما يقوم المصرف مصدر الاعتماد بإبلاغه بموقفه من هذه المستندات المخالفة. ولا يكون المصرف الفاتح ملزماً بالسداد للمصرف المكلف بالتنفيذ إذا قام بالدفع بالرغم من عدم التقيد بشروط الاعتماد، لأن موقفه يتحدد على أساس المستندات لوحدها، وبالتالي يستطيع الاعتراض على الدفع الحاصل من المصرف المعزز أو الدافع[٣١٥].

وإذا قام المصرف مصدر الاعتماد بالتنازل عن المخالفات فإن هذا التنازل ينحصر نطاقه في القضية الحالية التي يتعلق بها ولا يمتد للمستقبل.

ويلاحظ أن صياغة المادة ١٤/ج موفقة حيث اعتبرت أنه يجوز للمصرف بمحض اختياره الاتصال بطالب فتح الاعتماد. ذلك أنه لو كان الأمر بصيغة الإلزام لكان الالتزام بفحص المستندات التزاماً ليس على المصرف فقط، وإنما على العميل أيضاً، وسوف يكون ذلك خروجاً عن آلية الاعتماد المستندي المستقلة، لأن ذلك يجعل التزام المصرف بالدفع يتوقف على أمور خارجية أخرى غير المستندات. كما أن الحرص على مشاورة طالب فتح الاعتماد يهدف إلى القضاء على المشاكل أو النتائج غير المرغوبة بسبب رفض المستندات التي قد تضر بكافة الأطراف فيما لو لم يتم مشاورة طالب فتح الاعتماد.

- وتنص المادة ١٤/د:

" ١- إذا قرر المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يرفض المستندات، يجب عليه أن يرسل إشعاراً بذلك بإحدى وسائل الاتصال عن بعد أو - إن تعذر ذلك - بوسائل سريعة أخرى دون أي تأخير، وعلى أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق يوم العمل المصرفي السابع الذي يلي يوم تسلم المستندات، ويجب إرسال هذا الإشعار إلى المصرف الذي تسلم منه المستندات أو إلى المستفيد إذا كان قد تسلم المستندات منه مباشرة .

---

315 - انظر المادة ٩/أ و/ ب من اللائحة ٥٠٠.

٢- إن مثل هذا الإشعار يجب أن يبين جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض المصرف المستندات، كما يجب أن يبين ما إذا كان المصرف يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه

٣- عندئذٍ يحق للمصرف مصدر الاعتماد و/ أو المصرف المعزز أن يطالب المصرف المرسل بأن يرد له أي مبلغ سدد إليه مع فائدته".

- أما الفقرة هـ من هذه المادة فتنص:

" إذا أخفق المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز - إن وجد - في العمل وفقاً لأحكام هذه المادة و/أو أخفق في الاحتفاظ بالمستندات تصرف مقدمها أو في إعادتها له، يمتنع على المصرف مصدر الاعتماد و/ أو المصرف المعزز أن يدعى بعدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد".

وتنص المادة ١٤/ و على ما يلي:

" إذا لفت المصرف المرسل انتباه المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) إلى أي مخالفة / مخالفات في المستندات أو أبلغ المصارف المذكورة بأنه دفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحباً / سحوبات أو تداول بتحفظ أو لقاء ضمان فيما يتعلق بهذه المخالفة/ المخالفات، فإن ذلك لا يعفي المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) من أي من التزاماته بموجب أي حكم من أحكام هذه المادة. إن مثل هذا التحفظ أو الضمان يخص فقط العلاقات بين المصرف المرسل والجهة التي صدر التحفظ إزاءها أو التي حصل منها أو نيابة عنها على الضمان".

ولا يمكن للمصرف في كل الحالات أن يقبل الدفع تحت التحفظ أو مقابل ضمان، خاصة عند انتهاء صلاحية الاعتماد أو فترة تقديم المستندات. فقد يكون المشتري غير راغب بالحصول على البضاعة لظروف تتعلق بانخفاض سعر السوق

وينتظر انتهاء أجل الاعتماد بفارغ الصبر[٣١٦]. ويمكن القول إنه ليس كل مصرف مستعد لإجراء الدفع مع التحفظ وإذا أجراه فإنه سيفعل ذلك للعملاء الجيدين فقط[٣١٧].

وإذا قام المصرف مصدر الاعتماد أو المعزز بما تمليه عليه المادة ١٤ ثم طلب المصرف المنفذ منه أن يحفظ المستندات لديه وقبل ذلك، فإن الحيطة توجب على المصرف مصدر الاعتماد أن يصرّح بحقيقة مركزه وصفته من هذه المستندات، وأنه مجرد وكيل عن المصرف المنفذ في محاولة الحصول على موافقة المشتري لتسوية العملية، وأن عمله هذا خارج إطار الاعتماد المستندي، ذلك أن المصرف الفاتح قد يقوم بمتابعة العملية وذلك بتسلم البضاعة وتخزينها لمصلحة المصرف الوسيط، وهذا العمل خارج إطار الاعتماد المستندي.

ونظراً للآثار التي قد تترتب على الدفع تحت التحفظ أو نظير ضمان فإنه من الضروري بالنسبة للمصارف مصدرة الاعتماد عدم قبول الدفع تحت التحفظ أو نظير ضمان إذا تم ذلك قبل الحصول على موافقة مسبقة من هذه المصارف.

Payment to beneficiaries under reserve or against indemnity by debiting our account or by drawing on the reimbursing bank or as the method of reimbursement terms may be before our prior approval is not acceptable.

---

316 - أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستندية التجارية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٠، ص ٥٢.

317 - Reinhard Langerich, the refusal of documents, p. 7.

الفصل الثالث

عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها

– بينت المادة ١٨ من اللائحة ٥٠٠ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية بين المصارف كما يلي:

"أ– إن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد.

ب – لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها، حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار مثل هذا المصرف".

ج /١– الطرف الذي يصدر تعليمات إلى طرف آخر بأداء خدمات يكون مسؤولاً عن أي نفقات بما في ذلك العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف التي يكون الطرف الذي يكون الطرف الذي تلقى التعليمات قد تكبدها نتيجة هذه التعليمات.

ج/٢– إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب طرف آخر غير الطرف المصدر للتعليمات وتعذر تحصيل هذه النفقات، يبقى الطرف المصدر للتعليمات مسؤولاً في النهاية عن دفع هذه النفقات.

وكما يلاحظ أن هذه الفقرة لصالح المصدّر لذا يفضل أن يتم التحفظ إزاءها كي لا تتخذ ذريعة لإعفاء المصارف من التزاماتها.

د– يكون طالب فتح الاعتماد ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصارف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

الباب الرابع
أحكام متفرقة

يتضمن هذا الباب أحكاماً خاصة بالحدود المسموح بها لمبلغ الاعتماد والكمية وسعر الوحدة، والقيود الخاصة بتاريخ انتهاء الصلاحية.

الفصل الأول

الحدود المسموح بها لمبلغ الاعتماد والكمية وسعر الوحدة

يجب أن تكون المستندات المقدمة في حدود مبلغ الاعتماد، ولا يجوز أن تزيد قيمة سند السحب عن المبلغ المحدد في الاعتماد، وإلاّ يجب رفضه. فإذا كان الاعتماد ينص على أن قيمة الحمولة بمبلغ معين وقدمت مستندات لحمولة بقيمة أكبر، فإن المشتري يكون محقاً إذا رفض المستندات، وإذا نص الاعتماد على تقديم بوليصة شحن تغطي شحن كمية معينة من البضائع وقدمت بوليصة شحن تغطي كمية تزيد عن الكمية المطلوبة، فإنه يمكن للمشتري رفض المستندات حتى لو كان المبلغ المطلوب دفعه لا يشمل الكمية التي تزيد عن تلك المحدودة في الاعتماد[٣١٨].

وتنص المادة ٣٩ من اللائحة ٥٠٠ على ما يلي:

" أ- إن كلمات حوالي وتقريباً ويناهز، وغيرها من العبارات المماثلة المستخدمة لوصف مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد، يجب أن تفسر أنها تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة ١٠% زيادة أو نقصاناً عن المبلغ والكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها.

ب - ما لم ينص الاعتماد أن كمية البضاعة يجب عدم تجاوزها زيادة أو نقصاناً، يسمح بنسبة تجاوز ٥% زيادة أو نقصاناً، شريطة ألا تتجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد، ولا تنطبق نسبة التفاوت المذكورة، حيث ينص الاعتماد على أعداد موحدة من وحدات التعبئة أو القطع المفردة.

ج - ما لم ينص الاعتماد الذي يخطر الشحنات الجزئية على خلاف ذلك. وما لم تنطبق الفقرة (ب) أعلاه يسمح بنسبة نقصان لغاية ٥ % عن المبلغ المسحوب، شريطة أن تسحب كمية البضاعة بالكامل إذا كان الاعتماد ينص على كمية البضاعة، وأن لا يخفض سعر الوحدة إذا كان الاعتماد ينص على سعر وحدة.

---

318 - H. C. Gutteridge and Maurice Megrah, p.133-134.

ولا ينطبق هذا الحكم في حالة استخدام عبارات في الاعتماد، كتلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ".

– لقد تضمنت المادة ٣٩/ أ استثناء على ضرورة التقيد بمبلغ الاعتماد والكمية وسعر الوحدة في الاعتماد، وذلك بالسماح باختلاف بحدود ١٠%، إلا أنه يشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون المبلغ المذكور في الاعتماد مسبوقاً بكلمة حوالي أو تقريباً أو يناهز أو أية عبارات مشابهة.

وإذا أمكن تجاوز الكمية المحددة بسبب وجود كلمة (حوالي) بنسبة ١٠%، فإن مبلغ الاعتماد لا يمكن تجاوزه بنفس النسبة، ما لم توجد كلمة "حوالي" أيضاً فيما يتعلق بالمبلغ، حتى يكون المستفيد مخولاً للهامش المحدد بنسبة١٠% فيما يتعلق بالمبلغ[٣١٩].

– أما بالنسبة للمادة ٣٩/ ب فهي لا تحتاج إلى كلمات مثل حوالي لكي يتم تطبيق نسبة السماح، فهذه الفقرة أكدت على ضرورة التقيد بالكمية، إلا أنه يشترط لتطبيق ذلك أن يتم التأكيد على أن كمية البضائع يجب عدم تجاوزها زيادة أو نقصاناً. أما إذا لم ينص على ذلك، فإنه يسمح بنسبة تفاوت لغاية ٥% زيادة أو نقصاناً إلا أن هذا مقيد بشرطين:

الأول – عدم تجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد.

الثاني– ألا ينص الاعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو القطع المفردة.

فإذا نص الاعتماد على شحن ١٠٠ طن متري من بضاعة ما فإنه يمكن تطبيق نسبة السماح ضمن الشروط السابقة، أما إذا نص الاعتماد على الصيغة التالية: ١٠/٠٠٠ كيس كل منهما ١٠٠كغ فلن يتم تطبيق هذا السماح. وفيما يتعلق بزيادة مبلغ الاعتماد وفقاً لهذه الفقرة، فإنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المسحوب مبلغ الاعتماد رغم وجود النسبة المقررة السابقة .

فإذا كان المبلغ يزيد عن الكمية المبينة وسعر الوحدة مبين وغير مسبوق بكلمة – مثل حوالي – فلا يمكن للبائع استعادة الثمن فيما زاد عن الكمية المحددة إلا في حدود ٥% منها .

---

319 - Raymond jack, p.163.

الفصل الثاني

القيود الخاصة بتاريخ انتهاء الصلاحية

إن ممارسة العناية المعقولة تقتضي قيام المستفيد بتقديم مستندات النقل للمصرف المكلف باستلامها خلال فترة معقولة بعد الشحن، لكي يتمكن المشتري من استلام البضاعة عند وصولها، ويتجنب المصاريف الإضافية الناتجة عن انتظار البضائع في مكان الوصول، وقد جاءت المادة ٤٣ لتعالج هذه المشكلة فنصت بخصوص تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات، أنه يجب أن ينص كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند/ مستندات نقل على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب أن يتم خلالها تقديم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد. وإذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة لن تقبل المصارف المستندات المقدمة إليها بعد ٢١ يوماً من تاريخ الشحن. وفي أية حالة يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد .

وحسب المادة ٢٢ تقبل المصارف المستندات التي تحمل تاريخ إصدار سابق لتاريخ الاعتماد، على شرط أن تقدم ضمن الوقت المحدد في الاعتماد أو مواد اللائحة ٥٠٠ ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

وكما يظهر فإن المادة (٤٣) قد تنطوي على بعض المخاطر للمستوردين، وذلك عندما يهمل المستورد ويفتح الاعتماد بميعاد واحد للشحن وتقديم المستندات، فتحدث المشكلة عند وصول البضاعة قبل وصول المستندات، فيجب الانتظار إلى حين وصول المستندات للمصرف مع ما يترتب على ذلك من بقاء البضاعة في الميناء وتعرضها للتلف أو للسرقة ورسوم الميناء ومصاريف تعطيل السفينة. فإن رغب المستورد في تفادي هذه الآثار فعليه استصدار خطاب ضمان ملاحي من المصرف لتقديمه للناقل البحري لكي يتسلم البضاعة منه.

المصطلحات العلمية

accept	يقبل
accept Draft	قبول كمبيالة
acceptance	القبول
acceptance credit	اعتماد القبول
acceptance letter of credit	اعتماد القبول
acceptance or refusal	القبول أو الرفض (للمستندات)
acceptance under reserve	القبول مع التحفظ بشان الاختلافات
add confirmation	يضيف التعزيز
advice	إخطار
advice the credit	تبليغ الاعتماد
bank disclosure	إفشاء الأسرار المصرفية
bank draft	حوالة بنكية
bank methods	الطرق المصرفية
bank rate	سعر الفائدة
banking secrecy	السرية المصرفية
banker	مصرفي
banking hours	ساعات العمل الرسمية بالمصارف
banking practice	الممارسات المصرفية
cancellation of the credit	إلغاء الاعتماد
cargo	البضائع
carrier	الناقل

cash discount	خصم نقدي
central bank	المصرف المركزي
certificate	شهادة
charter party	مشارطة تأجير سفينة
checking of documents	فحص المستندات
commercial bank	مصرف تجاري
commercial law	القانون التجاري
corruption	فساد
crime	جريمة
clean money	أموال نظيفة
confiscation	المصادرة
cheque	شيك
debts	الديون
dirty money	أموال قذرة (ملوثة)
discount	خصم
draft	كمبيالة /سحب
evidence	دليل
electronic methods	الطرق الالكترونية
examination of documents	فحص المستندات
export trade	تجارة التصدير
exporter	المصدر – المستفيد من الاعتماد
financial system (sector)	القطاع المالي
foreign trade	التجارة الخارجية الدولية
freezing	التجميد

full set	مجموعة كاملة من المستندات
goods	البضائع
holding company	شركة قابضة
home trade	التجارة الداخلية
import	استيراد
international chamber of commerce	غرفة التجارة الدولية
irregular documents	مستندات غير سليمة (غير مطابقة)
launderers	المنظفون
laundering	غسيل
legislation	تشريع
money	مال – نقود
money exchanges	مكاتب صرافة النقود
organized crime	الجريمة المنظمة
opener – applicant-importer	الآمر – فاتح الاعتماد – المستورد
opening bank – issuing bank	المصرف الفاتح (مصدر) الاعتماد
placement	الإيداع
Primary centers	المراكز الرئيسية
protection of goods	حماية البضائع
protective barriers	حواجز جمركية
protest	البروتستو، احتجاج عدم الدفع
rate of exchange	سعر الصرف
rate of interest	سعر الفائدة
secret activities	أنشطة سرية

secret professional	السر المهني
smart card	البطاقات الذكية
signature	توقيع
supplier facilities	تسهيلات الموردين
surcharge	فائض
tariff	تعريفة جمركية
tax	الضريبة
teletransmission	وسائل الإرسال الآلية
transit	تجارة الترانزيت
transit cargo	بضائع الترانزيت
uniform customs and practice for documentary credits	القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية
white collar crime	جريمة أصحاب الياقات البيضاء

أهم المراجع

أولاً- باللغة العربية:

١- الكتب:

- د. أحمد أبو الفتوح الناقه، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٥.
- أحمد منير فهمي، الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي، الجزء الثالث، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٩٦.
- د. أسامة محمد الفولي ود. مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.
- د. إسماعيل إبراهيم الطراد وجمعة محمود عباد، التشريعات المالية والمصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - عمليات المصارف، الجزء الثالث، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- جاك صابونجي، An analysis of stand -by letters of Credit- ISP, 1998، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٨.
- د. حسين شحادة الحسين، رسالة دكتوراه، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.
- د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث- المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٨.
- د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

- د. عادل إبراهيم، مدى استقلال البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. عبد الرحمن السيد القرمان، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، ١٩٩٧/٩٦.
- د. عبد المنعم السيد علي ود. نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية- دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.
- د. علي كنعان، النظام النقدي والمصرفي السوري- مشكلاته واتجاهات إصلاحه، دار الرضا للنشر، ٢٠٠٠.
- د. ماهر بطرس، النقود والبنوك، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. محمد أحمد الرزاز، محاضرات في النقود والبنوك، دار الحمامي للطباعة، ١٩٨٣.
- د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية - بيروت، بدون سنة نشر.
- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية،١٩٩٣.
- د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥.

- د. يعقوب يوسف صرخوه، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢- المقالات والأبحاث:

- أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستندية التجارية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٠.

- د. جورج قرم، تكييف أهداف وصلاحيات المصرف المركزي بمقتضيات ومميزات الوضع التنموي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار٢٠٠٢) .

- علي أسعد جابر، تبييض الأموال- القوانين والإجراءات اللبنانية، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

- د. فؤاد شاكر، جوانب الفن في ممارسة أعمال البنوك المركزية ومحاور التغيير المنشود في العمل الرقابي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار٢٠٠٢.

- د. فوزي أدهم، مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت.

- د. كبريال شامي، دراسة في المستندات وشروطها، مجلة المصارف العربية، المجلد السادس، العدد ٦٢، شباط ١٩٨٦.

- د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، تبييض الأموال- تعقب الجريمة عبر القنوات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية، من ٢٧/ ٤/ إلى ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٢ جامعة جرش، الأردن.

- نادر عبد العزيز الشافي، مكافحة تبييض الأموال، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- د. نبيل صبيح، مسئولية البنك عن فحص المستندات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٩٦.
- د. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

٣- القوانين واللوائح:

- قانون التجارة لعام ١٩٤٩ الصادر بالمرسوم التشريعي ١٤٩ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩.
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ٨٤ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ وتعديلاته.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩.
- القانون ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة.
- القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف.
- المرسوم ٢٩ لعام٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير الصادر في ٢٠٠٥/٤/٣٠.
- المرسوم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني الصادر في ٢٠٠٥/٤/٣٠.
- المرسوم ٣١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف العقاري الصادر في ٢٠٠٥/٤/٣٠.

- المرسوم التشريعي ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي الصادر في ٢٠٠٥/٤/٣٠.
- مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١.
- المرسوم التشريعي ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف الصادر في ١٤٢٦/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١ م.
- المرسوم التشريعي رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ المتضمن اعتبار المصرف التجاري السوري مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي.
- التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ برقم ٢٠٦٠.
- النشرة رقم ٥٠٠ للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ١٩٩٣ والنافذة اعتبارا من عام ١٩٩٤.

ثانياً- باللغة الإنكليزية:

١- الكتب:

- Documentary credits, UCP500 & 400 compared, ICC publication no.511.
- France P. de Rooy, Documentary crédits, Deventer/ Netherlands, 1984.
- H. C. Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, London, Europe publications limited, 1979.
- Henry harfield , bank credits and accep nces, fifth edition, New York, A Ronald press publication, 975.
- Paul Todd, Bills of lading and bankers' documentary credits, third edition, LLP-london- Hong Kong, 1998.

- Raymond Jack, documentary credits, Buttherworths, second edition – 1993.

٢-المقالات والأبحاث:

- Gunnar J. f. Siebke, The role of the bank, at documentary credits- their use in international trade, eynsham hall, oxford, 24-26 July 1995.
- Martin Shaw, At Documentary credits insight, ICC, (DCI) vol. 5 no.2 spring 1999.
- Reinhard langerich, The Refusal of documents, AT, Documentary credits, their use in international trade, Eynsham hall, oxford, 24-26, July, 1995

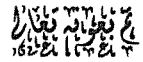

تم تدقيق الكتاب علمياً من قبل:

.الدكتور خالد الحامض

.الدكتور عبد القادر برغل

.الدكتور عبد الرزاق جاجان

تم تدقيق الكتاب لغوياً من قبل:

.الدكتور عبد الرزاق الخشروم

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

التشريعات المصرفية
ملخص التشريعات المصرفية
ماهية القانون المصرفي
1. مصادر القانون المصرفي

أولاً : قسم تشريعي وقضائي :

1- قانون التجارة :

نظم قانون التجارة بعض الأعمال التجارية (المصرفية) من حيث كيفية الإثبات وتضامن المدينين وسعر الفائدة والتقادم والإفلاس .

أ- من حيث كيفية الإثبات : اعتبر المشرع الأعمال المصرفية من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها والتي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات .

ب- من حيث تضامن المدينين بدين تجاري : إذا تعدد المدينون بدين تجاري فيعتبروا متضامنين بهذا الدين فيما بينهم أي يستطيع الدائن بتاريخ الاستحقاق ، الرجوع على أي منهم وبكامل دينه .

ت- من حيث سعر الفائدة : جعل المشرع سعر الفائدة في الأمور التجارية أعلى من سعرها في الأمور المدنية ، وذلك لأن تأخر المدين عن دفع ديونه يضر بمصلحة التاجر في المتاجرة بأمواله وتحقيق الربح

ملاحظة : إن سعر الفائدة في الأمور التجارية 5% بينما في الأمور المدنية فهي 4% .

أ- من حيث تقادم الدين : إن تقادم الدين التجاري أقصر من تقادم الدين المدني ، فهو 5 سنوات في الأمور التجارية أما في الأمور المدنية فيمتد بين 10 إلى 15 سنة .

ب- من حيث نظام الإفلاس : أخضع المشرع التاجر في حال توقفه عن دفع ديونه إلى نظام يسمى نظام الإفلاس ، وبه يتم إشهار إفلاس التاجر وفقا لنصوص قانون التجارة الخاصة بالإفلاس ، بينما يخضع الشخص العادي الذي يتوقف عن دفع ديونه إلى نظام يسمى نظام الإعسار تم معالجته في القانون المدني .

يطبق قانون التجارة في الأعمال المصرفية لكن هناك أعمال مصرفية دولية كالاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان المصرفية فهذه الأعمال قد تم تنظيمها من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس والمختصة بتحديد الأصول والأعراف الموحدة المطبقة على بعض الأعمال المصرفية الدولية كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان .

2- نصوص القانون المدني :

في حال عدم وجود نص في قانون التجارة فيما يتعلق بأعمال مصرفية معينة فيطبق في هذه الحالة القانون المدني بوصفه قانونا عاما وذلك على قدر اتفاقه مع قانون التجارة والعرف المصرفي ومقتضيات العمل المصرفي والتجاري .

3- بعض القواعد القانونية الواردة في القانون الجزائي :

تطبق بعض أحكام القانون الجزائي عند ممارسة بعض الأعمال المصرفية كما هو الحال في جريمة إصدار شيك دون رصيد .

4- القواعد القانونية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية :

هذه القواعد القانونية متعلقة بالأصول والأعراف المصرفية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية كالقواعد والأعراف الموحدة المطبقة على الاعتمادات المستندية وتلك المطبقة على خطابات الضمان المصرفية .

5- الاجتهادات القضائية :

وهي اجتهادات قضاة او محاكم سواء كانت وطنية أو أجنبية

الوطنية منها والأجنبية .

ثانيا ـ قسم العادات والأعراف :

الفرق بين العادة والعرف :

1- العرف : هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي استقر الناس على التعامل بها لمدة طويلة من الزمن ، هذه القواعد هي ملزمة وتستمد قوتها من شعور جمهور من الناس بإلزاميتها فيكون حكمها حكم النص القانوني وتصبح واجبة التطبيق ما لم تتعارض مع قواعد امرة .

2- العادة التجارية : فهي واقعة مادية تواتر إتباعها بانتظام دون أن يتوافر الاعتقاد في إلزامها وضرورة احترامها وإنما يستند في تطبيقها إلى اتجاه إرادة الطرفين المتعاقدين ضمنا إلى الأخذ بها ولذلك تسمى بالعادة الاتفاقية .

3- قسم الأنظمة واللوائح والعقود المصرفية .

4- مبادئ قواعد العدالة والشريعة الإسلامية .

2 . مفهوم القانون المصرفي

أولاً : التعريف بالقانون المصرفي :

يعرف القانون المصرفي بأنه مجموع القواعد المتعلقة بالعمليات المصرفية وبالأشخاص القائمين عليها بصفة مهنية

القانون المصرفي والنظرية الشخصية والموضوعية :

إن القانون المصرفي مثل قانون التجارة أخذ بالمعيار الموضوعي والشخصي ، فيطبق القانون المصرفي غلى العمليات المصرفية من جهة ، وعلى الأشخاص الممتهنون لهذه الأعمال وهم المصارف من جهة أخرى

ملاحظة : تتمثل مهمة المصرف بشكل عام بــأنها :

تلقي الأموال من الجمهور : وتعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الودائع .

استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور لحسابه الخاص : في عمليات إقراض الاموال للغير ، وفتح الاعتماد .

الأعمال المصرفية :

تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بحملة اعمال وخدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف على تسميتها بعمليات البنوك أو (الأعمال المصرفية) وهذه الأعمال مختلفة ومتنوعة ، وتشمل عمليات مصرفية كثيرة منها :

- قبول ودائع
- منح القروض
- التحويل المصرفي
- اصدار الشيكات وقبضها
- فتح الاعتمادات
- خصم الاوراق التجارية
- الكفالات المصرفية
- عمليات الصرف
- تأجير الخزائن الحديدية

ملاحظة : يجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي :

المساهمة برأسمال مصارف عربية او اجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي .

شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل اراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها .

ثانياً : خصائص القانون المصرفي :

يستعمل في مجالات المصارف مصطلحات استقر عليها العمل في المعاملات المصرفية فهي ذات مدلول مصرفي خاص بها عملا بالقاعدة (العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) مثل كلمة عميل وكلمة ملاءة

تستخدم المصارف عقود يتم صياغة بنودها بعناية ، لتوضح بجلاء الحقوق والالتزامات الناتجة عن العلاقات القانونية بين اطراف العمليات المصرفية .

تستخدم المصارف عقود نموذجية لمعاملاتها ، تتبع اسلوب موحد مع كافة العملاء .

تتبع المصارف أنظمة موحدة وخصوصاً على المستوى الدولي في مجالات الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية . تقوم العمليات المصرفية دائما على الاعتبار الشخصي من جانب المصرف من

جهة والعميل من جهة أخرى فالمصرف يدرس وضع عمليه ومدى ملاءته المالية قبل التعاقد معه كذلك بالنسبة للعميل فان هذا الأخير يهمه نوع الخدمة المقدمة من جانب المصرف وحسن المعاملة والسرعة في انجاز المعاملات .

إبرام العقود المصرفية :

تنعقد العقود المصرفية بتراضي أطرافها ، فلابد من رضاء التعاقد (المصرف من جهة وعميله من جهة اخرى) لكي يتم إبرام العقد .

لا تعتبر الاعلانات التي يذيعها المصرف ايجابابل مجرد دعوة للتفاوض بهدف التعاقد يكون رضاء العميل غالباً بمجرد الموافقة على العقد النموذجي الذي تم صياغته بالكامل من قبل المصرف ، وأن العميل غالبا ما يوقع على بيان يفيد أنه اطلع عبى شروط معينة وأنه قبلها ، في حين أنه لم يطلع عليها فعلا أوأانه لم يفهم المراد منها وكثيراً ما يكون رضاء العميل مستفيداً من مجرد التزامه الناشئ عن العقد .

العقود المصرفية و عقود الاذعان :

ان مثل هذا القول على إطلاقه فيه الكثير من الإجحاف وهو صحيح في بعض أنواع العقود وفي بعض الدول ولكن في دول أخرى حيث هناك الكثير من المصارف المتنافسة والتي تعمل بأساليب مختلفة فانه لم يعد صحيحاً ، وأن القول بأن العميل قد لا يفهم بعض شروط العقد أو لم يعلم بها لا يجعل قبوله إذعاناً ولا يدخل العقد في دائرة عقود الإذعان بل يستتبع تطبيق الجزاء في القانون لعيب الرضا للغلط او لأي سبب أخر وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى عقد فتح الاعتماد لا توافر شروط الإذعان كما نص عليها القانون المدني والاجتهاد القضائي .

ويمكن تعداد شروط عقد الإذعان كما يلي :

- أن يتعلق العقد بخدمه لا يمكن الاستغناء عنها .
- أن يصدر الاذعان من محتكر السلعة .
- أن يوجه الإيجاب إلى الناس كافة بنفس الشروط .
- عدم امكانية تعديل العقد او مناقشة شروطه .

إثبات العمليات المصرفية :

الأصل أن تثبت الأعمال المصرفية ، بوصفها أعمالاً تجارية بجميع طرق الإثبات ، هذا فيما إذا كان طرفي العقد تاجراً ، ومما لا شك فيه أن المصرف هو تاجر نقود في تعاملاته مع العملاء .

إثبات المعاملات إذا كان عميل المصرف شخص مدني غير تاجر :

تسمى هذه الأعمال بالعمليات التجارية المختلطة ففي هذه الحالة يكون للعميل الطرف المدني أن يثبت معاملاته مع المصرف بجميع طرق الإثبات ، أما المصرف فإذا كانت قيمة المعاملات تزيد عن (500 ل.س) فيجب إثباتها بالكتابة .

الأمور التي يجب أن تراعى في تفسير العقود المصرفية :

يراعى في تفسير العقود المصرفية مبادئ الحقوق التجارية ومقتضيات العمل المصرفي والتجاري لكن مع الأخذ بعين الإعتبار الإدراة الحقيقية للإطراف المتدخلة فعند تكييف العقد وتحديد مضمونه لابد من مراعاة ما اتجهت إليه نية الأطراف وإرادتهما .

الوديعة المصرفية

1- ماهية الوديعة المصرفية

أولاً : تعريف الوديعة المصرفية :

هي الودائع التي يكون محلها النقود يتسلمها المصرف من عملائه وتكون له حرية استخدامها في نشاطاته المختلفة ، إلى أن يقوم بردها وفقاً للشروط التي تم الأتفاق عليها بين المصرف وعميله .

ثانياً : وعاء الوديعة المصرفية :

تتناول الوديعة المبالغ المستلمة سواء مباشرة عن طريق عقد ايداع او بطرق اخرى كتحصيل ورقة تجارية لحساب العميل او تحويل مبلغ نقدي لحسابه .

ثالثاً : خصائص الوديعة المصرفية :

1- الوديعة المصرفية هي عقد :

لذلك يجب ان تتوافر فيه الشروط الموضوعية العامة توافرها في كل العقود وهي :

أ- الأهلية : مما لاشك فيه ان المصرف شخص اعتباري كامل الأهلية ، فأهليته تتحدد بنشاطه وبالترخيص الممنوح لممارسة نشاطه ، وهذا ما يسمى بمبدأ تخصص الشخص الاعتباري .

أما بالنسبة للمودع بما أنه مقرض في عملية الإقراض ، فيجب أن يكون له أهلية الأداء (التصرف) بينما في الوديعة العادية في القانون المدني يكفي أن يكون للمودع أهلية ناقصة (أهلية الصبي مميز) .

ب- الرضا : ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول .

ج- المحل : مبلغ من النقود .

د- السبب : يعتبر الوديعة مشروع حتى يثبت العكس (الحصول على ربا فاحشة) .

2- الوديعة المصرفية هي عقد رضائي : أي انها تتم بشكل رضائي بين الطرفين

3- الوديعة المصرفية عمل تجاري :

أن عقد الوديعة عي همل تجاري دائماً بالنسبة للمصرف وأما بالنسبة للعميل المودع فلا يعتبر عملاً تجاريا صالا قام به تاجر وكان يتعلق بأمور تجاريه ، هذا يعني أن للعميل اثبات هذا العقد بجميع طرق الاثبات .

4- تقتضي الوديعة وجود او فتح حساب مصرفي من قبل المصرف لصالح العميل .

رابعاً : انواع الودائع النقدية المصرفية :

1- الودائع الموضوعة لحين الطلب أو ما تسمى (الودائع التجارية) :

هي الودائع التي يكون للمودع طلب في أي وقت ، هذه الودائع تستلزم من البنك ان يحتفظ في خزانته بمبلغ كاف لمواجهة أي طلب يقوم به العميل .

2-الودائع الموضوعة لأجل :

هي الودائع التي لا يستطيع العميل سحبها او طلب ردها إلا بعد مدة معينة ، وهي بذلك تحقق للبنك قدر كبير من الاطمئنان في استعمالها ، من حيث المبدأ يقوم المصرف بمنح العميل فوائد عن هذا النوع من الودائع .

3- الودائع الموضوعة بشرط الاخطار المسبق :

هي الودائع التي يطلب لردها اخطار البنك بذلك قبل مدة معينة او (20يوماً) الهدف من هذا الاخطار منح البنك مهلة لإعداد المبالغ اللازمة لردها ، من حيث المبدأ يستحق المودع فوائد عن المبلغ المودع ولكن بسعر اقل في الغالب من فوائد الودائع لأجل .

4- الودائع الموضوعة لغرض معين :

الأصل في الودائع المصرفية النقدية العادية أنها تخول المصرف الحرية في استخدامها ، حيث يمتلك المصرف المبلغ النقدي طيلة الايداع ، إلا ان هناك نوع من الودائع التي تكون مخصصة للقيام بعمل معين لصالح العميل المودع أو البنك أو الغير ، فهنا البنك لا يعتبر مالكاً .

أمثلة :

1- التخصص لصالح العميل : أن تودع شركة مبالغ للوفاء بأرباح اسهمها او فوائد السندات التي تصدرها .

2- التخصيص لصالح البنك : تقديم وديعة كضمان قرض أو اعتماد للمودع .

3- التخصيص لمصلحة الغير : إيداع مبالغ للوفاء بشيك مسحوب على المودع .

هذه الودائع المخصصة لا يجوز للمصرف استخدامها ، حيث تبقى ملكيتها للمودع .

5- الوديعة العابرة :

قد توجد نقود المصرف ناتجة عن تنفيذ عملا لمصلحة احد العملاء

مثال : بيع أسهم يملكها العميل ، تسمى هذه النقود نقود (وديعة عابرة) باعتبار ان هذه الوديعة مؤقتة وليست مقصود لذاتها .

6- الودائع الادخارية :

قد تتخذ الودائع المصرفية النقدية شكل صكوك تصدرها المصارف تشجيعاً للإدخار بمبالغ معينة تسترد في تاريخ محدد .

والغالب أن تكون أسمية ، على انها قد تكون أذنيه او للحامل ، وهنا تثور مسالة معرفة نظامه الخاص به ، بمعنى هل يعتبر أوراقاً تجارية أم أوراق مالية ، ومن الأرجح خضوع هذه الصكوك إلى نظام خاص يهدف إلى تشجيع الإدخار .

الفرق بين الوديعة المصرفية والوديعة العادية في القانون المدني :

الوديعة العادية : هي عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئاً من أخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً.

الوديعة المصرفية : هي الودائع التي يكون محلها النقود ، يتسلمها المصرف من عملائه ، وتكون له حرية استخدامها في نشاطاته المختلفة ، إلى أن يقوم بردها وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها بين المصرف وعمليه .

نقاط التشابه بين الوديعة العادية الوديعة المصرفية :

- على الوديع ان يستلم الوديعة .

- على الوديع ان يردها .

نقاط الإخلاف بين الوديعة العادية والوديعة المصرفية :

الوديعة العادية	الوديعة المصرفية
1- لا يمتلك المصرف الشيء المودع .	**1-** يمتلك الوديع الشيء المودع .
2- لا يستطيع الوديع ان يستعمل الوديعة إلا اذا اذن له المودع في ذلك صراحة او ضمناً .	**2-** للبنك حرية التصرف بالوديعة واستخدامها لحسابه الخاص إلا بحالة الوديعة المخصصة لغرض معين فلا يجوز للمصرف استخدامها على ان المصرف لا يلتزم بالإبقاء على ذات المبلغ المسلم اليه لكن يجب ان يحتفظ في خزانته مبلغ مساو له وإلا عد خائن للأمانة .
3- يد الوديع يد امين على المبلغ المودع فإذا هلك	**3-** يد الوديع يد ضمان فإذا هلك المبلغ فيجب على

الشيء المودع فتبعته الهلاك على المودع .	المصرف رده ولو بقوة قاهرة .
4- خدمة يقدمها الوديع للمودع .	**4-** الغرض منها بالنسبة للمصرف هو استخدام النقود لإقراضها .
5- قد يكون هناك اجر لصالح الوديع اذا اشترط ذلك .	**5-** لا اجر وانما هناك فائدة ولكنها شرطاً لوجود العقد .
6- لا مقاصة بين المال المودع ودين للوديع على المودع .	**6-** للوديع التمسك بالقاصة في مواجهة المودع .

التكيف القانوني للوديعة المصرفية :

بعض الفقهاء في فرنسا رفض تكييف الوديعة المصرفية النقدية (تحت الطلب ، لأجل ، تحت اشعار مسبق) على انها قرض واعتبرها وديعة شاذة او ناقصة عن وديعة القانون المدني للأسباب التالية :

1- لا يسعى البنك (المدين) لطلب النقود .

2- الوديعة ترد بمجرد الطلب اما القرض فيرد في تاريخ الاستحقاق .

3- القرض يكون بفائدة بينما الوديعة لا يشترط فيها الفائدة .

هذا الرأي مردود للأسباب التالية :

1- لا يشترط في القرض ان يكون بطلب المقترض .

2- الاجل ليس من مستلزمات العقد ، فالقرض قد لا يحدد اجل وللمقرض حق طلب المال المقرض بأي وقت .

3- لا يشترط في القرض ان يكون بفائدة ، فالقرض في الاصل هو دون فائدة ما لم يشترط العكس .

بالنسبة لهذا الرأي اعتبر الوديعة المصرفية وديعة شاذة (أي شاذة عن الوديعة العادية الخاصة بإيداع الاشياء غير النقود ، ولكن القانون السوري لم يدع مجال لفكرة الوديعة الشاذة) بالنسبة للوديعة تحت الطلب او لأجل او شرط الاخطار حيث نصت المادة /692/ : اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او أي شيء اخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله يعتبر العقد قرضاً وهذا ينطبق على الوديعة تحت الطلب أيضاً .

التكيف القانوني المتعلق بالوديعة المخصصة لغرض معين :

في الوديعة المخصصة لغرض معين : لا يتصرف بها المصرف وإلا يعد خائنا للأمانة ، ولا يمتلكها وان كان لا يرد ذات النقود ، ويردها البنك عند القيام بالعمل المطلوب منه ، كما ان الهلاك على المودع ، ولا مقاصة بينهما وبين دين للمصرف .

اذن هي وديعة عادية (وديعة عادية حسب القانون المدني) فالمصرف هنا وكيل (وكالة في تنفيذ العمل المطلوب) والوديعة وجدت من اجل القيام بهذا العمل (والفرع يتبع الاصل) .

التكيف القانوني المتعلق بالوديعة العابرة :

قد توجد نقود لدى المصرف ناتجة عن تنفيذه عملا لمصلحة احد العملاء (بيع اسهم) تسمى هذه النقود (وديعة عابرة) باعتبار ان هذه الوديعة مؤقتة وليست مقصودة لذاتها فهنا يتمتع المصرف بالصفتين وكيل ومودع لديه .

لكن في حال اذا لم يسحب العميل الوديعة فوراً فهل هي وديعة مخصصة ام وديعة مصرفية نقدية عادية يجوز استعمالها ؟

العبرة لقصد الطرفين ، فقد اجتهاد فرنسي في قضية كلف العميل البنك ان يبيع له مستندات فباعها ومن تلقاء نفسه فتح حساب ووضع الثمن ثم افلس البنك .

الأصل وديعة مخصصة (لذلك على البنك ان لا يخلطه بباقي عناصر ذمته) على أنه يرجع إلى العرف المصرفي ، لكن من دون شك قد يقصد العميل أن يتم ايداع هذه النقود الناتجة عن عملية معينة كوديعة مصرفية أن يسمح للبنك باستعمالها وبالتالي تنتقل ملكيتها للبنك .

2- احكام الوديعة الصرفية النقدية وصورها

أولاً : أحكام الوديعة المصرفية النقدية : (التزامات المصرف في مجال الوديعة)

يلتزم المصرف باستلام مبلغ الوديعة دفعة واحدة أو على دفعات .

يلتزم المصرف بإرسال كشف حساب يحدد الرصيد : فحسب المادة /199/ قانون تجارة : على المصرف موافاة المودع كشفا بحسابه مرة واحدة كل ستة اشهر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك ، ويجب تحديد الرصيد بتاريخ الكشف .

يلتزم البنك بدفع فوائد الوديعة : تترتب الفائدة على المبالغ ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق اعادة كل ميلغ ما لم يكن هناك اتفاق او عرف مخالف .

يلتزم المصرف برد ميلغ معادل :

يلتزم المصرف بإعادة الوديعة للعميل المودع في الميعاد المتفق عليه ، أو عند الطلب ، ويرد المصرف مبلغ مساوي لمبلغ الوديعة في المقدار لا في القيمة ، إذ القاعدة أنه كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء أي اثر ويجب الرد للمودع شخصياً أو الى وكيله الخاص بالعمليات المصرفية أو ورثته أو ممثل الشخص الطبيعي أو إلى شخص معين من قبله .

على البنك التأكد من شخصية طالب الرد إلا كان مسؤولاً عن خطا ، ويجب على البنك أن يراعي الأصول المصرفية والالتزام بالحرص في تنفيذ عملية الرد حتى لا يتعرض للمسؤولية ، ولا يبرا المصرف من التزامه بالرد ولو هلكت المبالغ المودعة بقوة قاهرة لان هلاكها عليه باعتباره مالكا لها ، لذلك يبقى ملتزم برد مثلها .

يكون الرد في الموعد المتفق عليه وفي المكان المتفق عليه أو في مكان إقامة المدين عند عدم الاتفاق على مكان .

تخضع الودائع النقدية للتقادم العادي ومدته 10 سنوات ، ويسري هذا التقادم من يوم الايداع في الودائع لدى الطلب

ومن يوم حلول الاجل في الودائع لأجل .

يلتزم المصرف بخدمة صندوق العميل : كسحب شيكات ، تنفيذ أوامر تحويل وبعد فترة منح كفالة واستشارات .

إضافة لذلك من الممكن الزم المودع أن يدفع للمصرف عمولة لقاء الوديعة لكن يندر ذلك .

إذا توفي المودع تستمر الوديعة قائمة وفقاً لشروط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها قبل حلول اجلها ، وبالتالي

لا يؤدي وفاة المودع إلى إنهاء العقد ما لم يطلب الورثة غير ذلك .

لا تخول الوديعة كشف الحساب بالنسبة للمودع أي تمخفض رصيده عن رصيد مدين ، وعلى ذلك نصت المادة /197/ من قانون التجارة على انه :

لا يتيح عقد الوديعة كشف الحساب بالنسبة للمودع أي تمخضه عن رصيد مدين بالنسبة له ما لم يتفق الطوفان على خلافه مع ما يؤدي اليه ذلك الى اختلاف في وصف الحساب ، فإذا التزم المصرف تجاه العميل (باتفاق خاص) بتغطية سحوبات عملية في حال اصبح رصيده مديناً ، فيتحول الحساب من وديعة الى اعتماد عندما يصبح رصيد عميله مديناً ويقوم المصرف بتغطية سحوباته .

أما اذ تسامح المصرف (تسهيلات صندوق العميل) ونفذ العمليات التي ادت الى كشف حساب عميله دون ان يلتزم فلا يعتبر هنا المصرف انه اعتماد لصالح العميل وإنما مجرد تسامح من قبل المصرف وعليه ابلاغ المودع دون ابطاء ليقوم بتسوية الوضع .

ثانياً : صور الودائع المصرفية :

1- ودائع التوفير :

- يكون المودعون من صغار المدخرين .

- يستحق المودع فائدة عن المبالغ المودعة .

- لا يمكن للمودع سحب شيكات على هذا الحساب لمصلحة الغير .

في حال وفاة المودع :

إذا كانت ودائع التوفير تحت الطلب فينتهي حساب الوديعة حكماً وتتوقف الفائدة .

إذا كانت الودائع تحت اشعار مسبق يعتبر تاريخ الوفاة بمثابة الوفاة اخطار وينتهي العقد عند انتهاء مدة الاخطار .

إذا كانت هذه الودائع لأجل يبقى العقد حلول الاجل وتبقى الفائدة حتى حلول الاجل .

2- شهادات الاستثمار :

هي صكوك مديونة تصدرها الدولة بهدف الحصول على موارد إضافية لتمويل عجز الموازنة العامة أو لمحاربة التضخم ، يحدد لها فائدة معينة ومدة معينة ، إذا احتاج صاحبها لها يعود للخزينة العامة ليحصل على قيمة السند .

خصائص شهادات الاستثمار :

1- الشهادات اسمية وغير قابلة للتداول .

2- إن تملك الشهادات محصور بالأشخاص الطبيعيين ، إلا أن قرار السيد وزير المالية استثنى بعض الجهات الاعتبارية وسمح لها بشراء شهادات الاستثمار ومنها :

- الجمعيات الخيرية .

- النقابات والاتحادات النقابية .
- صناديق التعاون التابعة للوزارات والمؤسسات الرسمية .

3- تسترد الشهادة من الفرع الصادرة عنه ويمكن ان تقدم لأي فرع أخر برسم التحصيل .

4- تصدر بفئات متعددة بدءاً من فئة (1000ل.س) وانتهاء بفئة (25000000ل.س) (خمس وعشرون مليونا).

5- يحق لجميع الاشخاص بغض النظر عن جنسياتهم (عربي واجنبي) تملك الشهادات من المجموعتين (أ،ب) بموجب إقامة رسمية ويحق للسورين ومن في حكمهم (الفلسطينيين) والعرب المقيمين بموجب إقامة رسمية في القطر فقط المجموعة (ج) من الشهادات .

أن سعر الفائدة المطبق حالياً على شهادات الاستثمار هو 10%

تعفى 80% من عوائد شهادات الاستثمار من الضريبة .

3 - شهادات الإيداع :

- لا يجوز استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وتعد بمثابة ودائع آجلة .
- قابلة للتداول .
- فائدتها متغيرة تكون حسب السوق وإذا حدد فتكون الحد الأدنى فترتفع بحسب السوق .
- ليست أوراق تجارية (عمل مصرف خاص) بل هي وديعة لآجل .

الحساب الجاري

معنى الحساب الجاري :

هو الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة متبادلة ومتداخلة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب دينا مستحقا ومهيئا للأداء.

خصائص عقد الحساب الجاري :

يتميز بعدة خصائص:

أ- عقد رضائي :
يتم بمجرد إتاق الطرفين ، وهو ملزم لكليهما بمجرد انعقاده بوصفه أداة لتسوية العمليات التي تتم بينهما ولا بد أن تتجه إرادة الأطراف إلى آثار الحساب الجاري .

ب- عقد تابع :

المفرد الذي يقيد في الحساب غير منقطع الصلة بالعقود التي أدت إلى نشأته وإنما يظل متصلا بها ، وزوالها يؤدي إلى زواله من الحساب ، وذلك بإجراء قيد معاكس .

ج- عقد متتابع مستمر :

لأنه يظل قائماً فترة زمنية يتلقى ناتج العمليات المتفق على قيدها فيه ، ويبقى منتجاً آثاره طوال هذه الفترة .

د- الطبيعة القانونية للحساب الجاري (هل هو عقد تجاري):

يرى بعض الفقه أن الحساب الجاري عقدا تجاريا في جميع الحالات وآيا كانت صف طرفية أو العمليات التي قصد به تسويتها ، إلا أن المشرع السوري بين أن صفة الحساب قد تكون تجارية أو مدنية أو مختلطة حسب الحال .

هـ - عقد يقوم على الاعتبار الشخصي :

يعد الحساب الجاري من الأعمال المصرفية التي تتطلب الثقة بين طرفيه وذلك لأن كل من الطرفين يكون دائنا في بعض مراحله ومديناً في بعضها الأخر مما يعرض طرفيه لمخاطر تعرض أحدهما إلى عوارض تمنعه من ضمان التزاماته كالإفلاس ، لذلك فإن الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين تكون لها دورا في الحساب الجاري .

الجهات التي يحق لها فتح حساب جار بمعنى (هل يحق للبنك رفض فتح حساب جاري لعميل دون آخر أم أن فتح الحساب هو حق لكل مواطن أو مقيم) :

المشرع السوري : لم يلزم البنوك بفتح حسابات للراغبين بذلك ، ولا يمكن استنتاج ذلك لأن المشرع لو أراد إلزام البنوك بفتح الحسابات لنص صراحة على ذلك .

المشرع الفرنسي : أعطى الحق لكل مواطن ولكل مقيم أن يكون له حسابا مصرفيا وإذا رفض البنك فتح الحساب يلتجأ إلى البنك المركزي بنك فرنسا ويقوم هذا الأخير بتعين مصرف يوافق على فتح حساب له .

ح - الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة :

يعتبر الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة ، حيث يتمتع بأحكام تميزه عن غيره من العقود ، وينتج آثارا خاصة به .

أنواع الحساب الجاري :

قد يكون الحساب الجاري مكشوفا من جانب واحد أو مكشوفا من جانبين :

يكون مكشوفا من جانبين إذا كان من الجائز بحسب الاتفاق أو العادة أن ينتهي ميزان الحساب بأي لحظة إلى

أما المكشوف من جانب واحد فهو الذي يكشف في أي لحظة عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات دون الأخر

نطاق الحساب الجاري :

يتوقف شمول الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين ، فلهما أن يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهم أو لنوع معين منها فقط كما يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العملات .

إثبات الحساب الجاري

الرأي الغالب أن طرق إثبات عقد الحساب الجاري تختلف باختلاف الصفة التي يتخذها هذا السبب :

- فإذا عد الحساب ذو صفة **تجارية** عندها يخضع إثباته لقواعد القانون التجاري وما يستتبع ذلك من إمكانية الاثبات بجميع طرق الاثبات .

- إذا عد الحساب ذو صفة **مدنية** يخضع عندها للقواعد الحصرية المحددة للعقود المدنية فتلزم فيه الكتابة إذا كان قيمته فوق 500 ليرة سورية .

- في حين أن الحساب الجاري **المختلط** يتم إثباته بحسب صفة كل من طرفيه ، كما لو كان الحساب الجاري بين البنك وأحد عملائه من المدنيين فعندها يستطيع العميل لإثبات العقد بكافة طرق الإثبات أما بالنسبة للبنك فعليه إثبات العقد حسب القواعد المحددة بالقانون المدني .

الشروط العامة للحاسب الجاري :

أولاً - الرضا : بما أن القانون عد الحساب الجاري عقدا فلابد من أن يتوافر رضا الطرفين بهذا العقد سواء أكان صريح أم ضمني .

ثانياً - الأهلية :

1- الأشخاص الطبيعيون :
يجب أن يكون كامل أهلية التصرف .
2- الأشخاص الاعتباريون : يمكن للشركة أن تفتح حسابا باسمها التجاري ، وإذا أبطلت فالحساب يبقى مفتوحا لحاجات التصفية ولمدة التصفية ، ويشغله المصفي ، كما يمكن فتح حساب باسم الشركة تحت التأسيس ويمكن فتحه باسم المؤسسين .

3- المحل : لابد لكل عقد من محل يرد عليه ، والمحل في عقد الحساب الجاري هو المدفوعات والتي سيتم تفصيلها تباعا

4- السبب : يجب أن يكون سبب فتح الحساب مشروعا وإلا عد العقد باطلا ، ويعتبر سبب فتح الحساب مشروعا ما لم يتم إثبات العكس .

الشروط الخاصة بالحساب الجاري :

هذه الشروط متعلقة بالمدفوعات و ويمكننا أن نعرف المدفوع بأنه الحق الناشئ عن العملية لصالح الدافع ضد القابض وقيمة هذا الحق نقدا هي التي تقيد الحساب .

أنواع المدفوعات في الحساب الجاري :

1- مادية : إذا سلم الدافع للقابض مبلغ نقدي أو بضائع أو سندات .

2- قانونية : عندما ينشأ للدافع دين على القابض ناتج عن أعمال الوكالة { تحصيل شيكات مثلا } أو كالحق الذي يكسبه الدافع تجاه القابض كالفوائد .

شروط المدفوعات في الحساب الجاري :

1- يجب أن تكون من المثليات :

لا تكون الدفعات قابلة للتحويل إلى مفردات دائنة أو مدينة في الحساب إلا إذا كان من المثليات .

المدفوع هنا ليس البضائع أو الأوراق التجارية ذاتها إنما الحق الناشئ عن العملية لصالح الدافع ضد القابض ، ويقيد في الحساب النقود الناتجة عنها .

يجب أن تكون المدفوعات من نوع واحد حتى يمكن إجراء المقاصة بينهما ، ولا أهمية للعملية القانونية التي أدت إلى نشأة هذا الحق ، كما لا يشترط أن تنشأ المدفوعات عن عمليات مختلفة بل يجوز أن تنشأ عن عملية واحدة .

2- أن تكون مؤكدة :

لا يدخل في الحساب إلا الحقوق القائمة ، أما لو انقضت بتسوية خاصة ، فلا محل لدخولها الحساب فلا يمكن تسويتها مرتين ، وعلى هذا يجب أن تكون الدين حالة الأداء ومحددة المقدار .

أ- الديون حالة الأداء : يجب أن تكون الديون حالة الأداء ، أما إذا كان أجلها حال بعد تاريخ قفل الحساب فهذا يعتبر إخراجا لهذه العملية من الحساب .

ب- الحقوق المضافة إلى أجل : إذا كان الأجل يستحق بعد إقفال الحساب يعد خارجا من الحساب .

ج- الدين محدد المقدار : وقت دخولها الحساب حتى يقيد في الحساب الحال .

3- أن تسلم للقابض على وجه التمليك :

يجب أن يسلم المدفوع إلى القابض على سبيل التمليك لأنه لا يمكن اعتبار الدافع دائنا ، والقابض مدينا إلا بهذا الشرط وللقابض حرية التصرف فيه ، ولكن طرق انتقال الملكية باختلاف ماهية الدفعة :

- إذا كانت **مبلغ من النقود** انتقلت ملكيتها بمجرد التسليم .
- أما السندات فتنتقل ملكيتها بتظهيرها تظهيرها ناقلا للملكية .
- أما إذا أعطيت السندات للبنك على سبيل الرهن لا يتم قيدها في الحساب لأنها لا تقدم على سبيل التمليك .

- أما بالنسبة للودائع المصرفية النقدية لابد من التفريق :

1- إذا كان البنك يلتزم بردها بعينها تخلف شرط التملك ، ولا يمكن اعتبارها مدفوع تدخل في الحساب الجاري .

2- أما لو كانت الوديعة يمتلكها البنك ويلتزم فقط برد مثلها فإنها تعتبر مدفوعا يمكن أن تدخل في الحساب .

ولكن متى يدخل المدفوع الحساب الجاري ؟

بعض الشراح بين بأن المدفوع يدخل الحساب الجاري من تاريخ قيده في الحساب ، ولكن أغلب الفقهاء بينوا بأن المدفوع يدخل الحساب بتاريخ انتقال ملكيته وليس بتاريخ قيده ، لأن القيد هو تسجيل مادي فقط .

هل تقيد قيمة سند تجاري في الحساب الجاري ؟

إن قيد دفعة تمثل قيمة سند تجاري لا يعد حاصلا إلا بشرط قبض قيمة السند ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف ، وإذا اتفق على قيد الدفعة دون قبض قيمتها ولم تسدد قيمتها في موعد استحقاقه ، فيحق لمستلمه أن يقيد قيمته قيداً عكسياً على حساب مسلمه ، وفي حالة إفلاس مسلم السند لا يحق للمستلم رغم أي اتفاق مخالف أن يعكس قيد قيمته في الحساب إلا بعد أن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

4- تبادل المدفوعات وتشابكها :

ـ يقصد بتبادل المدفوعات : أن يكون كل من الطرفين دائناً أحياناً ومديناً أحياناً أخرى أي أن يلعب دور الدافع أحياناً ودور القابض أحياناً أخرى ، وإذا قام أحد الطرفين دائما بدور الدافع والآخر دائما بدور القابض لم نكن أمام حساب جاري لتخلف شرط المدفوعات ، وليس ضروري حصول التبادل فعلا بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا ' فالمهم وجود التبادل قانوناً لا فعلا .

ـ أما تشابك المدفوعات (تداخل) : هو أن تخلل حساب أحد الطرفين حسابات الأخر ، بحيث لو كان أحدهما دائنا اليوم يجب أن ينقلب إلى مدين قبل نهاية الحساب ، وعلى هذا إن مدفوعات أحد الطرفين اذا لم تبدأ عند انتهاء مدفوعات الآخر فشرط التشابك يكون لم يتحقق وبالتالي لا تصلح المدفوعات لقيدها في الحساب .

الحالات التي يتحقق فيها القيد العكسي والتي تشكل استثناء على القاعدة العامة (استثناء على قاعدة تحول الدين إلى بند) في الحساب الجاري :

1- بطلان أو انتهاء الدين الأصلي : عندما يكون الدين الأصلي باطلا لانطوائه على أحد أسباب البطلان أو ينتهي بسبب قانوني ، لا يمكن القول بأن الدين اندمج في الحساب ، لأن ذلك يكرس وصفا غير مشروع ، بل يجب النظر إلى صفاته الأصلية واعتباره دينا مستقلا .

2- قابلية الدين للتخفيض : يمكن تخفيض قيمة الدين الأصلي يقيد معاكس ، مثلا لو كان أحد طرفي الحساب بائعا والأخر مشتري ، وتم تخفيض الثمن لعيب في المبيع بحكم قضائي ، فلا يجوز للبائع ان يحتج ان الدين قد تحول إلى بند في الحساب الجاري ، وانما يتم تخفيض الدين بقيد عكسي .

3- القيد العكسي للأوراق التجارية : القضاء مستمر على ان قيدها لا يتم بصورة نهائية وإنما بشرط التحصيل ، فإذا لم يتحقق ذلك تم قيدها في الجانب المدين على العميل ، وبذلك تكون عند خصمها تم قيدها في الجانب الدائن للعميل ، وعندما لم يتم تحصيلها تقيد في الجانب المدين على العميل وبذلك يوازن القيد الثاني والقيد الأول ، وهذا ما يقصد بالقيد العكسي للأوراق التجارية .

نتائج تجديد الدين الناشئ عن الحساب الجاري :

1- عدم قابلية الدين للإيفاء المستقبل : أي أن الدين لا يظل مرتبطا بالسبب الأصلي ، كما لو كان ثمنا لمبيع الطرفين ثم بين الطرفين ، فلا يجوز للبائع مطالبة المشتري بدفع الثمن بصورة مستقلة ، لأن الرصيد النهائي الناتج بعد إقفال الحساب هو وحده الدين المستحق المهيأ للأداء .

2- تنقضي دعاوى الدين الأصلي لأن الحق الذي تحميه الدعوى قد انقضى .

3- تنتهي ضمانات الدين القديم شخصية كانت أم عينة ، ولا تنتقل إلى الرصيد النهائي إلا باتفاق الطرفين .

4- تزول صفة الدين القانونية : تكتسب الدفعة صفة الحساب الذي قيدت فيه أيا كانت صفتها الأصلية ، وينتج عن ذلك تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بهذا الحساب .

5- سريان الفوائد بقوة القانون .

إيقاف الحساب الجاري :

يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي وإلا في نهاية كل ستة أشهر ، ويجري رصيد مؤقت يعرف به مؤقتاً من هو الدائن ومن هو المدين للحظة معينة ، وتحسب الفوائد وتسجل كدفعة في الحساب .

الحجز على الرصيد المؤقت

يجوز الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري إذا كان دائناً بالنسبة للمحجوز عليه ، على أن هذا الحجز لا ينال مما للفريق الآخر من حقوق على ذلك الرصيد المؤقت بموجب شرط في عقد الحساب الجاري يحرم الفريق المحجوز عليه من حرية التصرف في أي وقت شاء بالرصيد المؤقت المذكور .

إنهاء الحساب الجاري :

- ينتهي العقد ويقفل الحساب في الأجل المحدد في العقد أو باتفاق الفريقين وإلا جاز لكل منهما إقفاله بعد إبلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف .
- يقفل الحساب كذلك في حال وفاة أحد الفريقين أو فقده الأهلية أو إعساره أو إفلاسه .

ملاحظة : يتحول الرصيد المؤقت بتاريخ إقفال الحساب إلى رصيد نهائي مستحق الأداء فورا ما لم يتفق الفريقان على خلافه كنقل رصيد الحساب إلى حساب آخر .

تسري على الرصيد النهائي الفائدة المتفق عليها وإلا فالفائدة المتعارف عليها عرفا أو المنصوص عليها قانوناً .

آثار إقفال الحساب الجاري :

ينتهي الحساب الجاري بين طرفيه بإقفاله ، وتتحدد آثار هذا الإقفال بحيث تتم المقاصة بين مفردات هذا الحساب واستخراج الرصيد لتسوية العلاقة بين طرفيه ليحل هذا الرصيد محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر وهو ما يعني زوال صفة الحساب الجاري ليصبح الرصيد دينا عاديا .

ومع إقفال الحساب الجاري يصبح الرصيد دينا على عاتق أحد طرفيه ويستحق الدائن فوائد قانونية بمعنى أن الفوائد الاتفاقية التي كانت على الحساب الجاري والتي يتقاضاها البنك وفق أحكام قانون البنك المركزي باعتبارها فوائد اتفاقية تتوقف لتحل محلها الفوائد بالمعدل القانوني .

البطاقات المصرفية

البطاقة المصرفية و أنواعها :

عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة (أحد البنوك) بفتح حساب في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى

حامل البطاقة ويدعى العميل ، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط بذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة

أنواع البطاقات المصرفية :

1- بطاقات وفاء فقط : حيث تسمح للعميل بتشديد مشترياته ، في حدود المبلغ الذي أودعه العميل في حسابه فقط

2- بطاقات سحب : تسمح للعميل سحب امواله من الصرافات الآلية التابعة لمصرفه فقط دون إمكانية تسديد مشترياته من المحال التجارية .

3- وهي تسمح للعميل بتسديد مشترياته بمبالغ قد تزيد عن المبلغ الذي قام العميل بإيداعه في حسابه فيعتبر المبلغ المسدد من قبل المصرف التاجر بما يجاوز رصيد العميل اعتماد من قبل المصرف لصالح عميله .

العلاقة بين التاجر والزبون حامل البطاقة

هي علاقة عقدية يحكمها عقد بيع أو توريد أو تقديم خدمة ويكون التاجر قد وافق على تسديد قيمة الفاتورة المستحقة على الزبون بموجب البطاقة ، وهنا يثور السؤال التالي :

إنقضاء التزام الزبون بالدفع أي هل ينقضي التزام الزبون بالدفع تجاه التاجر بمجرد استخدام البطاقة وقبولها من قبل التاجر ؟

استقر التعامل على أن التزام الزبون لا ينقضي إلا بالوفاء الفعلي للثمن من المصرف المصدر للبطاقة إلى مصرف التاجر ، وإلا كان للتاجر الحق بالرجوع مباشرة على الزبون المشتري على أساس العلاقة التعاقدية القائمة بينهما .

العلاقة بين المصرف المصدر والعميل حامل البطاقة :

ذهب التعامل المصرفي إلى تكييف هذه العلاقة على إنها عقد انضمام ، حيث توجد نماذج تعاقدية يلتمس فيها العميل بالانضمام إلى نظام البطاقة المصرفية والحصول على إحداها وتحديد شروط استخدامها

(بالتفاوض النظري إذ غالبا ما تتخذ شكل عقد إذ عان) بينه وبين المصرف .

غالبا ما يرافق عقد الانضمام فتح حساب جار للزبون من قبل المصرف المصدر ، وينتهي العقد بانتهاء مدته أو باتفاق الطرفين ، وغالبا ما يشترط المصرف إنها العقد في كل وقت لأسباب يرتئيها هو .

يكون مركز المصرف بالدفع للتاجر بموجب عقد الانضمام كمركز الوكيل المكلف بالدفع لحساب حامل البطاقة .

الالتزام الأساسي لحامل البطاقة

إن الالتزام الأساسي عليه هو :

1- إيفاء المصرف النفقات والمبالغ التي سددها للتجار بموجب استخدام البطاقة ، أي بموجب عقد الانضمام ، إضافة للفوائد في حال وجوبها .

2- كما يلتزم بعدم إساءة استخدام البطاقة واستخدامها طبقا لقواعد العقد ومقتضيات حسن النية .

3- كما يلتزم بحفظ البطاقة ورقمها السري وأخطاء المصرف المصدر في حال فقدها أو سرقتها وعليه واجب رد البطاقة في نهاية المدة المحددة لأن البطاقة ملك للمصرف .

ملاحظ : إن العلاقة بين الزبون والمصرف المصدر تقوم على أساس العقد فإنها تنتهي بنهاية مدة العقد أو باتفاق الفريقين، وغالبا يضع المصرف شرطا في العقد يعطيه الحق في إنهاء العلقة التعاقدية في أي وقت لأسباب يرتئيها المصرف وخصوصا إذا علمنا أن ملكية البطاقة ذاتها تعود للمصرف .

الكفالة المصرفية

ماهية الكفالة المصرفية :

بالعودة إلى أحكام القانون المدني ، نجد أن المشروع السوري ، قد عرف الكفالة المينة في م 738 بقوله (الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام يتعهد للدائن ، بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه) .

إن الكفالة المصرفية تعد من عمليات المصرف التي تعرف بالعمليات المصرفية غير المباشرة فالكفالة المصرفية تعد إحدى صور الضمان المصرفي فهي أداة ائتمان يقدمها المصرف لكفالة عميله ، حيث يتعهد بموجبها بالوفاء لعميله قبل الغير ، إذا أخل العميل بالالتزام الذي كفل المصرف تنفيذه وبذلك يكون هناك ضم لذمة الكفيل إلى ذمة المكفول .

خصائص عقد الكفالة المصرفية :

أ- الرضائية في عقد الكفالة المصرفية :

يشترط في عقد الكفالة المصرفية أن تكون رضائية المصرف واضحة وصريحة بعيدة عن أي لبس أو إبهام حول نية تحمل الالتزام .

الكفالة عقد رضائي لا يثبت إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الالتزام الأصلي المكفول ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالشهادة ، فالكتابة مطلوبة لإثبات رضاء الكفيل أما رضاء الدائن فيجوز إثباته بكافة الطرق .

إن كتابة التزكية الذي يصدره المصرف لمصلحة أحد عملائه يوصي به بأن الاخير موثوق فيه ويبادر إلى تنفيذ التزاماته في مواعيدها لا يقوم مقام الكفالة المصرفية ولا يعبر عن رغبة المصرف بكفالة العميل .

ب- عقد الكفالة المصرفية من عقود المعاوضة :

تعد الكفالة المصرفية من عقود المعاوضة حيث يتقاضى المصرف بموجب عقد الكفالة المصرفية التي يقدمها لعميله عمولة معينة هي عمولة الكفالة تدفع من قبل العميل لا الدائن بحيث تناسب عادة مبلغ الكفالة ومدتها ومقدار الخطر المرتبط بها .

ج- الكفالة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد :

يعد عقد الكفالة المصرفية عقدا ملزما لجانب واحد هو المصرف الكفيل الذي يلتزم أمان الدائن بالالتزام المكفول ، فالمصرف الكفيل يتحمل بمفرده الالتزام الذي ينشئه هذه العقد ، وإذا تلقى المصرف عوضاً مقابل كفالته لعميله فإن هذه العوض يتلقاه من عميله لا من دائن العميل .

د ـ عقد الكفالة المصرفية هو عقد تابع :

الكفالة المصرفية هي عقد ينشئ التزاماً بين الكفيل ودائن عميله ، ولكن وجود هذا الالتزام لم يفترض وجود هذا التزام أصلي بين العميل { المدين } ودائنه بحيث يرتبط التزام الكفيل بالالتزام الأصلي وجودا وعدما .

يترتب على تبعية عقد الكفالة المصرفية أن المصرف لا يضمن أكثر من الدين المكفول ، فهو لا يأتي بأكثر من الالتزام الأصلي ولا بشروط أشد منه ، ولا يضمن المصرف أكثر مما ورد في شروط العقد

هـ ـ تجارية عقد الكفالة المصرفية :

تعد الكفالة التجارية عملا تجاريا بحكم ماهيتها الذاتية وذلك بالنسبة إلى المصرف بوصفها من العمليات المصرفية ، أما بالنسبة إلى المستفيد فإذا كان تاجراً وقدمت هذه الكفالة لتنفيذ عمل يتعلق بتجارته فهو عمل تجاري بالنسبة له وإلا عد مديناً بالنسبة له وكانت الكفالة المصرفية عملا مختلطا .

و ـ الاعتبار الشخصي في عقد الكفالة المصرفية :

تقوم الكفالة المصرفية على الاعتبار الشخصي للعميل الذي عقدت الكفالة من أجله بين المصرف والمستفيد من الكفالة ، وبذلك تغطي الكفالة شخصاً معيناً بذاته لا ديناً بذاته .

ز ـ التضامن بين المصرف الكفيل والعميل :

تخضع الكفالة المصرفية لقواعد القانون المدني المتعلقة بالكفالة مع مراعاة صفتها التجارية .

ميزات الكفالة المصرفية عن الكفالة المدنية :

تتميز الكفالة المصرفية بالعديد من الخصائص تجعلها مختلة عن الكفالة في القانون المدني ، ومنها :

1- الأصل أن الكفالة المدنية هي **عقد تبرعي** أما الكفالة المصرفية فهي **عقد مقابل** فالبنك يتقاضى عن الكفالة التي يمنحها عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في حالة القرض .

2- إن الكفالة المدنية قد تكون تضامنية أو **غير تضامنية** أما الكفالة المصرفية فلكونها عملا تجاريا فإنها تكون **تضامنية** لأن التضامن مفترض في الالتزامات التجارية .

الالتزامات التي تنشأ عن عقد الكفالة بين الكفيل والمكفول :

1- بالنسبة للعميل المكفول : يلتزم المكفول بدفع العمولة المتفق عليها للمصرف .

2- بالنسبة للمصرف الكفيل : يلتزم بمقتضى عقد الكفالة تجاه المستفيد وليس تجاه المكفول وهذا يشبه إلى حد ما نظام الاشتراط لمصلحة الغير بحيث أنه لم يف المكفول بإلزاماته تجاه دائنه فهنا يحق لهذا الدائن أن يعود على المصرف ويطالبه بدفع مبلغ الكفالة وفق الشروط والحدود المنصوص عليها في العقد وليس للمصرف في هذه الحالة أن يدفع مطالبة المستفيد بطلب تجريد المدين أولاً ، وذلك لأن المصرف يعتبر كفيلاً متضامناً مع المدين ، ولكن للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل المتضامن من دفوع متعلقة بالمدين .

وإذا دفع المصرف مبلغ الكفالة للمستفيد منها كان له أن يرجع على المدين بما كفله لا بما أداه ، فإذا أدى المصرف إلى الدائن شيئاً غير الدين فليس له أن يرجع بهذا الشيء على المدين بل يرجع عليه بما كفله به ، أما إذا تمت مصالحة بين الدائن والمصرف الكفيل على أن يدفع جزءاً من الدين فليس للأخير أن يرجع على المدين بأكثر من هذا الجزء الذي تمت المصالحة عليه .

الدعاوى التي يستطيع على أساسها أن يرجع الكفيل على المكفول في الكفالة المصرفية :

يتفرع عن حق الرجوع دعويان :

1- دعوى شخصية : تستند إلى أحكام القانون المدني وبمقتضاها يرجع الكفيل على المدين بأصل الدين إضافة إلى حقه بالمطالبة بالفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع ، والمصاريف التي قد يتكبدها نتيجة الكفالة المصرفية

2- أما الدعوى الثانية المتفرعة من حق الرجوع فهي دعوى الحلول : وهي الدعوى التي تخول المصرف الكفيل الذي دفع الدين أن يحل محل الدائن في حقوقه تجاه المدين حيث يتمتع بجميع الضمانات التي كانت من حق الدائن ويكون له ما كان لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع ،إضافة إلى ضماناته الخاصة التي كان قد اشترطها في عقد الكفالة ، وفي حال كان المصرف الكفيل قد أوفى بعض الدين فقط فلا يجوز له الرجوع على المدين بما أوفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين .

انقضاء عقد الكفالة المصرفية

أ- الوفاء بالالتزام :

إن قيام العميل أو الكفيل بوفاء الالتزام المكفول يؤدي إلى انقضاء الكفالة المصرفية ، كما أن قيام المدين بوفاء الالتزام المكفول **وفاء كاملا** يؤدي إلى انقضاء الكفالة المصرفية ، وللمصرف الكفيل في هذه الحالة التمسك بالدفوع التي تكون للمدين الاصلي ، أما في حالة قيام المدين **بالوفاء الجزئي** للالتزام فالمبدأ أن ينقضي من التزام الكفيل فقط بمقدار الجزء الذي تم الوفاء به .

ب- الإبراء أو التنازل :

قد تنقضي الكفالة المصرفية بالإبراء أو بتنازل الدائن عنها ، وقد يكون الإبراء صريحا عندما يوجه إلى الكفيل بشكل خطي أو أن يكون ضمنيا كأن يتراخى الدائن في طلب تنفيذ الالتزام إلى بعد انتهاء الأجل المحدد للمطالبة في تنفيذ الالتزام حيث تنتهي الكفالة حكما بتاريخ الاستحقاق ، وإذا أبرأ الدائن المدين من الالتزام المكفول فإن ذلك يسري أيضاً على الكفيل .

ج- التقادم :

إن تقادم حق الادعاء بالدين الأصلي يستتبع عدم سماع الدعوى في مواجهة المصرف الكفيل لكون التزامه الناشئ من عقد الكفالة المصرفية هو عقدا تابعا لالتزام المدين بالدين الأصلي .

د- فسخ العقد :

الفسخ هو إنهاء للعقد قبل انتهاء مدته ، يمارسه أحد أطرافه إذا أخل الآخر بالتزام أوجبه هذا العقد ، ويترتب على الفسخ عودة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ، وفسخ عقد الكفالة المصرفية نادر الحدوث إلا أن حدوثه متوقع في حال تم فسخ العقد الأصلي لكون الأول تابعا للأخير .

هـ - انتهاء المدة أو انقضاء العملية محل الكفالة المصرفية :

إن التزام المصرف الكفيل في الكفالة المصرفية مؤقتة المدة ينقضي بانتهاء هذه المدة ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الكفالة المصرفية المرتبطة بعملية معينة فإنها تنقضي بانتهاء هذه العملية ، كأن تقدم الكفالة المصرفية للاشتراك في مناقصة فإنها تنقضي بانتهاء مبررها أي بانتهاء المناقصة ، ولا يكلف المصرف بدفع مبلغها إلا في حالة امتناع مقدم الكفالة بعد رسو المناقصة عليه عن توقيع العقد أو عن تقديم الضمانات النهائية خلال المدة المحددة لذلك .